وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'EnseignementSupérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم : **قانون العام**

المرجع:

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر**

# العقوبات الذكية كأساس تنفيذ التزامات الدولية

*ميدان الحقوق و العلوم السياسية*

الشعبة: **الحقوق**

التخصص: **القانون الدولي عام**

من إعداد الطالب (ة):

**بن موسى مليكة**

تحت إشراف الأستاذ (ة):

**يوسفي محمد**

**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| **الأستاذ:** | **بن عودة نبيل** | **رئيسا** |
| **الأستاذ:** | **يوسفي محمد** | **مشرفا مقررا** |
| **الأستاذ:** | **درعي العربي** | **مناقشا** |

***السنة الجامعية 2023 -2022***

نوقشت يوم:**2023\06\04**

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم.

(سورة البقرة: 22)

# الإهداء

***بسم الله الرحمن الرحيم***

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا ذا اختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط و قد مرت قاطرة البحث الكثير من العوائق، مع ذلك حاولت أتخطاها بثبات بفضل من الله والحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

و أمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي والى لكل العائلة الكريمة التي ساندتني

ولا تزال من إخوة وأخوات: نوال , هوارية, ماما , رضوان , أمينة والى رفيقات المشوار والعمر اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم إلى صديقة طفولة فاطمة الزهراء دريزي وصديقاتي وزميلاتي الدراسة : عيبوط ذهبية , مكاحلي أميرة والى جميع زملائي قسم قانون العام شعبة حقوق تخصص قانون الدولي عام وجميع دفعة **2018**

و إلى كل من كان له اثر في حياتي والى كل من أحيهم قلبي ونسيهم قلمي.

اهدي لكم بحث تخرجي .....

# الشكر والتقدير

في البداية الشكر والحمد لله جل علاه الذي وهبنا السداد والتوفيق ومنحنا الثبات وأعاننا بالصبر فإليه ينسب الفضل كله في إكمال العمل والكمال يبقى لله وحده سبحانه.

وبعد الحمد لله أتقدم بالشكر وعرفان إلى الذي شرفني بالإشراف على انجاز مذكرة تخرجي الأستاذ يوسفي محمد والذي كان كله الفضل الكبير في إرشادي و توجيهي من اجل إعداد هذه مذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام على مدار جميع سنوات التي درستها بجامعة مستغانم في كلية حقوق .

كما لا أنسى جميع موظفي مكتبات الجامعية الذين ساعدوني على انجاز هذه مذكرة وكل ما ساعدني في إعداد هذا بحث من قريب أو بعيد .

شكرا جزيلا ....

# المقدمة

إن للمجتمع الدولي مجموعة كبيرة من قواعد القانونية توجب عليه احترامها والتزام بها ،و أي تجاوز لها يؤدي إلى خلافات تؤدي بدورها إلي فرض جزاءات دولية قصد إنهاء الفوري للانتهاكات الحاصلة للقانون الدولي ، فطالما اعتبر السلم والأمن الدوليين مثلا أعلى الذي ينشده العالم بأسره ، والذي بسببه اتحدت جميع الشعوب على ضرورة الحفاظ عليه والتفكير في وجود نظام عالمي يحميه ، وتولد هذا الاهتمام بعد الخراب والدمار الذي خلفته الحربان العالميتين

وفي هذه الظروف تجلت أهمية الجزاءات أو ما أصبح يعرف بالعقوبات الدولية، التي تكون ذات طابع عسكري أو غير عسكرية ، التي تهدف إلى وقف الانتهاك وإرساء السلم وفرض القواعد القانونية، التي توقعها المنظمات الدولية أو الإقليمية وحتى الدول بشكل انفرادي.

كما أن العصر الذي نعيش فيه عصر حقوق الإنسان وفي نفس الوقت يسمى بعصر العقوبات

فالموازاة مع الكم الهائل من الاتفاقيات والعهود الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان هناك الكم الهائل من الخروقات والانتهاكات سواء لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي أو للشرعية الدولية والتي تعالج بالكثير من الجزاءات و العقوبات.

العقوبات الدولية لم تكن وليدة الصدفة،فهي لا تعتبر جزاءات جديدة استحدثت بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإنما هي قديمة قدم المجتمع الدولي، تغير أسلوبها من حضارة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى واستخدمت على نطاق واسع عبر التاريخ : روما و برلين وانجلترا و قدس..... والأمثلة عديدة أخرى التي يمكن أن تصف لنا كيف كان شائع تنفيذ الحصار والإغلاق لإجبار الخصم للاذعان لمطالب الطرف القوي( المرسل) الذي كان يسعى دائما لإخضاع الخصم (المستهدف) لإرادته باء ضعاف قدراته وقطع علاقاته الخارجية وقضاء على تجارته وحرمانه ضروريات الحياة،بل أكثر من ذلك شل فعاليته العسكرية والاقتصادية وكل هذا بهدف تحقيق الانتصار الساحق الذي لم يكن يتحقق دائما بالقوة العسكرية وحدها، فغالبا ما اعتبرت العقوبات الاقتصادية على مز الأزمنة أسلوبا يضمن تكلفة اقل مقارنة بالحرب بالنسبة لمن تصدر منه وباهظة الثمن بالنسبة لمن تصدر في حقه وتطبق عليه،لتشكل قاعدة لسياسة خارجية مشروعة ومؤسسة أخلاقيا على مبررات عدة حافظت على استمرارها لأكثر من ألفي عام .

أما في عصر التنظيم الدولي، تم استبدال السلاح الحربي بالسلاح الاقتصادي وتكريس القوة الاقتصادية كأسلوب فعال.

هذا المنطق استمر حتى اتسام العقوبات الاقتصادية بالطبيعة القانونية، مع ظهور المنظمات الدولية التي حولتها من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة، إلا أن هذا المنطق اصطدام بمنطق أخر ألا وهو الإنسان وحقوقه متنوعة من حقه في الحياة والتعليم والصحة إلى حقوقه في ممارسة السياسية والمدنية.... إلى أخره برغم من ظهور الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

التي تحمي الإنسان وتكفل حقوقه إلا إنها لم تنجح في إلغاء منطق العقوبات الاقتصادية الشاملة اللانسانية على جميع أصعدة ومناحي الحياة.

نتيجة ذلك تم مراجعة العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة وبدا البحث عن آلية دولية جديدة تكون فاعلة ولكن اقل ضرر، فظهر المصطلح جديد يجول في الساحة الدولية ألا وهو مصطلح العقوبات الدولية الذكية،وهدف منها هو تقليل أساسا من أثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة في محاولة موازنة بين حفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة وترقية حقوق الإنسان من جهة أخرى، أو بعبارة أخرى إن العقوبات الذكية تقوم على منطق يهدف إلى تامين فعالية السياسية من خلال تحقيق أقصى قدر من ضغط على صناع القرار الرئيسين مع تامين حماية الإنسانية عن طريق تقليل من معاناة السكان المدنيين بجعل العقوبة تستهدف قدر إمكان الفئة السياسية المخالفة أو النخبة الحاكمة وغرض في نهايته هو من فرض عقوبة الذكية هو تغيير السياسة غير المرغوب فيها أو مخالفة لقواعد القانون الدولي.

تعتبر الجزاءات الدولية الشاملة من الجزاءات الدولية غير العسكرية التي وضعت بهدف ضغط الدولي، في سبيل تطبيق قرارات المجتمع الدولي وفرض قواعد القانون الدولي، ولكنها في نفس الوقت ذاته تعتبر خرقا وانتهاكا لحقوق الإنسان إذا استخدمت بصورة تعسفية وتشكيل واسع وطويل الأمد كما هو الحال عليه في الدول التي تعرف نوعا من هذه العقوبات،فإذا كانت جزاءات الدولية الاقتصادية ضرورية في حالات انتهاك الدول الأحكام القانون الدولي، كما أنها تهدف إلى امتثال لقواعد القانون الدولي ومبادئه فإنها في وقت ذاته تمس في معظم الحالات بحقوق الأفراد والجماعات في الدول المستهدفة بالجزاء.

كيف إذن يمكن الوصول إلى توفيق بين هذين المتناقضين؟ ولكن هل يمكن إن منطق الذي تقوم عليه العقوبات الدولية الذكية هو منطق أخلاقي وإنساني لا يتوافق ومنطق التقليدي للعقوبات الشاملة الذي اثبت عجزه وفشله في تحقيق أهدافه التي سطر من اجلها ليحل معه منطق الذكي الذي برز معه جانب الإنساني كهدف استراتيجي بني على أساسه؟ فإلى مدى تعتبر العقوبات الذكية كبديل نموذجي ومثالي للعقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة التقليدية من حيث المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون تضحية بالإنسان وحقوقه ؟.

وبناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: **مامعنى العقوبات الذكية؟ وماهي طرق تنفيذ؟.**

❖ ***إطار دراسة الموضوع***

تمت هذه الدراسة في حدود العقوبات الاقتصادية مفروضة من قبل مجتمع الدولي في إطار الهيئات الدولية من بينها الأمم المتحدة وأساس القانوني لها وهدف منها و تأثيراتها على الدول والشعوب ودارسة عقوبات مستحدثة العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة.

❖ ***صعوبات الدراسة الموضوع***

تتمثل صعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي قلة مراجع حول عقوبات الذكية خاصة باللغة العربية ونظرا لحداثة موضوع واجهنا قلة إحصائيات وتقارير ومقالات حول الآثار التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الذكية محل الدراسة .

❖ ***الهدف من الدراسة***

إن الهدف من الدراسة هو مناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة ،و العقوبات الذكية التي فرضت من اجل السلم والأمن الدوليين ومحافظة على حقوق الإنسان، وتقييم نتائجها السلبية والايجابية التي حققتها، مع تركيز على الآثار الايجابية لمعرفة الفرق الذي حققته مقارنة مع العقوبات الاقتصادية التقليدية وترتكز أهم الأهداف:

- دراسة تطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية.
- توضيح الاختلاف بين العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة والعقوبات المستحدثة الذكية.
- إبراز فاعلية وتطبيقات العقوبات الذكية.

❖ ***أهمية دراسة الموضوع***

تتجلى أهمية الدراسة لهذا الموضوع كون هذه دارسة تسمح بتقييم مدى فاعلية هذه تدابير في توفيق الجزاء على الدول التي خالفت التزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

❖ ***أسباب اختيار الموضوع***

هناك دوافع ذاتية أدت بنا إلى دراسة هذا الموضوع العقوبات الذكية ودوافع موضوعية حول اختيارها والتي تتمثل في ما يلي :

- ***الأسباب الذاتية***

**1)** تفاعلنا مع موضوع لأنه موضوع جديد.

**2)** **الموضوع** يدخل في إطار تخصصنا الدراسي (قانون الدولي العام)·

**3)** كونه موضوع جديد وقلة دراسات في هذا البحث.

**4)** الرغبة في إبراز مدى فعالية الجزاءات الذكية على حقوق الإنسان.

**5)** كما أن هذا الموضوع يرتبط كثيرا بما يعرف بالقانون الدولي العقابي والذي تم تبنيه في الآونة الأخيرة نهجا جديد**{للعقوبات الاقتصادية الذكية }**·

***-الأسباب الموضوعية***

خضوع فكرة العقوبات الدولية بصفة عامة والعقوبات الاقتصادية بصفة خاصة لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إلى إحاطة بمعايير وضوابط توقيع هذه عقوبات، و الإشارة إلى الضغوط التي يتعرض إليها حتى تتماشى مع سياسات دول بعينيها.

❖ ***المنهج المتبع***

تم اعتماد المنهج التحليلي لان هذه دراسة القانونية بطبيعتها مما يستوجب ، دراسة وتحليل وتقويم معظم القواعد القانونية ورغم غلبة المنهج التحليلي فإن منهج الوصفي لم يكن غائبا حيث يسبق الوصف عادة قبل التحليل ما هو حاصل إضافة إلى استخدام المنهج المقارن ليتم مقارنة بين العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية ذات الطابع الشامل وبين العقوبات الذكية الحديثة ذات الأسلوب الحديث بإضافة لمنهج التاريخي .

ولقد حاولت معالجة الموضوع:***العقوبات الذكية كأساس تنفيذ الالتزامات الدولية*** والوقوف على أحكامها من خلال فصلين:

**الفصل الأول:**جاء تحت عنوان **العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية** وذلك من خلال دراسة مفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية التقليدية الشاملة **(المبحث الأول)** بإضافة إلى تعرض التطور التاريخي للعقوبات الدولية الاقتصادية التقليدية الشاملة وتأثيراتها**(المبحث الثاني)**·

**الفصل الثاني:**فقد جاء تحت عنوان **العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية** وذلك من خلال دراسة ماهية العقوبات الذكية **(في المبحث الأول)** بالإضافة إلى دراسة تطبيقات وتقييم العقوبات الذكية وذلك في **(في المبحث الثاني)**.

وتنتهي المذكرة بخاتمة أوجزنا أهم نتائج متوصل إليها من خلال البحث في هذا الموضوع مع تقديم بعض التوصيات.

# الفصل الأول

## العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية

# الفصل الأول: *العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية*

لم تعد حماية حقوق الإنسان شأنا داخليا تنفرد به السلطة المختصة داخل الدولة فقط،بل أصبح هما دوليا يعمل جميع الأفراد المجتمع الدولي من دول ومنظمات عامة ومتخصصة ومؤسسات على ضمانها،فمسالة حماية الإنسان وحقوقه أصبح شغل الشاغل للمنظمات الدولية العامة والخاصة باعتبار إن مستقبل البشرية على وجه الخصوص في عصر ما بعد الحداثة، متوقف على مدى قوة أو ضعف العلاقات الدولية،وان مستقبل هذا الأخيرة متوقف بالضرورة على مدى قوة أو ضعف القانون الدولي العام، وان مستقبل هذه الأخيرة متوقف على مدى قوة أو ضعف العقوبات الدولية، لذلك عمل المجتمع الدولي على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها سواء العسكرية أو غير العسكرية.

ونظر إلى اختلاف الانتهاكات الخروقات لقواعد القانون الدولي وتعددها، تنوعت معها العقوبات الدولية وتباينت شدتها تبعا لما يتناسب مع ردعها وصدها.

والجزاءات الدولية الاقتصادية والتي تعرف بالعقوبات الاقتصادية هي نوع من أنواع الجزاء الدولي،والتي أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة، حيث تحتل العقوبات الاقتصادية مكانة هامة في النظام القانوني العقابي الدولي،فهي تعد من تدابير الذي شاع استخدامها خلال فترة تسعينات من القرن الماضي، وهذا الاستعمال برز معه أسلوبان واحد تقليدي والأخر ذكي، لذلك سنحاول إدراك مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية في **{المبحث الأول}**،وتناول التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية وتأثيراتها في **{المبحث الثاني}**.

## المبحث الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية

تم الاعتماد على العقوبات الاقتصادية كأسلوب أو نهج لحل الخلافات باعتبارها الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين،حيث تعد العقوبات الاقتصادية أكثر أساليب الردع انتشارا وتأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة،فهي تمثل علاجا صامتا وقاتلا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا،كما اثبت التجربة أنها المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل،وهي من الأساليب التي انتهجتها كل من المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة وازداد استعمالها أكثر مع نهاية الحرب الباردة حيث فرضتها الأمم المتحدة مرتين فقط، ضد ردوسيا عام 1966م وجنوب إفريقيا عام1977م

ليتصاعد استخدامها كإستراتيجية متكررة ابتدءا من **1990**م من خلال قيام الأمم المتحدة بفرضها أكثر من**12** مرة خلال (**1990-2002**)·

بالإضافة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرضت عقوبات اقتصادية من جانب واحد أو ثنائية أو إقليمية، لذلك سنحاول تحديد تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية وأساسها القانوني في **{المطلب الأول}**، والهدف والأنواع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية في **{المطلب الثاني }**. [1]

[1]-قردوح رضا،العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان،دار هومة لطبع والنشر والتوزيع،2014،ص16.

## المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية وأساسها القانوني

العقوبات الاقتصادية الدولية مصطلح قانوني وتقني يستعمله الكثير من الناس بما فيهم رجال السياسة والقانون على حدا سواء لذلك سوف نقوم يتبين تعريف العقوبات الاقتصادية وأساسها القانوني وهذا من خلال فرعين،حيث سوف ندرس في( **الفرع الأول** ) التعريف اللغوي واصطلاحي وفي (**الفرع الثاني**) سوف نتطرق إلى الأساس القانوني وسلطة مختصة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.

### الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية

#### أولا: المعنى اللغوي

يطلق لفظ الجزاء في اللغة العربية على عدة معاني،فيقال مثلا جزي فلانا حقه أي قضاه إياه، ويقال تجازي بدينه على فلان أي طلبه منه، كما يقال جزى الأمر عنه أي قام مقامه،وأغنى عنه،وكفر عنه، ومنها جاءت الجزية أي ما يؤخذ من الذميين، وهم أهل الكتاب الذين يقطنون في الدولة الإسلامية ولا يدينون بالإسلام ويجزي عنهم.[1]

لا يقتصر لفظ الجزاء في اللغة العربية على الثواب فحسب بل يتعداه إلى العقاب، وقد ترد شاملة للمعنيين معا، كما وردت في القران الكريم بمعنى الثواب في قوله تعالى:(ولنجزيهم أحسن الذين كانوا يعلمون).[2] كما جاءت بمعنى العقاب في قوله تعالى:( وكذلك نجزي الظالمين).[3] وتضمنت المعنيين معا في قوله تعالى:( اليوم تجزى كل نفس بما كسبت)[4].

ويكاد هذا المعنى اللغوي لكلمة الجزاء يتطابق مع اللاتينيةionsanct ويقصد بها: ( التدابير لقسري الإلزامي الذي تقوم به عدة أمم لإرغام امة معينة تعتبر ناقضة لأصول ومبادئ القانون الدولي للإيقاف مخالفة القانون، ويعتبر هذا الإجراء عقوبة).[5]

كما تعني هذه الكلمة المكافأة،[6] لضمان تنفيذ القانون، ومن هنا فمعنى كلمة ionsanct التي تضمنتها كل من اللغتين الانجليزية والفرنسية يطابق تقريبا معنى كلمة الجزاء في اللغة العربية فهما يطلقان على الثواب والعقاب.[7]

---

[1]-المنجد في اللغة العربية،ط 20 ،(المطبعة الكاثوليكية)،لبنان بيروت،دون تاريخ لطبع،صفحة90.
[2]-سورة العنكبوت،الاية7.
[3]-سورة الأعراف،الاية41.
[4]-سورة الغافر،الاية17.
[5]-صلاح نصر،الحرب الاقتصادية على المجتمع الإنساني،دار القلم،القاهرة،1965،ص85.
[6]- laroussa classique ,dictionnaire encyclopedique ,laibrairie la rousse ,paris1957,p:1081
[7]-العقاب مقتصر على العذاب لقوله تعالى:«شديد العقاب»وقوله تعالى:«وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» النحل

**ثانيا: المعنى الاصطلاحي**

## 1- تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية من وجهة القانونية

**أولا: ارتباطها بمسالة الجزاء الدولي**

إن تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية يقتضي بتعريف الجزاء الدولي باعتبارها صورة من صوره فيعرف بأنه: «رد فعل تتخذه مجموعة ضد مجموعة أي عضو انتهك أو خالف القواعد المقررة في نظامها الاجتماعي»،[1] فأي انتهاك للقواعد القانونية الدولية من قبل أي عضو في المجتمع الدولي يتعرض لجزاء وهذا الجزاء إما أن يتخذ شكل العقوبات الاقتصادية أو التدخل العسكري لإرغام الدولة على احترام قواعد القانون الدولي، ومثل هذه الجزاءات أقرتها كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة.[2]

كما أن القانون الدولي مثله مثل القوانين الأخرى تتسم بالصيغة الجزائية، والمخالف لأحكامه يلقى الجزاء الرادع سواء كان شخصيا طبيعيا (فردا) أو اعتباريا (دولة)، وان كان مازال البعض يشكك في فعالية الجزاء الدولي لكونه ينظم علاقات بين الدول متساوية في السيادة، والجزاءات الاقتصادية بالتحديد هي نوع من أنواع الجزاء أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة إلى جانب أن العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية تعد جزاءا من الجزاءات الدولية، وهي كفيلة بتحقيق احترام قواعد القانون الدولي رغم افتقار مجتمع الدول لسلطة عليا مركزية تتولى فرض مثل العقوبات.[3]

إلا أننا نرى في منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية عالمية قادرة على قيام بهذه المهمة لأنها تتوفر على إمكانات تؤهلها للقيام بذلك إذ تضم ما يزيد عن دولة **180**من مختلف القارات مما يسهل تحقيق الانسجام داخل هذه المنظمة بشان احترام قواعد القانون الدولي بتزويدها بالإمكانات البشرية والمادية من قبل هذه الدول.

---

**[1]- ابن الناصر احمد،الجزاء في القانون الدولي العام،رسالة ماجيستر،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1995،ص10.**
**[2]- طاهير رابح،تأثير العقوبات الاقتصادية في حقوق الإنسان،مذكرة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2002/2001،ص1.**
**[3]-آنا سيغال،العقوبات الاقتصادية:القيود القانونية والسياسية،مجلة الدولية لصليب الأحمر،العدد836،ص2.**

**ثانيا: ارتباطها بمسالة التدابير القانونية التي تتخذها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**

**ا - في المنظمات الدولية العالمية**

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان لحفظ الأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه وجعل هذا الاختصاص الخطير من اختصاصات مجلس الأمن وذلك بالنص عليه صراحة في الفصل التاسع من الميثاق،وتكمن أهمية الأحكام هذا الفصل في كونها تعطي المجلس الحق في اتخاذ التدابير في حالة وقوع تهديد السلم أو الإخلال به.

كما أن العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية تعد في النظم الحديثة إحدى أدوات السياسية الخارجية للدول، وذلك تأسيسا على مبدأ الحرية في اختيار الشريك التجاري، وتعتبر هذه العقوبات وسيلة من وسائل النظام الأمن الجماعي الراسخ في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقبله عصبة الأمم من اجل إقرار السلم أو إعادته إلى نصابه.[1]

**ب – في المنظمات الدولية الإقليمية**

بالرجوع إلى المنظمات الإقليمية المتخصصة فقد عملت هذه الأخيرة على توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الدول المعتدية وهذا عن طريق حرمانها من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادية الدولي، وذلك بعزلها عن الحياة الاقتصادية العالمية بالحصار الاقتصادي وحرمان الاقتصادي، أو بمنع مراكب الدول المتعاقبة من مغادرة موانئها أو الامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية لها وفرض الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدول المتعاقبة وحرمانها من طرق المواصلات.[2] كتلك العقوبات التي فرضتها جامعة الدول العربية على إسرائيل وتمثلت هذه العقوبات أساسا في عدم التعامل مع إسرائيل اقتصاديا وثقافيا، إلى جانب تعاملها مع أطراف الاقتصادية الأجنبية.[3]

## 2- تعريف الفقهي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية

يعرفها بعض الفقهاء بأنها:" أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه" وعرفها البعض الأخر بأنها:" إجراء اقتصادي يهدف إلى تأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية لتصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي".[4]

---

[1]-د جمال محي الدين،العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة،دار الجامعة الجديدة،القاهرة،2009،ص56.
[2]-جريدة الشعب الجزائرية،ليوم12/05/1992،العدد8862،ص5.
[3]-هاني الهندي،المقاطعة العربية لإسرائيل،الطبعة الأولى،دار الجليل،دمشق سوريا،1984،ص42.
[4]-طاهير رابح،المرجع السابق،ص8.

أو أنها نتيجة القانونية أو السياسية التي تقررها وتنفذها الدول بشكل انفرادي، أو في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية ، ترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتتخذ إجراءات حظر اقتصادي.

وأضاف الفقيه **كالفوريسكي** " وهو كاتب القانوني وسياسي في المملكة المتحدة إن العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية تحتوي على جوانب قانونية وسياسية حيث يرى إن توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادية في إطار القانوني.

كما تم تعريفها من طرف الفقهاء على أنها إجراءات ذات طابع الاقتصادية التي تطبقها الدول على الدولة المعتدية،إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل العدواني كانت قد بدأت فيه،وأضاف **كليسان** ' إلى هذا التعريف أن العقوبات الاقتصادية تستهدف حفظ و حماية القانون.[1]

كما عرفها محمد مصطفى يونس على إنها :" إجراء اقتصادي صادر عن منظمة دولية أو دولة أو عدة دول لغرض التأثير على إرادة دولة بالقرارات حتى تذعن إلى صواب و تغير سلوكها الخاطئ الذي يتعارض مع أحكام القانون الدولي.[2]

من خلال هذه التعاريف يمكن لنا أن نضع ملامح أساسية لتعريف هذه العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية، وهي:

**1-** إجراء الدولي تقوم به المنظمات الدولية المؤهلة لذلك أو دول في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.

**2-** هو إجراء قسري يطبق على الدولة بشكل إجباري وانه يحمل أذى ويلحق بها أضرار في مصالحها الاقتصادية.

**3-** يستهدف هذا الإجراء إصلاح السلوك دولة العدوان في حماية مصالح الدول الأخرى و الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[3]

**[1]-د فاتنة عبد العال احمد،العقوبات الاقتصادية الدولية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة مصر،2000،ص241.**
**[2]-آنا سيغال،المرجع السابق،ص3.**
**[3]-جمال محي الدين،المرجع السابق،ص69.**

ما يلاحظ من خلال التعاريف الفقهية والقانونية لمفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية إن هذه التعاريف أثارت إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في اختلاط هذه المضامين خاصة الاقتصادية السياسية والقانونية ، وطغيان الأولى والثانية على الثالثة في بعض السوابق الدولية، مما يجعل من الضرورة توضيح متى تكون إجراءات الحظر الاقتصادي الدولي، عقوبات الاقتصادية دولية تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي الذي لا يقل أثره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني وسلطة المختصة في فرض للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية**

وفقا لنصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتبين بان الأساس القانوني المباشر للعقوبات الاقتصادية هو المادة **41** من الفصل السابع والتي تنص: ( لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات،وقفا جزئيا أو كلي وقطع العلاقات الدبلوماسية)، وبالتالي فالعقوبات الاقتصادية المفروضة وفقا لهذا النص تعتبر مشروعة بقوة القانون وعلى أعضاء الأمم المتحدة تنفيذها).

إضافة المادة**41** تم الإشارة على تطبيق العقوبات الاقتصادية بصفة غير مباشرة في نصوص الميثاق والتي تتمثل في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تتضمن الهداف هيئة الأمم المتحدة ويرد سياقها:"حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم،وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي،ليحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها."

وكذلك نجد المادة الثانية من الميثاق نصت على انه يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة....).[1]

ومن خلال تتبع هذه المواد يلاحظ بأنه تم الحث على استعمال" التدابير" وكذلك "الوسائل السلمية" من اجل حل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن، وهذا ما يوضح ويشير إلى استعمال العقوبات الاقتصادية بدلا من القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدولي بصفة غير مباشرة.[2]

[1]- راجع المواد 2/41 من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2]-شيبان نصيرة،مقالة العقوبات الذكية:بديل العقوبات الاقتصادية الدولية،مجلة الاجتهاد القانوني، العدد17، سبتمبر2018 ،مستغانم،ص265.

إضافة إلى المادة يلتزم مجلس الأمن بتطبيق بأحكام المواد**39** و**41** والتي تنص على الإجراءات التي تسبق اتخاذ العقوبات، حيث جاء في المضمون المادة بان مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان،ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للأحكام المادتين**41** و**42** لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

إما المادة**40** جاء في سياقها ما يلي:" منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة**39**، وان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير المؤقتة،ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم،وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ومن خلال هذه المواد نستخلص أن الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية هو ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبالضبط في الفصل السابع بما فيه المواد**39** و **40** و **41**.

**ثانيا:السلطة المختصة بفرض العقوبات الاقتصادية**

طبقا للمواد **39** و **40** و**41** يعتبر مجلس الأمن السلطة الأولى مختصة بفرض هذه العقوبات

الاقتصادية كتدابير إكراه لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما ضد دولة أو مجموعة دول، حيث يمكن له أن يدعو لتطبيق عقوبات جماعية بموجب المادة **41** من الميثاق لكن يجب أولا أن يحدد بموجب المادة**39** وجود حالة تهديد السلم أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان.[1]

وله سلطة تقديرية واسعة بغية حفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو إخلال أو تهديد للسلم والأمن الدوليين.[2]

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا أو تحديدا للحالات التي يقرر بسببها عقوبات، وإنما جاءت عباراته عامة ومجردة،لذا كان استخدام مجلس الأمن لها أمر تقديريا يقوم بتوقيع هذه العقوبات متى رأى أنها خطورة النزاع تقتضي ذلك،ويتقاعس متى رأى عدم أحقيتها وهذا بصرف النظر عن طبيعته.

وتم منح سلطة التوقيع العقوبات بصيغة غير مباشرة إلى جمعية العامة، نظرا لمقتضيات السلم والأمن الدوليين،ولتحقيق هذا الهدف خول لها مهمتين،الأولى تتعلق بمناقشة جميع مسائل التي

**[1]-شيبان نصيرة،المرجع نفسه،ص266.**
**[2]-قردوح رضا،المرجع السابق،ص40.**

تخص الهيئة الأمم المتحدة والذي يعد اختصاصا عاما، والاختصاص الثاني هو التوصية بتوقيع تدابير لتسوية أي موقف.

وجاء هذا الاختصاص في نصوص المواد**10**و**11**و**14** من الميثاق، حيث نصت المادة الأولى بمنح الاختصاص العام للجمعية العامة بمناقشة أي مسالة تدخل نطاق الميثاق، إما المادة الحادي عشر منحتها السلطة النظر في المبادئ التي تخص السلم والأمن الدوليين ومناقشة المسائل التي يرفعها إليها الأعضاء أو مجلس الأمن، وخصوصا المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، الذي يعد أهم الأهداف التي تنقرض بسببها العقوبات الاقتصادية،مع تقديم التوصيات التي تتعلق بشأنهما.[1]

**المطلب الثاني: الهدف و أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية**

في هذا المطلب سوف نتعرف على الهدف العقوبات الاقتصادية في**{ الفرع الأول}**وأنواع أي الإشكال في **{الفرع الثاني}.**

**الفرع الأول: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية**

**أولا: الأهداف من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية**

نتناول الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال سرد أراء الفقهية المتعلقة بوجهات النظر المتباينة حول الهدف من العقوبات الاقتصادية، ثم نتناول ارتباط الهدف من العقوبات الاقتصادية بالسياسة الخارجية، لننتهي بالانحرافات التي تشهده العقوبات الاقتصادية في الواقع الدولي.[2]

**أولا: اختلاف الفقه في تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية**

اختلف الفقه في تحديد العقوبات الاقتصادية وذلك باعتبارها الأداة مفضلة للتعامل مع تهديدات اتجاه السلم والأمن الدوليين وسوف نتطرق إليها في ما يلي:

**ا-لاتجاه الأول:** يرى أن الهدف يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية ليس إصلاح هذه المخالفة، مستندا بمثال عن العقوبات التي فرضت العراق خلال فترة الممتدة بين فلم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو،لكن تجاوزت هذه الأهداف واستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين

**[1]- شيبان نصيرة،المرجع السابق،ص267.**
**[2]- وارم جمال،دور العقوبات الذكية في تنفيذ القرارات والأحكام الدولية،مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2019،ص12.**

وهو ردع العراق، وعقابه والتأكد من عدم قدرته على ارتكاب هذا الفعل مجددا.

**ب- الاتجاه الثاني:** يرى أن الهدف يتمثل في إصلاح أثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفا أساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية، فالدولة متضررة من فعل المخالف للقانون،

تحرص بشكل أساسي على إصلاح الإضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب، أما الردع فهو أمر غير مجد بالنسبة لها، وهذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة.

**ج- الاتجاه الثالث:** يرى هذا الاتجاه أن الهدف يكمن في التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض وأحكام القانون الدولي القانون الدولي.

**د- الاتجاه الرابع:** يرى هذا الاتجاه أن الهدف من العقوبات سياسي من الدرجة الأولى، كمحاولة لتدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة جلية أو غامضة خفية.[1]

ويرى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة **كوفي عنان**"أن الهدف من العقوبات:"هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام...."[2] وفي حالة صراع للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الاستمرار في قتال طويل الأمد"، فهي آلية إنفاذ لإجبار الدول على الامتثال للقانون الدولي وملزمة للأعضاء، فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح ترسانة هامة من وثائق مجلس الأمن"بين الإدانة اللفظية المحضة واللجوء إلى القوة المسلحة.[3]

**ثانيا: ارتباط الأهداف العقوبات الاقتصادية بأهداف السياسة الخارجية**

عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات الاقتصادية الدولية والتي عبر عنه سواء في صورة مبررات لها أهداف ويرتجى تحقيقها من ورائها وأهمية هذه الوسيلة في تحقيق غايات المصالح التي فرضتها وتقوم بتنفيذها، فمنذ الحرب العالمية الأولى إلى غاية الوقت الحالي تعددت أهداف من وراء فرض العقوبات الاقتصادية لتغطي مختلف أبعاد السياسية الخارجية للدول الغربية ومصالحها الدولية ويمكن انجاز تلك الأهداف كالأتي:

---

[1]-د فاتنة عبد العال احمد،المرجع السابق،ص30|31.

[2]-نصر الدين محمد العارف،العقوبات والمعونات:دراسة في عملية اعادة التنمية،مجلة السياسة الدولية،2000 ،العدد139،ص36.

[3]-Emma Clean ,"EconomicSanctionsRethought Entirely"?,Pp2.3Disponible Sur Le Site Internet:Www.ucclawsociety.Com/Clore/Edition2003/2003/iii.pdf.

**ا- تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا:** بتحويلها من توجه سياسي إيديولوجي إلى أخر أو إعادة تشكيل النظام السياسي برمته.[1]

**ب- تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا**

يتعلق الموضوع محدد مثل:

**- منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة:** حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في سبعينيات والثمانينيات القرن الماضي عقوبات اقتصادية على باكستان والهند لمنعهما من المضي قدما في برنامجيهما النوويين.[2]

**- حماية حقوق الإنسان:** باعتبار العقوبات الاقتصادية وسيلة أساسية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على قضايا حقوق الإنسان كأولوية في سياستها العقابية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان إلا إن هذا غالبا ما يكون انتقائية وتحت ذرائع ومسوغات لا علاقة لها بحقوق الإنسان.[3]

**- محاربة الإرهاب الدولي:** وجهت العقوبات الاقتصادية في البداية ضد عمليات خطف الطائرات

الدولية بين أعوام1960 و1970، ليتم استخدامها في الثمانينات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد أربع دول اعتبرت إرهابية ( ليبيا، سوريا، العراق، اليمن ) لتضاف منذ1986 إلى القائمة كل من (كوبا، كوريا الشمالية، إيران، السودان، أفغانستان) إلى قائمة البلدان المستهدفة بسب دعمها للإرهاب، ليتم بعد ذلك شطب العراق من القائمة في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003م،ثم ليبيا في عام2006م،وفي أعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمية و البنتاغون في 11\09\2001م، فرضت عقوبات الشبكة واسعة من كيانات إرهابية ليست دولا.

**الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية**

تأخذ العقوبات الاقتصادية الدولية أشكال متعددة تعمل بشكل نظام متكامل عبر عنه الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة التي تضمن أحكام ملزمة لجميع الدول سواء أكانوا أعضاء أو غير أعضاء وتحمل هذا العقوبات جملة من العقوبات الغير عسكرية التي تستمد شرعيتها من نص شرعي دولي ممثل في المادة **41** من ميثاق،لذلك سوف نقوم ببيان أهم أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية.

---

**[1]-نصر الدين محمد العارف،المرجع السابق،ص36.**
**[2]-نصر الدين محمد العارف،المرجع نفسه،ص36.**
**[3]-نصر الدين محمد العارف،نفس المرجع،ص36\37.**

العقوبات الاقتصادية تشتمل إلى مجموعة من الإجراءات التي لا تدخل ضمن استخدام المباشر للقوة المسلحة، والتي تتمثل في إجراءات الحظر التجاري ، المالية، النقل والمواصلات، السياحية... ، وهذه الإجراءات الاقتصادية يتم استخدامها بطرق وأساليب مختلفة ، من أهمها نجد ما يلي:

**أولا: الحظر**

الحظر من الوسائل القديمة التي استخدمها الدول في الماضي كوسيلة إرغام،[1] ويأخذ شكلا من أشكال القصاص، وبالتالي وضع ليؤثر على السكان المدنيين ويحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها داخليا، وقد يكون هذا الحظر شاملا أو جزائيا محدودا.[2]

**ا- تعريف الحظر**

إن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري، حيث كان يقصد كلمة "الحظر" وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه الكركبة علمها، ومنذ نهاية القرن19 م، جرى توسيع هذا التعريف حتى أصبح له معنيان، احدهما واسع جدا والأخر اقل اتساعا ،[3] فالمعنى الواسع يتعلق بمنع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، أما المعنى الأوسع يتضمن الواردات إلى درجة اختلاط بمفهوم المقاطعة.[4] و قد عرفت موسوعة الأمم المتحدة"الحظر" بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا أو كليا بمنع التجارة في بعض المواد، ويعتبر شكلا من العدوان الاقتصادية المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي.[5]

**ب- تنفيذ الحظر**

تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي ومنعهما من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعهما من استخدام تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر، وفي بعض الأحيان قد لا يقتصر الحظر على المواد العسكرية وإنما قد يمتد إلى كافة السلع والمواد الغذائية

**[1]- سهيل حسين الفتلاوي،غالب عواد حومدة،القانون الدولي العام:حقوق الدول وواجباتهما-الاقيلم-المنازعات الدولية-الدبلوماسية- موسوعة القانون الدولي،الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص209.**

**[2]-هويدا محمد عبد المنعم،العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان،مهيب للطباعة،القاهرة،2006،ص37.**

**[3]-جمال محي الدين،المرجع السابق،ص77\76.**

**[4]- د فاتنة عبد العال احمد،المرجع السابق،ص36.**

**[5]- باسيل يوسف بجك،العراق وتطبيقات الأمم المتحدة القانون الدولي،1990\2005،مركز الدراسات الحدة العربية،بيروت،الطبعة الأولى،2006،ص147.**

الضرورية لحياة السكان، ما قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وتردي الأوضاع الصحية والمعيشية للسكان.[1]

ولكي يكون الحظر فعالا يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما انه يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من و إلى الدولة المخالفة في الموانئ والمطارات، وغالبا ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر دولة معينة وتترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر، بينما تقوم المنظمة في حالات أخرى تحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة ، فتشمل على سبيل المثال: الأسلحة والذخيرة،مواد الطاقة الذرية،البترول أو أية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة.[2]

ومن الأمثلة على تطبيق الحظر في العلاقات الدولية، الحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم1992/784 بتهمة رعاية الإرهاب، حيث شمل الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية وخاصة الطيران، كذلك حظر تقديم خدمات للطيران الليبي، ليمتد الحظر ويشمل جميع الصادرات الليبية بالقرار رقم1993/883 المؤرخ في نوفمبر1993م.[3]

**ثانيا: الحصار البحري السلمي**

يعد الحصار البحري من أهم الوسائل لممارسة الضغط على الدولة ما،لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث يعد من الإجراءات المكملة لأحكام الضغط على الدولة المعاقبة، وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها ، الأمر الذي يؤدي إلى انصياعها لأحكام القانون الدولي.[4]

**[1]- رقية عواشرية،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،أطروحة دكتوراه،جامعة عين الشمس،القاهرة،2001،ص383.**
**[2]-د فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق،ص36\37.**
**[3]-د فاتنة عبد العال احمد،المرجع نفسه،ص37.**
**[4]-د فاتنة عبد العال احمد،نفس المرجع،ص37\38.**

**ا- المقصود بالحصار البحري:** يعد الحصار البحري من أهم واشد الإجراءات العقابية الاقتصادية التي توقع على الدولة المخالفة للشرعية الدولية،[1] ويصنفه بعض على انه صورة القمع (إيذاء الدولة وزعزعة اقتصادها) ،[2] والأصل فيه انه عمل حربي، إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور الحصار السلمي أو كما يسميه البعض بالحصار الاقتصادي هو إجراء سلمي يقصد منه منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر،[3] ويتم من خلال قيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها والحيلولة دون وصول سفن أجنبية أخرى لهذه الدولة ، كما يشمل إغلاق الموانئ في وجه سفن الدولة المعاقبة.[4]

كما يسمح للدولة الضاغطة يوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المستهدفة وبقية العالم، ولم يكن الغرض فقط منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة ، بل أيضا منعها من التصدر إلى العالم الخارجي ومنعها من تعزيز اقتصادها الحربي.[5]

و الحصار السلمي اقل عنفا وأكثر مرونة من الحرب، ويرى البعض فيه انه إجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول،[6] مع العلم أن للحصار شكلان تقليديان هما حصار سلمي أو (الحصار البحري)، وحربي أو الحصار الاستراتيجي، ويبقى الحصار سلميا متى رغب الطرفان المعنيان في اعتباره كذلك، وكما أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية.[7]

**ب- مشروعية الحصار البحري السلمي:** يشكك بعض النقاد في مشروعيته سواء من حيث انه قد عفا عليه الزمن أو من حيث انه لا يتسق مع أحكام الميثاق الأمم المتحدة،[8] حيث يدخل ضمن المواد(2-3)من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974م، بل يعد الدليل الأول للعدوان، كما يعد ضمن استعمالات القوة التي حرمتها المادة(4/2) لكونه نوع من أنواع استعمال القوة المسلحة،

**[1]-خلف بوبكر،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص45.**
**[2]- جمال محي الدين،المرجع السابق،ص80.**
**[3]-علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية،ص674.**
**[4]-فاتنة عبد العال احمد،المرجع السابق،ص37.**
**[5]-عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص187.**
**[6]-جمال محي الدين،المرجع السابق،ص38.**
**[7]-فاتنة عبد العال احمد،المرجع السابقة،ص38.**
**[8]-جمال محي الدين،المرجع السابق،ص47.**

إذ يتم عن طريق القوة بحرية وجوية كافية،[1] وقد استعمل أول مرة في عام 1827م ن، عندما حاصرت بريطانيا وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية، وتكرر استخدامه مرات عدة( فرنسا ضد برتغال في عام 1831م،انجلترا ضد اليونان في عام1850 م، انجلترا وألمانيا وايطاليا ضد فنزويلا في عام1902 م)،ليصبح بذلك الحصار البحري السلمي من وسائل الإكراه السلمية المألوفة والتي لا تلقى اعتراضا عند كثير من فقهاء القانون الدولي.[2]

**ج- أثار الحصار البحري السلمي:** مما لاشك فيه إن الحصار يرتب أثارا على الدولة التي فرض عليها الحصار وتتأثر به أيضا الدولة المحايدة، وتتعطل تجارتها مع الدولة التي فرض عليها الحصار، كما يترتب عليه منع كل اتصال بين الشواطئ والمحاصرة والبحر العام، وعلى السفن المحايدة إلا تحاول اختراق نطاق الحصار للوصول إلى شواطئ ما لم تلجا إلى لضرورة ملحة كهياج البحر ونفاذ ما معها من مئوية، على أن تخرج بعد ذلك دون أن تأخذ أو تترك بضائع في المنطقة المحاصرة.[3]

**ثالثا: المقاطعة**

تعد من أهم عقوبة الاقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد دولة التي يراد الضغط عليها، لكونها تمثل نموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية، ولأنها تشدد الخناق على طريق المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها، وقد تم ممارستها منذ قرون في العلاقات الدولية، إذ كان الاتحاد الألماني المعروف ب (الهانسا) ويطبقها خلال القرنين(15م14م) في علاقته الدولية، وكان قراره في ذلك ملزم لجميع الأطراف، حيث كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي.[4]

**ا- مفهوم المقاطعة:** يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية فقط ولفظ (Boycottage)في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ (Boycott)في اللغة الانجليزية، وتعرف المقاطعة الاقتصادية ب: الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما،[5]وتعني تعليق التعاملات الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية التجارية مع دولة ما،[6] والمقاطعة الاقتصادية بمفهومها الضيق تختص بتعليق

**[1]-خلف بوبكر،المرجع السابق،ص47.**
**[2]-علي صادق،المرجع السابق،ص674.**
**[3]-هويدا محمد عبد المنعم،المرجع السابق،ص39.**
**[4]-خلف بوبكر،المرجع السابق،ص44\45.**
**[5]-خلف بوبكر،نفس المرجع،ص44.**
**[6]-فاتنة عبد العال احمد،المرجع السابق،ص39.**

الواردات فقط أما بمفهومها الواسع، فإنها تحدد برفض إقامة العلاقات التجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسستها أو رعاياها، ولا تقتصر على جانب واحد، بل تمتد إلى كل قطاعات بغية تحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، ولعل هذا أهم ميزة تميز المقاطعة عن الحظر الذي لا يمثل إلا نوعا من إجراءات المقاطعة.[1]

تقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لا حكام القانون الدولي، وتتخذ المقاطعة أشكالا متنوعة[2]، حيث تتقسم المقاطعة

الاقتصادية تبعا لنطاق تطبيقها إلى: مقاطعة داخلية (تتم داخل حدود الدولة الواحدة وتخضع للقانون الداخلي) ومقاطعة دولية (تطبيق خارج الحدود وتخضع للقانون الدولي)، وتقسم بالنظر إلى الجهة التي تطبقها إلى مقاطعة فردية و وأخرى جماعية، فالمقاطعة الفردية تكون عندما تطبقها دولة واحدة في مواجهة دولة أخرى أو عدة دول، أما المقاطعة الجماعية فهي المقاطعة التي تقوم بها مجموعة دول اتجاه دولة أو مجموعة دول تنفيذا لقرار تنظيم الدولي أو إقليمي، كالمقاطعة التي فرضتها العصبة على ايطاليا سنة1935 م، الأمم المتحدة اتجاه رودسيا عام1966 م،جامعة الدول العربية اتجاه إسرائيل سنة1945 م.... الخ، وقد تكون مقاطعة بصورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها أو بصورة ايجابية بمنع وصول رؤوس الأموال أو الخبرات إلى دولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها، كما قد تكون أهلية غير رسمية إذا ما تولى تنظيمها أفراد أو جماعات خاصة، وقد تكون اسمية إذا ما قررتها سلطة حكومية مختصة.[3]

**ب- أهداف المقاطعة:** تهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة الفرصة للدولة لاستيراد المواد والسلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها والحج من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة، وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة، وقد تكون هذه الأهداف سياسية غير سياسية( إجبارها على قبول معاهدة مثلا معاهدة الحد من التسلح).[4]

---

[1]-جمال محي الدين،المرجع السابق،ص87.

[2]-جمال محي الدين،المرجع نفسه،ص85.

[3]-سولاف سليم،الجزاءات الدولية غير العسكرية،مذكرة ماجيستر،جامعة سعد دحلب،البليدة،2006،ص47\71.

[4]-السيد أبو عطية،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،2001،ص148.

**ج- مشروعية المقاطعة:** إن المقاطعة من اخطر واحدث أساليب العقوبات الاقتصادية التي لها تأثير كبير على إرادة الدولة المخالفة، وذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية، كما أدت لها تأثير كبير على التوازن الاقتصادي للدولة على اعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات الاقتصادية كبيرة متشابكة من الدول الأخرى، مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي،إما باحتياجاتها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول،فإذا ما تعرضت للمقاطعة،فسوف يؤدي ذلك إلى خلل قد لا يمكن معالجته بسهولة.[1]

لذلك فقد ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعية المقاطعة، حيث اعتبرها البعض مشروعة في زمن الحرب، وهناك اتفاق دولي حول هذا الأمر، إلا أن الخلل يكمن في مشروعيتها زمن السلم،إذ يراها البعض أنها غير مشروعة زمن السلم، لأنها تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتجاوزها مبدأ ضمان حقوق الإنسان، في حين يرى الطرف الأخر أنها أداة هامة ومشروعة زمني الحرب والسلم.[2]

## المبحث الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية وتأثيراتها

نشأ المجتمع الدولي منذ قرون بعيدة بواسطة كيانات بدائية اتخذت شكل قبائل والجماعات المتفرقة،وبرغم أنها لم تكن ترقى إلى مستوى الدول إلا أنها استطاعت أن تبني مجتمعا دوليا على أسس وقواعد ثابتة. كما أقامت هذه الكيانات التحالف وعقدت الاتفاقيات فيما بينها بهدف تنظيم التجارة، وحماية قوافلها، وتامين وسائل المواصلات البرية والبحرية كما حرصت على تحديد حقوقها وواجباتها على نحو يمنع وقوع خلافات أو نشوب نزاعات فيما بينها. واستطاع المجتمع الدولي منذ هذا العهد البعيد مواجهة الاعتداءات التي قد تحدث بين أفراده بواسطة أعمال الدفاع الشرعي، والتدابير الانتقامية والتي كانت النواة الأولى للعقوبات الدولية. مع تطور وحدات المجتمع الدولي وظهور المنظمات والهيئات الدولية التي تسعى إلى تنظيم شؤون هذا المجتمع أصبحت لهذه العقوبات قواعد ونظم تحكمها كما بات تنفيذها يتم في إطار تنظيمي جماعي، وأصبح امن الدول وسلامتها مسؤولية المجتمع بشكل عام،[3] لذلك سنحاول تطرق إلى تطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية في **{مطلب الأول}**،وذكر تأثيراتها في **{مطلب الثاني}.**

---

[1]-فاتنة عبد العال احمد،المرجع السابق،ص39\40.

[2]-السيد أبو عطية،المرجع السابق،ص483.

[3]-فاتنة عبد العال احمد،المرجع السابق،ص9.

**المطلب الأول: تطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية وتاثيراتها:** يعتبر الجزاء الدولي من أهم المواضيع في القانون الدولي وهو ذو طبيعة عقابية يمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، انتهاكا لا حكام القانون الدولي العام، وقبل أن نتحدث عن تأثيراته يجب أو تحدث عن تطوره التاريخي حتى يتسنى لنا فهم جل جوانبه ولذلك سوف نتحدث عن التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية في العصر القديم في **{الفرع الأول}** وتطور العقوبات في العصر الحديث في**{الفرع الثاني}**.[1]

**الفرع الأول: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية في العصر القديم**

عرفت فكرة العقوبات الدولية منذ القدم لكنها لم تبرز جليا على مستوى المجتمع الدولي إلا في عصر التنظيم الدولي، حيث تم تنظيمها في المواثيق الدولية التي صاغتها في إطار قانوني يعاقب كل من يخالفه، ومن هنا سوف نتطرق إلى فكرة الجزاء في مرحلة القانون الدولي التقليدي، فيما يلي:[2]

عرف المجتمع في العصر القديم التقليدي بمختلف حضارته الجزاء، حيث أقامت الحضارات القديمة علاقات الدولية مع باقي الدول منها ما كانت اقتصادية ومنها كانت دبلوماسية لكن اغلبها تدور ضمن مجال الاتفاق حول السلام بين الدولتين، وتجسدت هذه العلاقات في شكل إبرام اتفاقيات ملزمة لكلا طرفين ومن بين مختلف الحضارات التي شهدت هذا التطور ما يلي:[3]

**الجزاء الدولي في حضارة المصرية القديمة ( الفرعونية)**

تم تطبيق الجزاء الدولي في الحضارة الفرعونية في شكل الثار والانتقام، على رغم أنها اتبعت الأمور التنظيمية في تسيير علاقاتها مع الدول الأخرى، إلا أنها كانت تستخدم القوة وتلجا إلى الحرب دون التقييد بالشرعية، مع ذلك فإنها التجأت إلى تطبيق نوع من الجزاء المنظم حيث أبرمت اتفاقيات ومعاهدات، من بينها الاتفاقية التي أبرمت مع ملك الحيثيين تضمنت عدة بنود منها مبدأ تسليم المجرمين الذي يعد مبدأ معمول به في عصر التنظيم الدولي الحالي.[4]

[1]-شيبان نصيرة،المرجع السابق،ص11.
[2]-شيبان نصيرة،نفس المرجع،ص11.
[3]-شيبان نصيرة،نفس المرجع،ص11.
[4]-عز الدين فودة،النظم السياسية،دار الفكر العربي،القاهرة مصر،طبعة1961،ص87.

**الجزاء الدولي في الحضارة اليونانية (الإغريقية):** الحضارة الإغريقية هي الأخرى شهدت الجزاءات الدولية في حقبتها والتي كانت من ضمن سلطة الدولة ومن بينها أنواعها الجزاءات الأدبية والمالية حيث كانت تعقد مواثيقها بينها وبين المدن الأخرى مثل حلف"دلفي" الذي كان يعقد بصورة مؤتمر دولي يوقع عقوبات ذات طابع أدبي وديني،كما فرضت جزاءات ذات طابع مالي وطبقت شرط التحكيم قبل اللجوء إلى الحرب.[1]

**الجزاء الدولي في الحضارة الرومانية:** حظيت الحضارة الرومانية بقوة مادية وفكرية ومنها استمدت فلسفتها وهي نفوذ الرومان على الشعوب الأخرى وحقهم في السيطرة على العالم،[2] وأقامت نظام مركزي يدير أجزاء الإمبراطورية،و وفقا لهذا التطور الفكري قسمت القانون إلى عدو فروع قانون يحكم الشعب الروماني والذي هو بمثابة القانون الداخلي لروما، وقانون يحكم العلاقات بين الدول الرومانية والدول المجاورة الذي أطلق عليه بقانون الشعوب والذي يعد بمثابة القانون الدولي ينظم العلاقات بين روما والدول الأخرى، إضافة إلى عدة قوانين أخرى مثل قانون يختص بالأجانب.

أما في المجال الجزائي للحضارة الرومانية فكان ذو طابع قسري حيث كثيرا ما كانت تلجا روما إلى استخدام القوة لتحقيق سياستها الخارجية أو لردع التصرفات غير المشروعة،لكن بعد ضعف الروم تغير مبدأ استعمال القوة وأصبح مبدأ السلام هو السائد.[3]

**الجزاء الدولي الحضارة الصينية والهندية القديمة:** قامت **الصين** بعقد معاهدات بين إماراتها تتضمن نصوص ملزمة، والإخلال بها يعد انتهاك يترتب عليه العقاب وللتطبيق هذا البند اتبعت نظام القرار الجماعي حيث تم تشكيل لجنة تعتبر هيئة عليا تنفيذية تقرر حل النزاع سلميا أو اللجوء إلى الحرب على الإمارة المنتهكة للالتزام في حالة فشل المساعي السلمية، وتتشابه هذه الإجراءات الواردة في الفصل السابع في ميثاق هيئة الأمم المتحدة لكن تختلف في نوع العقاب الذي كانت ميزته الحرب. بينما الجزاء في **الحضارة الهندية** يختلف عن باقي الحضارات التي كرست الحرب كوسيلة للجزاء حيث شاع لدى هنود احترام القانون والعهود وساهموا في إنشاء مبادئ القانونية هامة مثل حق اللجوء وحق معاملة الأجانب،وسنت القانون **"مانو"** للتنظيم السلم والحرب الذي أكد على مبادئ التعايش السلمي وعدم الانحياز وترك الحرب الخيار الأخير للحل النزاعات.[4]

---

**[1]-محمد صفرة،مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق،مذكرة ماجيستر في الحقوق،جامعة الدكتور يحي فارس،المدية،2013\2014،ص16.**

**[2]-محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام،مطبعة النهضة مصر الجديدة،القاهرة ،طبعة1967،ص46.**

**[3]-محمد صفرة،المرجع السابق،ص16.**

**[4]-هالتالي احمد،تطور الجزاءات الدولية وتأثيراتها على فاعليتها،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة قسنطينة ،2016\2017،ص 240.**

من خلال هذه الجزاءات المطبقة في مختلف الحضارات في العصر القديم نجد أن الجزاء المطبق في تلك الفترة يتشابه نوعا ما مع الجزاء الحالي وخاصة الجزاء في الحضارة الصينية،لكن نظام التدرج في تطبيق العقاب لم يكن ظاهرا بعد وتم الاعتماد على أسلوبين فقط أما الحل السلمي أو الحرب، الأسلوب الغالب استعماله هو الحرب كحل الأخير للنزاع.

بعد أفول الحضارات القديم في عصر القديم جاء العصر الوسيط أو العصور الوسطى الذي تمييز بانتشار الديانات المسيحية والإسلام ،وبداية كانت مع انتشار **الديانة المسيحية** حيث مر الجزاء في هذه الحقبة بعدة تطورات، ففي بداية الأمر كانت له صيغة الحرب مثل ما كان في الحضارات القديمة تم تطور في مرحلة أخرى خاصة بعد تدخل الكنيسة في شؤون الدولة حيث تم تشكيل تنظيمات تضم أمراء البلدان عند المسيح، وكانت الكنيسة تصدر أوامر وتعليمات تنظيمية ،وأسندت مهمة توقيع الجزاء إلى رجال الكنيسة لاحتكارهم الاحترام بسب معرفتهم للتعاليم الدينية واعتبارهم ممثلي الرب على الأرض،وقاموا بسن عدة قوانين وتنظيمات وتوقيع العقاب عند انتهاكها منها الحرب العادلة وشرعية الحروب.[1]

ويرى **الأستاذ سيد أبو عطية** بان الديانة المسيحية كانت دوما تدعو إلى السلام وكانت تعرف بالحرب العادلة التي تلجا إليها للدفاع عن حقوقها ومصالحها الذاتية، وبالتالي فهي عبارة عن الجزاء دولي في شكل الدفاع عن النفس الذي يسمى بالحرب المشروعة.[2]

ويوجد هناك الأطراف التي لا تعتبر التنظيمات التي كانت تضم الأمراء البلدان المسيحية في العصور الوسطى تجمعات دولية،[3]أو اعتبار أوامر الكنيسة لهذه التكتلات، قواعد قانونية دولية وإنما هي تعليمات دينية وسياسة، طالما أن الكنيسة في ذلك الوقت مصالح ومنافع زمنية، إضافة إلى هذه الأوامر كانت تستصدر من المبادئ المسيحية،وتقتصر على دول المسيحية فقط دون غيرها،ومن ثم فالجزاءات التي كانت توقع في هذه الفترة تتسم بطابع السياسي أكثر من القانوني.[4]

---

**[1]-علي جميل،نظام الجزاء الدولي:العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان،ص51.**

**[2]-السيد أبو عطية،المرجع السابق،ص113.**

**[3]-محمد حافظ غانم،الأصول الجديدة للقانون الدولي العام،طبعة3،مطبعة نهضة مصر،القاهرة،1956،ص31\32.**

**[4]- Claude,Lombois,droit pénal international,dalloz,1971,Pp39/40.**

أما المجتمع الدولي في **الإسلام** أقام العلاقات بين الدول المجاورة ومبادئ كلها تدعو إلى السلام والتسامح، كما احل الحرب الدفاعية وأباح الحرب الوقائية في إطار الجهاد في سبيل الله وحرم الحرب العدوانية،فكانت الجزاءات في الإسلام تستند مابين جزاءات تمتاز بطابع السلمي وأخرى تمتاز بالطابع العسكري حسب حالة الاعتداء، زيادة على ذلك فان مسالة الجزاءات مصدرها القران الكريم والسنة النبوية واجتهادات الخلفاء الراشدين،والرسالة الأساسية لها هي نشر السلام والتسامح وتم تنظيم شروط الحرب ووضع قواعد لها مثل معاملة الأسرى معاملة حسنة وعدم الاعتداء على النساء والأطفال والشيوخ،وهو ما يعتبر تكريس لحقوق الإنسان.[1]

حيث قسم الإسلام المجتمع الدولي إلى ثلاث أقسام وهي كالأتي:[2]

**1-دار الإسلام:**وتضم المسلمين ومن دخل تحت ذمتهم من كتابين وغيرهم، ونخضع لإمام واحد أو حاكم واحد، ويسودها السلام.

**2-دار الحرب:** وهي البلاد غير المسلمة التي تحكمها أنظمة غير مسلمة حتى لو ضمت أفراد وأقليات مسلمين وهناك من الفقهاء المسلمين من يضيفون قسما ثلاث وسموه:

**3-دار العهد:** أو دار الصلح وهي البلدان التي عقدت معاهدات صلح مع المسلمين، تتضمن حقوقا وواجبات على كل طرف تجاه الطرف الأخر أهمها الأتي:

ا- دفاع المسلمين على المعاهدين ضد أي عدوان خارجي.

ب- تامين الضمانات لهم بممارسة شعائرهم مقابل دفعهم مقدارا معينا من المال من منتجاتهم الرئيسية يسمى الجزية.

ج- التزام المعاهدين بعدم شن أي هجوم أو اعتداء على دار الإسلام

السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضي المعاهدين بكل حرية[3] د-

إذن فالديانة الإسلامية جمعت بين سياسة العقاب لقسري ومبدأ التدرج في تطبيقه مع احترام حقوق الإنسان وحمايته سواء في السلم أو في الحرب.[4]

---

[1]-هالتالي احمد،المرجع السابق،ص52.
[2]-خلف بوبكر،المرجع السابق،ص23.
[3]-احسان الهندي،مبادئ القانون الدولي(في السلم والحرب)،طبعة1،دار،دمشق،1984،ص30/29.
[4]-شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص14.

**الفرع الثاني: تطور التاريخي للعقوبات الدولية في العصر الحديث مرحلة التنظيم الدولي**

قد ساهمت الحضارات القديمة في العهد القديم كثير في صقل وتطوير الجزاءات الدولية في عصر الجديد بشكل أكثر تنظيما من خلال صياغة قواعد قانونية مع تأسيس الهيئات الدولية جعلت الجزاء أكثر مرونة وفاعلية وكذلك قيامها بمراعاة حقوق الإنسان واستبعاد أسلوب الخشن ألا وهو القوة الذي كان سائدا.

ولهذا تم انتقال إلى مرحلة أخرى من الجزاءات وهي مرحلة التنظيم الدولي في العهد الحديث مع ظهور منظمات الدولية التي جسدت الجزاء في إطار قانوني منظم وأكثر اتساق وتمثلت في منظمات الدولية وهي منظمة عصبة الأمم ومنظمة هيئة الأمم المتحدة وسوف نستعرض الجزاء في كلهما:

**1- معاهدة فرساي وتطوير فكرة الجزاءات الدولية**

أدت النتائج المتوصل إليها بعد الحربين العالمتين إلى اتفاق الآراء حول ضرورة توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم سواء من أشخاص أو دول، تمخضت عن هذه المطالب معاهدة فرساي التي انبعث من مؤتمر السلام الذي عقد في باريس سنة 1919 م بين الدول المتحالفة المنتصرة لتوقيع الجزاءات على ألمانيا المنهزمة في الحرب إلى جانب النظر في الأفكار الفقهية والمشاريع الدولية الداعية إلى إنشاء تنظيم دولي يصون السلام العالمي ويوفر الحماية الجماعية عن طريق وضع ضوابط تحكم العلاقات الدولية.[1]

تجسدت الجزاءات في إجبار الإمبراطورية الألمانية على التنازل على إقليم" الالزاس والورين" لصالح فرنسا والتدخل في أهم المظاهر السيادة كإلزام ألمانيا على تقليص عدد جيشها وإخضاع كبار المسؤولين للمحاكمات، وتوقيع جزاءات اقتصادية ومالية تدفع على أقساط طبقا لنظام الغرامات السائدة في الجزاءات التقليدية الذي يقوم على المنتصر في التعويض عن خسائره في الحرب.[2]

وبذلك شكلت معاهدة فرساي جسر من جسور للعبور لتأسيس النظام القانوني الدولي الجزائي ضد الدول والأفراد.[3]

[1]-هالتالي احمد،المرجع السابق،ص53.
[2]-خراز حليمة،إقرار توقيع الجزاء الدولي ومقومته المستحدثة،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،العدد 5، ديسمبر2017 ، ص124.
[3]-شيبان نصيرة،المرجع السابق،ص15،

**2-الجزاءات الدولية في ظل عصبة الأمم**

تم إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى كنظام دولي يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعيدا عن استخدام القوة،حيث تضمن ميثاق العصبة الجزاءات الدولية في المادة **16**لكنه لم ينص على هذا المصطلح صراحة وإنما أشار إلى تدابير ذات طابع اقتصادي وسياسي حيث جاء في مضمون المادة انه(في حالة لجوء أي عضو من أعضاء العصبة إلى إعلان الحرب مخالفا بذلك المواثيق التي قطعها على نفسه وفقا لأحكام المواد**12-13-14**، من العهد فانه بعمله هذا يعتبر مرتكبا فعلا من أفعال الحرب ضد أطراف العصبة، ولهذا يجب عليهم أن يسارعوا إلى توقيع حظر العلاقات التجارية والمالية، وتوقيف كل اتصال بين رعاياهم ورعاياه،وبين رعايا أية دولة أخرى سواء أكانت طرفا في العصبة أم لم تكن).[1]

لكن هذه المنظمة فشلت ولم تحقق الهدف المرجو منها بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى ضرورة زوالها وخلق نظام دولي جديد يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين،وتحقق ذلك بظهور منظمة جديدة وهي هيئة الأمم المتحدة.

**3- الجزاءات الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة**

بعد زوال عصبة الأمم وإنشاء هيئة الأمم المتحدة تضمنت هي الأخرى نظام العقوبات الدولية وكرست المادة **16**من ميثاق عصبة الأمم في الفصل السابع من الميثاق بصيغة مختلفة ومع شروط محددة وهي ضرورية وجود حالة تهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين الذي يعد الهدف الأسمى للمنظمة،ويعتبر مصطلح عام يشمل جميع الحالات التي تهدده على عكس مصطلح الحرب الذب يعتبر مفهوم ضيق للتوقيع الجزاء الدولي، وتم تحديد نطاق تطبيقها والرقابة عليها بصفة دقيقة، حيث أوكلت صلاحيات توقيع الجزاءات إلى هيئات دولية وهي مجلس الأمن والجمعية العامة التي تعتبر بمثابة الجهاز تنفيذي للعقوبات الدولية، ومنح لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في إقرار العقوبة الدولية والتي تكون إما ذات طابع عسكري أو غير عسكري حسب طبيعة الانتهاك الدولي.

كما حدد الفصل السادس من الميثاق اختصاصات وسلطات مجلس الأمن في حل النزاعات سلميا والصلاحيات التي يتخذها في حالة نزاع معين من شانه تهديد السلم والأمن الدوليين أو تعريضهما للخطر، ومن بينها الاختصاصات سلطة التوقيف والقمع عموما له حرية اختيار

[1]-هالتالي احمد،المرجع السابق،ص52.

الطريقة السلمية المناسبة سواء كانت مفاوضات ثنائية أو جماعية أو مساعي حميدة أو إجراء وساطة أو اللجوء إلى تحكيم أو عن طريق الانتهاك على محكمة العدل الدولية.[1]

أما الفصل السابع من الميثاق منح للمجلس الأمن حق اتخاذ العقوبات العسكرية أو غير العسكرية من اجل مباشرة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بعد التحقق من وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان وإذا توفرت إحدى الحالتين تتعقد سلكته توقيع التدابير تتفاوت في خطورتها حسب درجة الخطورة الانتهاك، والتي لا تستخدم القوة المسلحة وإنما الإكراه فقط.[2]

ولكن في حالة المادة **14**غير كافية في إزالة الخطر فانه يتم الانتقال إلى المادة**42** من الميثاق والتي تسمح لت تطبيق عقوبات عسكرية مع ضرورة تحقق شرط التأكد من حالة تهديد السلم والأمن وفقا للمادة**39** وعدم كفاية المادة**41.**[3]

**المطلب الثاني: تأثيرات العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية**

كان الهدف من توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول والأنظمة المنتهكة هو تنفيذ التزاماتها التي وقعت عليها ضمن معاهدات واتفاقيات متعددة سواء اقتصادية أو سياسية وكذلك على ضرورة احترام حقوق الإنسان ووقف كل ما هو من شأنه أن يمس بهذه الحقوق، ولكن عند تطبيق هذه العقوبات على ارض الواقع نجد عكس ما وجدت لأجله حيث كانت لها نتائج عكسية كارثية على هذه حقوق أدت إلى تدهورها عليه سوف نقف على أثار العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على حقوق الإنسان في **{الفرع الأول}**،أثار العقوبات الاقتصادية التقليدية على بلدان العراق وليبيا كنماذج في **{الفرع الثاني}**.

**الفرع الأول: أثار العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على حقوق الإنسان**

خلفت العقوبات الاقتصادية التقليدية الشاملة أثارا سلبية على حقوق الإنسان وجوانب المتخلفة من حياته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية....الخ، بصفة عامة وخاصة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

**[1]-ولد جيلالي هواري،العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على خطط التنمية،مذكرة ماجيستر في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2014\2013،ص31.**
**[2]-شيبان نصيرة،المرجع السابق،ص16.**
**[3]-شيبان نصيرة،المرجع نفسه،ص16.**

## مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الإنسان من الناحية الاقتصادية

تشتمل الحقوق الاقتصادية بحقوق التي لها طبيعة خاصة مقترنة بنشاط الإنسان وعمله فهي مجموعة من أنشطة الاقتصادية بكل جوانبه من عمله إلى سعيه في الحصول على العيش الكريم وتحصيل الرفاهية الحياة وما ينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية وغيرها ومن ابرز هذه الحقوق ما يلي:

**أولا- الحق في العمل:** وهو حق لكل فرد في أن يكون أمامه فرصة كسب معيشته أو رزقه عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية والذي يكفل له العيش الكريم وتامين حياته وأسرته ويجعله مطمئنا على حاضره و مستقبله.[1]

و هو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**م،[2] وتولى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفصيل وتبسيط حق الإنسان في العمل وتمكينه من كسب عيشه من وسائل التكوين المهني والتدريب التقني ألازم لتنمية قدراته وتطوير معارفه.[3]

كما تفرغ عن هذا الحق جملة من الحقوق المتعلقة بالعامل كالحق في الأجر والحق في الراحة والضمان الاجتماعي،فكل هذه الحقوق تضمن كرامة العامل وترفع من مرددوه وهذا عكس ما سائدا في العصور الماضية من مظاهر الاستغلال والرق.

كما أن مفهوم حق العمل لم يعد يقتصر على حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده، وعدم إجباره على العمل الذي لا يرغب فيه، بل أصبح للتطورات والأسباب ذاتها التي ساهمت في تطور مضمون حق الملكية فيتضمن حق الفرد في أن تكفل له الدولة العمل الذي يناسب قدراته و مؤهلاته المهنية، ويضمن له دخلا له ولعائلته عيشا كريما.

يجب لممارسة الحق في العمل توفير ظروف عمل عادلة وإنسانية، وتحديد ساعات العمل ومنح إجازات مدفوعة الأجر لضمان راحة العمال والحفاظ على صحتهم،وكذلك تقرير ضمانات اجتماعية للتامين من مخاطر الإصاباتّ، أو البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو أي سبب من أسباب العجز عن العمل،وضع مشروعا خاصة لعمل النساء والأطفال والسماح بالإضراب وتكوين النقابات أو الانضمام إليها من اجل الدفاع عن حقوق العمال.[4]

---

[1]-بوشافع علي،العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية( التقليدية والحديثة)وأثارها على حالة حقوق الإنسان،مذكرة ماستر ،جامعة آكلي محند اولحاج،البويرة،2015،ص40.

[2]-راجع المادة 24من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]-راجع المادة 2من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

[4]-راجع اتفاقية العمل الدولية رقم111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة25\06\1985.

ومن اجل تعزيز حقوق الإنسان في مجال العمل تم إنشاء منظمة العمل الدولية التي تشرف على ضمان تطبيق الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في الاتفاقية المبرمة في إطارها، العديد من الاتفاقات التي تتعلق بالحق في العمل وغيرها من الحقوق المتفرعة عنه.[1]

**ثانيا- الحق في الملكية:** تمثل الملكية ثمرة النشاط والعمل الفردي وتعد من الحقوق الطبيعية للإنسان ويقصد بها، حق الإنسان في امتلاك الأموال والعقارات والمنقولات وحيازتها إما بمفرده أو بالاشتراك مع الغير وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة**1948** م.[2]

كما انه يتضمن حق التصرف في المال بالبيع أو الهبة أو الرهن أو استعماله دون عائق ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا في حدود ما يسمح به القانون كنزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف والذي تأخذ به اغلب التشريعات في العالم مع إعطاء الحق في الطعن في إقرار نزع الملكية للمنفعة العامة.[3]

كما يعد الحق في الملكية حقا مطلقا ومقدسا في بداية المذهب الفردي إذا كان يقصد منه حق كل فرد في أن يمتلك ما يشاء من الأموال(عقارات أو منقولات)، وان يستثمرها في نشاط تجاري أو صناعي، ولا يجوز للدولة في ذلك أن تتخذ أي إجراء من إجراءات الاستيلاءّ،أو التأميم أو نزع الملكية إلا في حدود القانون ومقابل التعويض عادل إلا كان اعتداءا على الحق في الملكية.

و نتيجة لظهور الأفكار الاشتراكية والاجتماعية حدث تطور في مضمون الحق في الملكية، وإذا أصبح ينظر إليه كوظيفة اجتماعية تهدف تحقق المصلحة العامة.[4]

---

**بوشافع علي، المرجع السابق،ص42.**

**[2]-عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1933،ص143.**

**[3]-طاهير رابح،المرجع السابق،ص102.**

**[4]-محمد الشافعي بوراس،نظم الحكم المعاصر دراسة المقارنة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2005،ص515.**

**ثالثا- الحق في حرية الصناعة والتجارة:** تعني مباشر الفرد الأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرغ عنها من تبادل مراسلات إبرام عقود وعقد صفقات.[1]

كما أنها حق لكل فرد في الاختيار والممارسة بكل حرية للمهنة التي تناسبه، وانتعشت هذه الحرية مع الانتعاش الذي عرفته الرأسمالية في المعروف "دعه يعمل دعه يمر" الذي كان من ابرز دعاته **لوثررن** في كتابه النظام الاجتماعي الذي يتحدث فيه عن الحرية الصناعية و التجارية ويعيد مبادئه للملكية الفردية ثم يصنفها بقوله" وإنما حق الإنسان في أن يمارس بحرية جميع إمكانياته الفكرية والجسدية بان يختار نوع العمل الخاص الذي يراه مناسبا له بان يستعمل مواهبه وأمواله كما يشاء كالبيع والشراء في ظل المنافسة المطلقة"،[2] وتعد الأساس الذي يبنى عليها الاقتصاد الرأسمالي.

**مظاهر تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاقتصادية**

إن للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية الشاملة تأثيرا كبيرا على اقتصاديات الدول المدانة، وينعكس هذا سلبا على شعوبها وعلى حقوقهم خاصة من ناحية اقتصادية، ويظهر هذا من خلال تعرض القطاعات الاقتصادية للدول المستهدفة بالعقوبات للأضرار بليغة جسيمة خاصة في قطاعي الزراعة، الصناعة،التجارة.

**أولا: قطاع الزراعة**

شهد القطاع الزراعي للدول المستهدفة تراجعا رهيبا اثر سلبا على اقتصادياتها الوطنية ككل نتيجة القيود الشديدة التي فرضتها لجنة العقوبات والتي أدت إلى نقص حاد في البذور المحسنة والأسمدة ونقص قطع غيار الآلات الزراعية الكيماوية واللقاحات،والذي انعكس سلبا على القدرة الإنتاجية للدول المستهدفة من الناحية الكمية والنوعية للمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية مما أدى إلى انتشار سوء التغذية الذي نجم عنها أمراض خطيرة قاتلة.

كما ازداد التصحر في انتشار وازدادت ملوحة الأرض وانتشرت الأمراض التي تصيب الحيوانات، كل هذا دفع الكثير من الفلاحين إلى هجرة قطاع الزراعة إلى مهن الأخرى.[3]

---

[1]-عمر سعد الله،المرجع السابق،ص149.

[2]-حسين ملحم،محاضرات في نظرية الحريات العامة،الطبعة الثانية،الجزائر،،ص80.

[3]-احمد إبراهيم محمود،محددات وأهداف السلوك العراقي، مجلة السياسة الدولية،العدد103،جانفي1991،ص49.

كما دخلت الزراعة في الدول المستهدفة في امتحان صعب جدا حيث كان الفلاح وهو المواطن البسيط هو من يدفع ثمن ذلك فقد وضعت حكومات الدول المستهدفة شروط قاسية على الفلاح تجبره على زيادة الإنتاج من المحاصيل الزراعية وبالأخص الحبوب وبدون أي دعم مادي معنوي لسد نقص الذي حمل في هذه الدول المستهدفة نتيجة الحصار الاقتصادي الذي فرض عليها وان تخلف عن ذل تفرض عليه الغرامات والعقوبات التي تصل إلى حد السجن لسنوات عديدة إضافة إلى سحب الأرض منه وإعطائها إلى أشخاص في الدولة المستهدفة بهدف إقامة المزارع الخاصة والحقول الحيوانية أو الزراعية ويجنون إيرادات غالية جدا بسب لدعم الدولة لمشاريعهم وهذه السياسة ولدت حالة الاستيلاء والتذمر في أوساط الفلاحين الذين ترك الكثير منهم تربية الحيوانات والزراعة والتوجه إلى مشاريع أخرى.[1]

**ثانيا: قطاع الاقتصاد والتجارة**

انخفض الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي والصناعي بسب ضعف القدرة الاستيرادية والنقص الفادح في العملات الأجنبية، وفي الوقت نفسه ارتفاع الطلب السلع الأساسية و انخفضت القيمة الشرائية لعملة الدول المستهدفة والتي دخلت في نفق الاستهلاك اليومي، و بتفاقم الأوضاع الاقتصادية برزت ظواهر اقتصادية غير صحية كظاهرة السوق السوداء وانتشار السلع المغشوشة والسلع غير الصالحة للاستهلاك وتزوير العملة والتهريب.[2]

كما غادرت العديد من الشركات الأجنبية الدول المستهدفة مما أدى إلى تجميد عدة تعاملات تجارية وكذا إلغاء عدة اتفاقيات تجارية تربط هذه الشركات مع هذه الدول المستهدفة.[3]

كما أن العقوبات الاقتصادية التقليدية بشكل مباشر على حقوق المواطن الاقتصادية و كذلك على حقوق الدولة الاقتصادية في إدارة خيراتها بشكل مباشر... اغلب العقود التي تبرمها الدول المستهدفة ضمن مذكرة التفاهم تنفيذ من قبل القطاع الخاص قطاع الدولة الاقتصادي بسب الضعف الكبير الذي أصابه وعدم قدرته على تنفيذ تلك صفقات التجارية ونتيجة لذلك نشأت طبقة من التجار توازي إمكانيات الدولة في الاستيراد والتصدير والتحكم بأمور اقتصادية كثيرة بحيث أقدمت سلطات الدول المستهدفة إلى مصادرة أموال الكثير من التجار وإيداع العديد منهم في السجون، مما ولد حالة من الرعب في صفوف تلك طبقة التجارية الأمر

**[1]-لطفي حاتم،العقوبات الاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان،مجلة النهج،1988،ص14.**
**[2]-محمد عبد المنعم هويدا،المرجع السابق،ص237|277.**
**[3]-جمال محي الدين،المرجع السابق،ص327|328.**

الذي اضطرها إلى استثمار أموالها خارج حدود الدول المستهدفة مما أربك واثر على اقتصادياتها الوطنية.[1]

**مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الإنسان من الناحية الاجتماعية**

تعد الحقوق الاجتماعية من حقوق البارزة للإنسان فهي مرتبطة رابطا قويا في حياته وتكون أيضا أكثر تضررا بفعل العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية الشاملة وهذا ما سوف نتطرق إليه في ما يلي:

**أولا: حق في العيش الكريم**

هو حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم ومناسب له ولعائلته بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والخدمات الاجتماعية وتحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة تكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته،[2] وحق نصت عليه المادة25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، والمادة11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب إشارات متعددة حول هذا الحق وردت في وثائق دولية عدة، حيث اعتراف هذا العهد لكل شخص وعائلته في أن يتمتع بالمستوى المناسب للحياة وان تتاح له إمكانية التحسين المستمر لظروف المعيشة في ظل أهمية التعاون الدولي لضمان هذا الحق.[4]

كما يتضمن حق لكل شخص في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والخدمات له و لأسرته، وفقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المأكل و الملبس و المسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في ما يؤمن به الفوائد في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته..." وقد حاولت هيئات الأمم المتحدة إعمال هذا المبدأ بعدد من الوسائل بما في ذلك المشاريع المشتركة لحل مشكلة الأغذية في العالم، واستئصال الجوع وسوء التغذية والمحافظة على البيئة البشرية وتحسينها وتوفير المأوى للمتشردين، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

---

[1]-الشافعي محمد البشير،قانون حقوق الإنسان:مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،الطبعة الثالثة،منشأة المعارف، الإسكندرية،2004،ص343.

[2]-غازي حسين صابريني،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،1998،ص209.

[3]-راجع المواد25و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]-راجع المادة11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و تنص المادة**11** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ما يلي:" اعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة واللازمة"[1] لما ما يلي:

ا- تحسين طرق الإنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية.

ب- تامين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها سواء.[2]

**ثانيا: الحق في الصحة**

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية،[3] وقد عرف دستور منظمة الصحة العالمية مفهوم الصحة على أنها" حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا لمجرد انعدام المرض أو العجز"[4]، أما عن عبارة أعلى مستوى من الصحة التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية،فعلى الرغم من الغموض الذي يكتنفها إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى دلالتها على المعايير المقبولة من الغالبية العظمى من الدول، وقد وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربع خطوات أساسية على الدول اتخاذها لضمان هذا الحق،تتمثل بالعمل على خفض معدلات وفيات المواليد وتامين نمو الطفل نموا صحيا وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،والوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية و الأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة الظروف التي من شانها تامين الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض.[5]

---

[1]-راجع المادة **11**الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام:حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1997،ص72.

[3]-انظر المادة**12** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4]-انظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

[5]-حمود حمبلي،حقوق الإنسان بين النظام الوضعية والشريعة الإسلامية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997 ،ص336.

منذ تعاونت الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية منذ نشأتهما تعاونا وثيقا في الأمور المتصلة بالحق في الصحة ففي عام**1981** م أبدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الإستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام**2000** م التي كان قد سبق للجمعية العالمية أن اعتمدتها.

كما المادة **17**من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:

ا- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الصحة في ميدان الرعاية الصحية،بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ب- تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل و الولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل الرفاهية.

تنص**19** المادة من الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على ما يلي:

ا- خدما صحية مجانية لجميع سكان، وتوفر ما يكفي من مرافق العناية الوقائية و العلاجية و الخدمات الطبية والاجتماعية المتاحة للجميع.[1]

**ثالثا: الحق في التعليم**

يقصد به تعليم العلوم المختلفة و ما يتفرع عن ذلك من نشر العلم، ويحتل هذا الحق مكانة مركزية بين مجمل الحقوق الثقافية بحكم أن المشاركة في الحياة الثقافية والتواصل الثقافي يفرضان توافر الأفراد على مستوى المعرفة.[2]

وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك تناوله العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهدف هذا الحق إلى تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان بشكل يؤهله للقيام بدور نافع في مجتمعه على أساس التعاون بين الشعوب كافة.[3]

**[1]-عبد الكريم علوان،المرجع السابق،ص71.**
**[2]-ياحي ليلى،تطور مفهوم حقوق الإنسان،مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،1993،ص49.**
**[3]-انظر المواد 13و14من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

وهو ما يفرض على الدول وجبا بضمان بيئة مناسبة للتمتع به سواء فيما يتعلق بتأمين مجانية التعليم و إلزاميته وإيجاد فرص تعليم متساوية لجميع مواطنيها على حد سواء،أو من خلال تحسين الأوضاع المادية للعاملين في قطاع التعليم.[1]

كما تعاونت الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تعاونا وثيقا في القضايا المتعلقة بالحق في التعليم،بما في ذلك محو الأمية وتوعية الشباب فيما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،والقضاء على التمييز في التعليم وهناك تعاون أيضا في قضايا مثل إعلان عام1970 سنة تعليمية دولته وإنشاء جامعة الأمم المتحدة وتمتع كل فرد بالحق في التربية والتعليم لا يكلفه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب بل كذلك اتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الصكوك التي أعدتها الأمم المتحدة بل وتكفله أيضا الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،وغيرها من الصكوك التي أعدت برعاية من اليونسكو، وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية اعتمدت اليونسكو عدو صكوك تتعلق بإعمال الحق في التعليم ون هذه الصكوك التوصية المتعلقة بالتعليم من اجل التقدم الدولي والتعاون والسلم والتوعية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعتمدها المؤتمر العام ليونسكو في"**19** تشرين الثاني"**1973**.[2]

**مظاهر تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاجتماعية**

لقد أثرت العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان بشكل كبير خاصة من ناحية الاجتماعية وهذا بصدد ذكره:

**أولا: الاعتداء على الحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة**

لقد تم تسجيل نقص حاد في المعدات والمستلزمات الصيدلانية والطبية نتيجة الحصار الشامل الذي فرض قيود شديدة على استيرادها في عدد من الدول التي استهدفتها هذه العقوبات و هذا ما أدى إلى تسجيل عدد كبير من الوفيات والذي يبرز العلاقة بين الحق في الحياة والحق في الصحة.

يعتبر المجال الصحي من أهم المجالات التي أثرت فيه العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية بشكل مباشر، حيث تسببت هذه العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية في وفاة العديد من المدنيين في الدولة المستهدفة،وأسباب هذه الوفيات لم تأتي عن عمل مادي وإنما عن وفق إمدادات الغذاء والدواء.

[1]-غازي حسين صباريني،المرجع السابق،ص188.
[2]-عبد الكريم علوان،المرجع السابق،ص74.

كما شهدت الخدمات الصحية تراجع كبير ورهيب في نوعية الخدمات المقدمة فقد تراجعت هذه الخدمات الصحية ب**50** سنة إلى الوراء وهذا حسب تقارير المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية، كما انه في ظل هذه العقوبات أصبحت المعدات الطبية نادرة،بما فيها سيارات الإسعاف ومعدات التشخيص، وإن جل ما يفعله الأطباء قد عفا عليه الزمن فأدوية الأمراض مثل: الوكيبيا، الثقوية، الكوليرا....الخ، غير متاحة إلا أنها تشترى من الأسواق السوداء، وهو ما يعد تحولا خطيرا في نظام الرعاية الصحية.[1]

كما أخذت بعين الاعتبار التقارير الميدانية الصادرة عن البعثات الإنسانية وكذا المنظمات الدولية أن نقص الأدوية والأجهزة الطبية تسبب في إغلاق غرف العمليات في بعض المستشفيات التي تعيش وضعية مزرية نتيجة نقص المعدات الطبيعية،وهو الأمر الذي أدى إلى تحقيق عدد المقاعد المتاحة واستحالة تقديم العلاج الملائم لأمراض معينة أو منعها مثل:التهاب السحايا،السرطان.[2]

**ثانيا: الاعتداء على الحق في التعليم**

يعد الحق في التعليم من أهم الحقوق التي نص عليها اتفاقيات الدولية خاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي أثرت فيه العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية وسوف نظهر منه ما يلي:

**ا- أثار العقوبات الاقتصادية على قطاع التعليم**

تأثر قطاع التعليم في الدول المستهدفة بشكل مباشر وخطير مما تسبب في نقص وساءل النقل المدرسية ونقص المواد التدريس من كتب،أقلام،ألواح الكتابة،وتجهيزات علمية من آلات مخبرية ،أجهزة الكمبيوتر...الخ، التي توفر فإما أن تكون نسبة متدنية أو في حالة مزرية.[3]

كما تدهور أوضاع الكثير من المدارس في الدول المستهدفة بهذه العقوبات،بحيث أصبحت هذه المدارس لا توفر بيئة آمنة ومناسبة للتعلم والتعليم مما دفع بالكثير من المدرسين إلى ترك مهنة التعليم كما أن الحصار أثر على اتساع الفجوة فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي بين الدول المستهدفة والعالم الخارجي فم يعد بإمكان جامعاتها ومعاهدها والبعثات العلمية مع نظيرتها من الجامعات الأجنبية.[4]

---

**[1]-فتيحة ليتم،عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان في العراق،مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2003،ص120.**

**[2]-محمد عبد المنعم هويدا،المرجع السابق،ص263.**

**[3]- محمد عبد المنعم هويدا،المرجع نفسه،ص225.**

**[4]- فتيحة ليتم،المرجع السابق،ص89.**

**ب- اثر العقوبات على الحق في التعليم**

من الجدير بالذكر أن العقوبات الاقتصادية التقليدية أثرت بصفة خاصة على التعليم الابتدائي، حيث تراجعت نسبة الأطفال الملتحقين بالطور الابتدائي طوال فترة الحصار المفروض على الدول المستهدفة،ونقصت نسبة اهتمامهم بالتعليم وهو الأمر الذي لم يكن موجودا قبل فرض هذا الحصار على هذه الدول إلى جانب الفقر وعدم القدرة على الإنجاب،وارتفعت نسبة التسرب المدرسي بشكل مخيف،كما يعاني التلاميذ والمدارس من مشكل الاكتظاظ نتيجة تعطل المشاريع انجاز مدارس الجديدة.[1]

كما أشارت تقارير اليونسكو أن الآثار السلبية للحصار المفروض على الدول المستهدفة فقد أثرت على نفسية وصحة الطلاب وتراجع مردود هم الدراسي، كما أصيب القطاع الجامعات بعجز كبير جراء الحصار المفروض على استيراد الوسائل التعليمية و المخبرية ،بالإضافة إلى التأثير المباشر لتدني المستوى المعيشة على حياة الطلاب والمعلمين على سواء، كما أشارت نفس التقارير إلى ارتفاع نسبة الأمية وصوله إلى معدلات قياسية، إلى جانب هجرة الكفاءات العلمية والمهنية إلى الخارج بحثا عن حياة أفضل.[2]

وأشار السيد **بكسن** إلى أن أبحاثه أظهرت في اغلب الحالات أن العقوبات الاقتصادية تحقق على الأرجح في تحقيق أغراضها أكثر مما تخفق في تحقيق النتائج المنشودة،فهي غير فعالة

وتأتي بنتائج عكسية وتضر بالحريات والحقوق الأساسية،فالنحب المستهدفة تستطيع عموما تفادي أثار العقوبات،وتفعل كل ما بوسعها لمقاومة الضغوط والحفاظ على المصداقية، ما يؤدي في أحيان كثيرة إلى ارتفاع مستويات القمع للحفاظ على السلطة،مع ما يترتب على ذلك من اثر غير متناسب على الفئات الضعيفة والأطفال والنساء والأقليات، وكثيرا ما تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى تخفيض مستويات مشاركة النساء في العمل،نظرا لأنهن يعملن عادة في الصناعات الموجهة إلى التصدير كصناعة النسيج وصناعة تجميع الأجهزة الالكترونية،ويمكن للعقوبات أيضا أن تؤدي إلى تزايد العنف ضد النساء، ونظرا لان الشعور المتنامي بالإحباط والظلم يؤذي إلى ارتفاع معدلات الجريمة في البلدان المستهدفة،بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والاغتصاب،ومن الأمثلة على ذلك العراق وكوبا وهايتي،فالعقوبات لا تؤثر في النخب لا تشجع على الإصلاح في الدول المستهدفة،وبل إنها في البلدان المجاورة،التي قد تعاني اقتصاديا من جراء تراجع حركة التجارة أو تشهد تدفق لاجئين إليها أو زيادة في مستويات العنف فيها،وقد يكون للتداعيات السلبية اثر إقليمي،واختتم السيد **بكسن** كلامه

**[1]-هانز كريستوف فون سبونك،عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي،دراسات الوحدة العربية،بيروت،2005،ص89|90.**

**[2]-جمال محي الدين،المرجع السابق،ص286.**

قائلا: إن التدابير الاقتصادية الصارمة ليست مفيدة، واقترح التركيز بدلا عن ذلك على أنواع العقوبات"الذكية" التي قد تقلل من دعم الإنفاق العسكري وتستهدف القادة مباشرة.

ورحبت الرئيسة بالعروض التي قدمها أعضاء حلقة النقاش وأشارت إلى أمثلة أخرى تبين الآثار الضارة للعقوبات،ومنها ما ترتب على العقوبات المفروضة على العراق من أثار البلدان أخرى مثل الأردن، والطريقة التي تفسر بها لجنة العقوبات التابعة إلى لمجلس الأمن الاستثناءات الإنسانية،وإذا رفضت مثلا السماح لكوبا بتوريد أغذية الرضع إلى الكويت المحتلة واقترحت أن تطلب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن تقديم تقارير خاصة،وفقا لميثاق الأمم المتحدة،وبشأن اعتماده للعقوبات وآثارها.

وعلى ضوء ذلك أصبحت المشاكل الاجتماعية ومن أهمها البطالة والعمل بسب العقوبات الاقتصادية التقليدية من اخطر المشاكل التي واجهتها حكومات الدول المستهدفة بهذه العقوبات والسبب لا يمكن في هدر طاقات القوة البشرية فحسب وما ترتب على ذلك من الخسائر اقتصادية وإنما يتعدى ذلك إلى النتائج الاجتماعية وخاصة في فئة الشباب الذين هم بحاجة إلى دخل مادي يوفر لهم احتياجاتهم الضرورية وعند تعذر ذلك ينخفض مستوى معيشتهم ويكون نمو عيشهم دون خط الفقر وتنمو الجريمة لديهم ويتهجمون نحو أعمال العنف والتطرف وبالتالي نلاحظ أن هناك علاقة بين المشاكل الاجتماعية التي تتمثل في صورة عدة أهمها الفقر و البطالة وتفشي الجهل أي الأمية بنسبة كبيرة وانعدام الرعاية الصحية والإرهاب الذي ينمو ويزدهر في مثل هذه الظروف.

**الفرع الثاني:أثار العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على العراق وليبيا كنماذج**

**أولا: العراق**

لقد قامت العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية المفروضة على العراق بترك أثار كبيرة طلت مختلف زوايا حياة العامة للشعب العراقي خاصة الحياة من ناحية الاجتماعية ومن ناحية الاقتصادية وهذا بصدد تطرق إليه:

**ا- من الناحية الاجتماعية:** لقد أثرت العقوبات الاقتصادية المفروضة على الشعب العراقي بشكل واسع لدرجة لأنها تركت مخلفات واثأرا بالغة على حياة الفرد العراقي وتظهر هذه الأخيرة فيما يلي:

**أولا: فقدان التماسك النفسي والاجتماعي:**أثرت العقوبات الاقتصادية على نحو واضح على نسيج المجتمع العراقي وتجلى ذلك من خلال القضاء على الطبقة الوسطى، فأصبح المجتمع العراقي يتكون من طبقتين " فقيرة" " غنية" وظهرت أثرياء جدد استطاعوا جمع أموالهم من التجارة بانتهاكهم للعقوبات.[1]

كما تمزقت الحياة العائلية نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة والعنف الاجتماعي وزاد جنوح الأحداث والتسول والعزلة الحادة بسب عدم وجود اتصال مع العالم الخارجي وبروز الاقتصاد الموازي وسيطرة المجرمين،والخسارة الناجمة عن تعطل الحركة العلمية والثقافية في حياة الأسرة العراقية حيث أنه ذكر وفقا لبيانات منظمة الصحة العالمية بأن عدد المصابين بأمراض عقلية وقد زاد بنسبة بين **57%**عامي**1998|1997**،أي من197.000 حالة إلى**507.000** حالة، وبهذا اختل هرم المكونات الاجتماعية للشعب العراقي.[2]

كما أن هذه العقوبات قد أُثرت على الجوانب النفسية للفرد العراقي وهو الأمر الذي أثبته دارسة ميدانية أجريت على أطفال العراق، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن نسبة السرقة في ارتفاع كبير لدى فئة الأطفال حيث بلغت**48.4%** بعد ما كانت لا تتجاوز**20.9%** قبل فرض هذه العقوبات كما تولد لدى هؤلاء الأطفال القلق واليأس بسب حرمانهم من الغذاء.[3]

كما برزت حالة تفكك الاجتماعي أكثر على الساحة العراقية بعد الاحتلال عام**2003** م بسب ما يمكن تسميته بالديمقراطية المفرطة، التي استغلت من قبل الجماعات لتحقيق غايات ومنافع منافية للقانون متمثلة بالخطف والقتل والتهجير والسرقة المال العام والخاص، وكل هذا خلق حالة من الرعب والخوف من فقدان الثقة في المجتمع الجديد وأضاع الحس الوطني والإنساني لدى اغلب المواطنين في المجتمع عانى الكثير من الحكومات السابقة.

إن فشل في توزيع الثروة في العراق توزيعا عادلا والانحياز لفئة دون الأخرى كان متواجدا دائما، حيث احتكرت السلطة الدكتاتورية ومقربوها الثروات والفعاليات الاقتصادية مما أدى إلى خسارة المجتمع العراقي لطبيعة ترتيبه الطبقي،وأصبحت الطبقة الوسطى في حكم الملغاة وصعود الطبقة الغنية إلى مستوى كبير مقارنة بالطبقة الفقيرة التي انحدرت إلى قاع الهرم نتيجة البطالة التي مثلت أعلى مستوى لها في العراق حيث ترافق( اتساع حجم القوى العاطلة عن العمل وتحولها إلى قوى هامشية ونفسية مزدوجة تحكمها حالتي الإحباط والتمرد)وهذا ما افقد المجتمع العراقي صمام أمانه وحفز سخط الجماعات المتضررة ومهد لخلق بؤرة من التوتر يمكن أن تنفجر في أية لحظة وبدون أي سابق أندار.

---

**[1]-هانز كرستوف فون سبونك،المرجع السابق،ص16.**

**[2]-مغاوري شلبي علي،الاقتصاد العراقي من الحصار إلى ما بعد الحرب،مجلة السياسة الدولية، العدد15،ص72.**

**[3]-سوسن الحلبي،أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال في العراق في ضوء الاتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته،دراسة ميدانية،الجمعية العراقية لدعم الطفولة،بغداد،1999،ص7\8.**

لقد نشأت البطالة وزاد وجودها في الحياة الاقتصادية عندما فرض الحصار الاقتصادي على العراق بعد احتلال الكويت عام،فالحصار الاقتصادي يعتبر من اكبر المشاكل التي عانى منها العراق لما تسببه من خسائر مالية واجتماعية خطيرة والبطالة بمفهومها الشامل تعبر عن عدم تمكن النظام الاقتصادي والاجتماعي ولأسباب عديدة خلق فرص تشغيل اقتصادية لعوامل الإنتاج المتمثلة بالعمل ورأس المال والأرض والتنظيم وما يترتب على ذلك خسارة اقتصادية واجتماعية، وبهذا السياق لدى الباحث قناعة بأنه حين يتواجد اقتصاد جيد ومؤسسات متطورة في بلد ما يكون هناك نسيج اجتماعي جيد ومتطور وبخلافه يكون هناك تفكك في نسيج المجتمع الواحد وتكثر مشاكله.[1]
فالبطالة تكون لها مضرة على حقوق الإنسان من خلال:

1-زعزعة النظام السياسي للبلاد، خاصة العراق بعد الاحتلال بدأ بنظام السياسي جديد يختلف عن الأنظمة السياسية الدكتاتورية السابقة،وان تواجد البطالة في المجتمع العراقي ويزعزع الثقة بالنظام السياسي الجديد.

2-التراجع الكبير في أخلاقيات وقيم سوق العمل ومؤسسات الدولة وابتعادها عن معايير الكفاءة والنزاهة والإخلاص.

3-الجنوح نحو الجريمة المنظمة حيث أن الضغوط الناتجة عن الظروف المعيشية الصعبة للعاطلين عن العمل يزيد من احتمالية جنوح الأفراد والجماعات للجريمة وتجاوزهم كل قيم وقوانين المجتمع الذي نشأت فيه البطالة.

4-البطالة بيئة ملائمة لظهور التيارات المتطرفة أو المعادية للنظام التي يمكن أن تستثمر وتدعم من قبل جهات إقليمية ودولية معادية ذات أهداف وغايات عدوانية واسعة.[2]

**ثانيا: ترجع المستوى المعيشي:** تدهورت وتراجعت الأوضاع المعيشية للشعب العراقي نتيجة الحصار المفروض عليه، إذ شهدت العراق نقص في الأغذية وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية بنسبة**70%** وانخفاض مستوى الطاقة الغذائية خلال الفترة الممتدة من **1990**الى **1995**من **3120**على**1093** سعرة حرارية للفرد الواحد كما تضاعفت نسبة سوء التغذية بين الأطفال العراق دون سن الخامسة من**12 %**إلى **30%**بين عامي**1991** و**1996**.[3]

---

[1]-سوسن الحلبي،المرجع السابق،ص7|8.
[2]-لطفي حاتم،المرجع السابق،ص98.
[3]-طاهير رابح،المرجع السابق،ص118.

كما انتقل المجتمع العراقي نتيجة لهذه العقوبات من مجتمع ثري مجهز بأحدث التجهيزات ونظام تعليمي وصحي ومن أكثر الأنظمة تطورا في الشرق الأوسط إلى بلد مؤلف من قطاع متكونة من المواطنين الفقراء والمحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار واحد في اليوم،[1]حيث كان الهدف من هذه العقوبات الاقتصادية عموما وفي العراق خصوصا توليد الفقر في الدول المعاقبة وهو ما تحقق فعلا، حيث أظهرت دراسة قامت بها منظمة "الفاو" بأن الغالبية العظمى من سكان المدن يعيشون الفقر مدقع داخل هذه الدول المستهدفة ومن بينها العراق.[2]

وكل هذا أدى بالعراق في أقل من **10**سنوات إلى التراجع في ترتيب التنمية من خلال ترتيب برنامج الأمم المتحدة من**50** المرتبة إلى المرتبة**126**،مما أدى إلى انتشار الفقر و تدهور الوضع الصحي الشعب العراقي.

**ب- من الناحية الاقتصادية:**لم تكن الأوضاع الحياة الاقتصادية للشعب في العراق أحسن من الأوضاع الحياة الاجتماعية وهذا ما أظهرته الآثار السلبية التي خلفتها في قطاعات الاقتصادية خاصة الزراعة والصناعة والتجارة وهذا بصدد تطرق إليه:

**أولا: أثار العقوبات الاقتصادية التقليدية على الزراعة**

لقد كان لنقص قطع الغيار والمعدات والآلات تأثير مهم في الإنتاج، وكان احد التأثير هو انه سبب تعطل معدات الحصاد الموجودة وعدم وصول المعدات الجديدة نحو **20** إلى **25%**من غلة المحاصيل المجملة ،كما تأثرت المحاصيل بتعطيل نظام المنح وعجز مصالح الأسمدة عن إنتاج أكثر من جزء فقد من حاجة البلاد من الأسمدة.[3]

كما شهد القطاع الزراعي تراجعا مريعا أثر سلبا على الاقتصاد العام، وعلى الفلاحين العراقيين بسب النقص الخطير في البذور المحسنة والأسمدة وفقدان قطع الغيار والآلات الزراعية واللقاحات مما أدى إلى الانتشار الواسع للحشرات والإعشاب الضارة وأمراض الماشية،وتراجع معدلات الإنتاج الزراعي،وهو الأمر الذي يبينه معدل إنتاج محاصيل الخضار

حيث كان يقدر ب:**1859**ألف طن سنويا قبل الحصار ولكنه انخفض إلى **925**ألف طن سنويا

بعد فرض الحصار على العراق،كما أن الثروة الحيوانية لم تسلم هي الأخرى من تأثير هذه العقوبات وهو الأمر الذي يبينه معدلات الإنتاج السنوي اللحوم والأسماك،حيث معدل إنتاج

**[1]-تيم تبلوك،العقوبات المنبوذة في الشرق الأوسط: العراق،ليبيا،السودان،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى،بيروت،2001،ص17.**
**[2]-عمر سعد الله،المرجع السابق،ص244.**
**[3]-تيم تبلوك،المرجع السابق،ص98|97.**

هذه الأخيرة يقدر ب:**380**الف طن سنويا قبل الحصار ولمنه بعد الحصار تراجع إلى**302** ألف طن سنويا.[1]

**ثانيا: أثار العقوبات الاقتصادية على الصناعة**

شهدت العراق طوال العقود الماضية تدهورا متواصلا في الناتج المحلي الإجمالي وذلك بسب تهور قطاع المعادن في ظل الحصار المفروض عليه وكذلك بسب تراجع الصناعات التحويلية

والنظام المصرفي وشركات التأمين وغيرها من الخدمات.[2]

كما بلغ حجم التضخم في نهاية عام**1991** معدل**29000** ألف سنويا وان كان خف قليلا في سنوات اللاحقة التي شهدت تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء، وبالنسبة لبرنامج النفط مقابل الغذاء فبرغم، وان كمية النفط التي صدرها العراق بلغت أعلى معدل منذ عام**1991**،إلا أن العائدات ظلت غير كافية بسب الارتباط السلبي بين أسعار النفط المنخفضة والتأخير في الحصول على قطع الغيار اللازمة.[3]

كما كانت العقوبات الاقتصادية التقليدية الأثر البالغ على الصفقات الاقتصادية في العراق، فلقد كانت السبب في انسحاب الشركة الأجنبية ومنها الشركات البلجيكية التي تكبدت خسائر فادحة قدرت ب:**7**ملايير فرنك بلجيكي بسب الحصار،وهذا لصعوبة إبرام عقود التوريد والعقود المالية أو القروض.[4]

ولتوضيح وإظهار حجم تدهور القطاع الصناعي العراقي نستعرض بعض الأرقام لبعض الحالات والقطاعات.

1- الصناعة التحويلية:بلغت**8**%من قيمة الإنتاج وهذا قبل الحصار أما بعد فرض الحصار فقد تراجعت إلى من قيمة**6**% الإنتاج المحلي.

2- الكهرباء والماء:بلغت **17**%من قيمة الإنتاج المحلي وهذا قبل الحصار وأما بعدا لحصار ترجع من**10**% قيمة الناتج المحلي.[5]

**[1]- فاتنة عبد العال احمد،المرجع السابق،ص217.**
**[2]-احمد إبراهيم محمود،محددات وأهداف السلوك العراقي،مجلة السياسة الدولية،العدد103،جانفي1991،ص49.**
**[3]-مغاوري شلبي علي،الاقتصاد العراقي من الحصار إلى ما بعد الحرب،مجلة السياسة الدولية،العدد،152ص72.**
**[4]-طاهير رابح،المرجع السابق،ص107.**
**[5]- جمال محي الدين،المرجع السابق،ص196.**

وعرضت السيدة **زنكنة** أثار العقوبات الاقتصادية المفروضة عملا بقرار مجلس الامن**661|1990** على الحياة في العراق، ولاحظت أن الكثير من العراقيين يشيرون إلى فترة تلك العقوبات التي دامت**12** عام و**8**اشهر باعتبارها فترة حصار وان الطائفة الواسعة الآثار العقوبات وأهمية الأسرة في المجتمع العراقي تجعل من الصعب فصل الآثار المحددة على المرأة والطفل عن الآثار على المجتمع برمته،وقدمت تفاصيل عن أثار تلك التدابير على الاقتصاد عقب انهيار الدينار إلى اقل من**1** بالمائة من قيمته عام **1990**م،ما أدى إلى تدهور ظروف المعيشة تدهورا حادا وفرض ضغوطا هائلة على النسيج الاجتماعي، وسلطت السيدة **زنكنة** الضوء بصفة خاصة على أثار تلك العقوبات على الحق في الحياة،مشيرة إلى تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" بان العقوبات قد أودت خلال السنوات الخمس الأولى بحياة نصف مليون عراقي دون خامسة،وأشارت إلى نقص الأدوية والآثار المحددة على حق المرة في الصحة،بما في ذلك الزيادة في حالات الإجهاض والإصابة بأمراض السرطان وفقر الدم والسكري والاكتئاب وغير ذلك من الحالات،وقد قلل الناس من زيارتهم للأصدقاء والأقارب بسبب الخجل من عدم قدرتهم على القيام بواجب الضيافة،وهو تقليد يضرب بجذوره في أعماق المجتمع العراقي، وقد تأثر الحق في التعليم تأثرا شديدا بسب الفقر، حيث يضطر الأطفال إلى العمل،وبسبب القيود المفروضة على استيراد المواد التعليمية،والكفاح لتلبية الاحتياجات اليومية الأساسية.[1]

**ثانيا:ليبيا**

إن ليبيا ليست أول دولة تفرض عليها العقوبات الاقتصادية و ليست الأخيرة ولكن العقوبات التي فرضت عليه أثرت عليه بشكل قوي وتركت مخلفات مأساوية للشعب ليبي وهذا بصدد تطرق إليها:

**ا- من الناحية الاقتصادية:** شهدت ليبيا أوضاع جد سيئة بعد العقوبات التي فرضت عليها حيث أدت هذه الأخير إلى تدهور الوضع المادي للشعب ليبي وتظهر هذا من خلال ما سوف نتطرق إليه:

**أولا:أثار العقوبات الاقتصادية على قطاع الزراعة**

الوضع الذي تعرضت إليه ليبيا إبان الحظر الذي فرض عليه أدى إلى أثار سلبية على قطاع الزراعة الليبي،فقد تضرر القطاع ومؤسساته وأجهزته وتعثرت خططه وبرنامجه مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة واضحة،وهو الأمر الذي انعكس سلبا على أسعار السلع الغذائية

**-التقرير السنوي للمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 10\07\2014.**

والإمكانيات وقدرة الشرائية للسكان وبلغت الأضرار التي لحقت بقطاع الزراعة منذ بداية فرض العقوبات الاقتصادية في أفريل **1992**حتى أفريل**1999**،حيث بلغت حجم الخسائر **14**حوالي مليار دينار وخسر القطاع الثروة الحيوانية لوحده منذ بداية العقوبات وحتى تعليقها **1999**في حوالي**6** مليار دينار ليبي،نتيجة توقف وصول الإمدادات البيطرية خاصة اللقاحات وتعطلت العديد من المشاريع التابعة للقطاع الثروة الحيوانية،وانخفضت معدلات الإنتاج لتأخر وصول المواد الأولية و المعدات والآلات اللازمة للإنتاج والتشغيل.[1]

**ثانيا: أثار العقوبات الاقتصادية على القطاع التجارة والصناعة**

الأوضاع التي عاشتها ليبيا بعد الحظر الجوي تكبد بخسائر عظيمة للاقتصاد الليبي و للقطاع التجارة خاصة حيث شمل الحظر كل عمليات التصدير والاستيراد والتعاقدات أو العقود التجارية المبرمة وكافة الأنشطة متعلقة بالسفر والنقل فهذا الأخير لوحده تكبد خسائر كبيرة حيث قدرت **307** بحوالي مليار دولار،في حين قدرت خسائر في قطاع الصناعة أيضا منذ بداية العقوبات حوالي**165** مليون دولار.

كما تعرض قطاع النفط إلى خسائر مالية قدرت بحوالي **5** مليارات و**130**مليون دولار أمريكي، وبتدهور الأوضاع الاقتصادية بلغت الخسائر منذ العام**1992** حتى منتصف العام**28**،**1999**مليار دولار أي ما يعادل القيمة المالية للناتج المحلي الإجمالي الليبي.[2]

**ب- من الناحية الاجتماعية:** الأوضاع الاجتماعية للشعب ليبي إبان العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه لم تكون هي أيضا في أحسن حالاتها لان لأوضاع الاقتصادية أزمت كثير حال الشعب الليبي وهذا ما سوف نتعرف عليه:

**الوضع الصحي والمعيشي**

ليبيا أيضا شهدت وضع صحي ومعيشي كارثي نتيجة الحصار الجوي المفروض على الجماهيرية الليبية منذ العام**1992** فقد أثرت العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية سلبا على توريد وتوفير هذه السلع ففي ظل الحصار أصبح إلزاما أن توريد لمعظم الأدوية والمستلزمات والمواد الحساسة التي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس، الأمر الذي أدى لإجراءات إضافية متعددة لاستلام السلع.

[1]-جمال محي الدين المرجع السابق،ص115.
[2]-الشافعي محمد البشير،المرجع السابق،ص322.

ونتيجة لذلك توفت عديد من الأمهات نتيجة تأخر نقلها بالإسعاف عبر الدائر إلى جانب ارتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال حديثي الولادة، حيث بلغت نسبة الوفيات قبل الحصار الجوي **26**الف الحالة وفاة، وبعد الحصار قفزت إلى **41**الف حالة وفاة وذلك راجع لنقص المعدات وعدم توفر إمكانيات الصيانة المعدات الموجودة حاليا،حيث امتنعت العديد من الشركات عن تقديم عروضها والتعاون مع قطاع الصحة الليبي برغم من الحاجة الماسة والملحة لعلاج الكثيرين.[1]

[1]- جمال محي الدين،أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا،مجلة الدراسة الاقتصادية، العدد9،جويلية2007،ص109\110.

# الفصل الثاني

## العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة
## ( العقوبات الذكية)

# الفصل الثاني:العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية

كان الهدف من توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية الشاملة هو إجبار الدول والأنظمة حكمها المتعددة على ضرورة احترام حقوق الإنسان ووقف كل ما هو من شأنه أن يمس بهذه الحقوق ولكن عند تطبيق هذه العقوبات على الأرض الواقع جاءت بنتائج عكسية و كارثية ، بسب هذه الآثار الوخيمة التي ألحقته العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية بالإنسان وكافة حقوقه إلى إحجام المجتمع الدولي من فرضها في منتصف التسعينات القرن الماضي،وهذا أدى إلى البحث عن الوسائل بديلة وجديدة تحقق الغاية مرجوة منها بأقل تكلفة وتحقق هذا بوضع العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية،التي جاءت بهدف رد الاعتبار لآليات العقوبات الدولية الاقتصادية بحيث أظهرت العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية المستحدثة جوانب الايجابية من خلال تميزها بطرق توجيه الجزاء إلى الأفراد والكيانات التي تتركب المخالفات بصفة مباشرة

والهدف من التطرق إلى هذا الفصل هو تعرف على ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في **{المبحث الأول}**، وتعرف على تطبيقات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وفاعليتها في **{المبحث الثاني}**.

## المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية

طرأت على العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية الشاملة التي تعتبر قسرية عدة تغيرات منذ بداية فرضها في العقد الأول إلى غاية وقتنا الحالي، حيث كانت في بدايتها تشمل جميع من في الدولة المخالفة ولا تستثني أي احد،لكن بسب تأثيراتها الغير عادلة على حقوق شعوب تلك الدول المخالفة تم إضافة برنامج معدل لها وأصبحت تقوم على الاستهداف والانتقائية بدلا شمولية،وإضافة عن الأهداف العامة من فرضها أصبحت لها أهداف أخرى ذات فاعلية وهي تجنب المساس بحقوق المدنيين في الدولة المستهدفة وتحقيق الغاية المرجوة بأقل تكاليف.

وبهذا سوف نتعرض على مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية في **{المطلب الأول}**، وأنواع العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية المستحدثة في **{المطلب الثاني}**.

### المطلب الأول:مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية

نتيجة تطبيق العقوبات الاقتصادية الشاملة المأساوية وعدم تحقيقها الغرض منشود منها على إرغام الدول على التخلي عن سياسات مستنكرة دوليا، تم بحث عن بديل جديد وهذا في استحداث عقوبات ذكية ذات فاعلية وتحقيق أهداف مرجوة منها وقبل معرفة ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية حيث قسمنه إلى فرعين تعريف وخصائص العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية في**{ الفرع الأول}**،وأهدافها في **{الفرع الثاني}**.

#### الفرع الأول:تعريف وخصائص العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية

لقد سيقت عدة تعريفات للجزاءات الذكية نذكر منها:

الجزاءات الذكية أو "المحددة الأهداف" ويقابلها باللغة الفرنسية ciblées sanctions هي الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم،وتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على معاناة المدنيين.[1]

[1]-رودريك إيليا أبي خليل،العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان،طبعة1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009،ص126.

كما تعتبر الجزاءات الذكية عبارة عن تركيز الضغوط القسرية على المسؤوليين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة،وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها،وان الاستهداف يمكن أن يعني جزاءات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة التي تعتبر مهمة لمتخذي القرارات.[1]

ويعرفها الأستاذ **سيسسيل رابوبور "CécileRapoport"**على أنها الجزاءات التي تأخذ شكل الجزاءات المالية(تجميد الأموال) ومنع السفر( منع الدخول أو التنقل داخل إقليم الدول الأخرى)،وهي الجزاءات التي تطبق ضد الكيانات والأشخاص التي تمارس الأعمال الإرهابية، وبالتالي فهي تطبق بانتقائية لان التهديد أو المساس بالسلم الدولي لا ينسب للدولة.[2]

وتعددت التعارف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الذكية نذكر ما يلي:

العقوبات الاقتصادية الذكية هي تلك العقوبات التي تستهدف قطاعات النخبة في البلد المعنى عن طريق ضرب مصالحها بغية دفعها إلى الضغط على نظامها السياسي،فالعقوبات الاقتصادية الذكية بهذا المعنى تهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار فيها أو لردعها فهي إجراءات ذو طابع قسري يلحق أضرار بالدولة المعينة.[3]

كما تعرف العقوبات الاقتصادية الذكية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها وهذا لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي.

كما يتضمن مشروع العقوبات الاقتصادية الذكية عدة محاور هامة وهي:

- حرية تدفق السلع المدنية:حيث يشير المشروع أن الهدف منه هو السماح بالوصول الحر للبضائع والسلع المدنية عدى السلع العسكرية.

**[1]-رضا قردوح،العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها مع حقوق الإنسان،مذكرة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة،2010\2011،ص58.**

**[2]-Rapoport Cécile,les sanctions ciblées au carrefour de droit international et euroéenne,table ronde franco-russe avec l'univeersité d'Etat Lobatchevsbi de Nijni-Nougorod,conferance publique de centre d'excellence jean Monnet, universite pierre-Mendes-Grenoble(France),10mai2011,p105.**

**[3]-عبد الرحمان لحرش،العقوبات الاقتصادية الدولية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزء39،العدد02،الجزائر،2001،ص76.**

- السيطرة المالية: هو إبقاء العائدات المالية تحت وصاية الأمم المتحدة.

- الرقابة على الواردات:مثال الواردات العراقية من خلال تنظيم التجارة بين العراق و جيرانه ومراقبة الحدود البرية والبحرية لمنع التهريب.[1]

كما تعرف العقوبات الاقتصادية الذكية على أنها تلك العقوبات التي يمكن تقديمها على أنها تستهدف الأنظمة الحاكمة والقدرات العسكرية لهذه الأنظمة بدل استهداف المدنيين.[2]

كما عرفها بعض على أنها مجموعة من العقوبات التي تؤثر مباشرة في القادة السياسي ناو المسؤولين عن خرق السلم لتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها على المعاناة المدنية حيث أكد صناع القرار والعلماء بشكل متزايد على أهمية وضع آلية جديدة من العقوبات لتحقيق الهدف المرجو منها.[3]

وتعرف أيضا على أنها تلك الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم والأمن الدوليين،وتدع السكان المدنين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها وتقتضي على معاناتهم.[4]

وقد عرفها كل من **دافيد كورترايت** و**جورج لوبيز** بأنها:"تلك التدابير التي تفرض ضغوط قسرية على الأفراد والهيئات المحددة،مقيدة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء".[5]

**- خلفية بروز العقوبات الاقتصادية الذكية**

إن معاناة البشرية التي ارتبطت ببعض أنظمة العقوبات قد أصبحت قضية سياسية رئيسية داخل منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا[6]،فالعقوبات الاقتصادية هي من الأدوات الخشنة،والمعاناة التي يتعرض لها المدنيون في بعض الأحيان لا تتناسب إلى حد بعيد والتأثير المحتمل للجزاءات على سلوك أطراف الصراع.

---

**[1]-كمال أحسن،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،مذكرة الماجيستر في القانون،جامعة تيز وزو،2011،ص97.**

**[2]-كمال أحسن، المرجع السابق،ص100.**

**[3]-ابوبكر الدسوقي،من مقال العراق والعقوبات الذكية،مجلة السياسة الدولية،العدد145،القاهرة،2001،ص152.**

**[4]-رودريك إيليا أبي خليل،المرجع السابق،ص126.**

**[5]-رضا قردوح،العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان،المرجع السابق،ص58.**

**[6]- Andrew Mack,Astif Khan ;un sanctions:a glass half full?",p156 .**

لذلك تم تغيير أسلوب فرض الجزاءات بطريقة عصرية ذكية وذلك لم يتم إلا عن طريق ثلاث مبادرات هامة على صعيد الدولي التي أطلقت بالتتابع منذ عامي**1998**و**2000** بهدف تطوير نهج الجزاءات وجعلها أكثر فعالية ومحددة الهدف.

**1-عملية انترلاكن**

تعد مبادرة " انترلاكن "[1] أول المبادرات التي بذلت لتطوير وصقل نهج الجزاءات المستهدفة وذلك بهدف زيادة فعاليتها،وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في شهر مارس عام **1998**حتى**1999**،حيث عقد مؤتمران في " انترلاكن " سويسرا من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية،وجاءت هذه الحلقة كما طلب الأمين العام في تقريره السنوي **1996**بعد عزم الحكومة السويسرية على أن يكون الغرض من هذه الحلقات الدراسية لانترلاكن هو وضع وتحقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية و تطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد وكيانات محددة في البلد المستهدف.[2]

وركزت المشاورات خلال هذه العملية على الجزاءات المالية المستهدفة وكيفية جعلها أكثر فعالية مع السعي إلى تحديد دور الاستثمارات الأسباب إنسانية في تصميم الجزاءات المالية المستهدفة،وذكرت بإيجاز ودور رصد الأثر الإنساني في تحسين وتنفيذ الجزاءات وإدراج أحكام تتعلق بالآثار الإنسانية المحتملة في قرارات مجلس الأمن الدولي.

وقد حققت عملية انترلاكن تقدما كبيرا في فهم جماعي لجدوى الجزاءات المالية المستهدفة،وكما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد" واطسون" بوضع دليل للممارسين عن الجزاءات المالية المستهدفة والذي نشر وقدم إلى مجلس الأمن في عام**2001**.[3]

**2-عمليات بون وبرلين**

وهي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية الألمانية في عام**2000**،حيث نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة،وركزت على الحظر على الأسلحة والجزاءات المفروضة على السفر،وتهدف إلى تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والجزاءات على السفر من اجل الاستخدام الأفضل لها،والمشاورات في إطار هذه العملية لم تتحدث مباشرة عن كيفية تقييم الآثار الإنساني

---

[1]-مدينة سويسرية.

[2]-قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية وعلاقته بحقوق الإنسان،المرجع السابق ،ص54\55.

[3]-قردوح رضا،نفس المرجع،ص54\55.

المحتملة للتدابير قيد المناقشة.[1]بل أن النقاش تناول الجزاءات من حيث الفعالية والذي لم يكن مرضيا،فحظر السفر والأسلحة والطيران جزاءات جذابة نظرا لأنها اقل فضاضة من الجزاءات الاقتصادية الشاملة،ولكن غالبا ما كانت ضعيفة بحيث أنها لم يكن لها تأثير على الهدف،بالإضافة إلى سواء التنفيذ والإنقاذ في الماضي.[2]

**3-عمليات ستوكهولم**

لقد جاءت هذه الأخيرة بمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية السويسرية في نوفمبر 2002، بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة" اوبسالا " وقد تناولت هاته العمليات آليات تنفيذ الجزاءات الذكية وكذا كيفية تحسين فعالية الجزاءات المصممة ضد الأفراد أو الجماعات المحددة.

وقد عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن الدولي في فيفري وكان من توصياته ضرورة تأسيس منهجية منتظمة لتقييم الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للجزاءات.[3]

**ثانيا: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية**

تمتاز العقوبات الذكية بجملة من الخصائص نذكر منها:

1- تعتبر الجزاءات أكثر فعالية من حيث الهدف،ذلك لأنها تتجنب المساس بالأبرياء من خلال استهداف النخب وصناع القرار داخل الدولة دون بقية المواطنين.

2- الجزاءات الذكية لا تستهدف الدولة ولكن ترتكز على استهداف المسؤولين عن الفوضى والاضطرابات داخل الدولة.[4]

---

[1]-رضا قردوح،المرجع نفسه،ص55.

[2]- TEHIMDRAZANARIVELELODJACABALIVA ,LES SANCTIONS DES NATIONS UNIES ET LEURS EFFETS SECONDAIRES:assistance aux victimes et voies juridiques de prévention,presses universités de France,paris,1ere édition,2005,p253.

[3]-ابتسام بولقواس،العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقي الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي 14و15نوفمبر،2012،ص03.

[4]-HAPPOLD MATTHEW ,exigences humanitaires relatives à la mise en place des sanctions,géostratégiques,N°40,3eme trimestre 2013,université du Luxembourg,2013,p92.

3- الجزاءات الذكية هي ذات مضمون انتقائي،فهي لا تستهدف جميع واردات وصادرات الدولة.[1]

4- تسعى الجزاءات الذكية لحماية الفئات الاجتماعية الضعيفة المتمثلة في النساء والأطفال والمسنين من الوقوع ضحايا لهذه الآثار الجانبية،وذلك عن طريق عزل الأطراف أكثر ضعفا في المجتمع من أثار الجزاءات،وكذا إعفاء السلع المحددة من المواد الغذائية والمستلزمات الطبية من الحظر،مما يؤدي إلى التقليل من الكوارث الإنسانية.

5- الحد من تأثير على البنية التحتية الاجتماعية،وذلك على اعتبار أن الجزاءات الذكية تقلل من الضرر الطويل المدى على المؤسسات التعليمية والنظم الصحية ومؤسسات المجتمع المدني.

6- الجزاءات الذكية لا تؤثر على الاقتصاد المحلي ولا تؤثر على مصالح الدولة المجاورة،ولا على التوازن التجاري،فهي ذات أهداف انتقائية محددة.[2]

**الفرع الثاني: أهداف العقوبات الاقتصادية المستحدثة الذكية**

إن المنطق الذي تقف عليه العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية المستحدثة هو منطق الإنساني وأخلاقي، لا يتوافق مع المنطق التقليدي للعقوبات الاقتصادية الشاملة،الذي بين عن فشله وعجزه في تحقيق أهداف المرجوة منه لذلك تم استبدلها بجزاءات بديلة تحل محله بمنطق ذكي التي برز معها الجانب الإنساني على كقاعدة متينة بني هدفه عليها وبهذا الفرع سوف نتطرق إلى أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية المستحدثة.

**أولا: الأهداف العامة من العقوبات الاقتصادية الذكية**

إن الهدف من ناحية النظرية للعقوبات الاقتصادية الذكية هو عند وجود خرق للسلم والأمن الدوليين لكن من الناحية التطبيقية فان الأمر يختلف،حيث تتنوع الأهداف إلى عدة حالات إما أن تكون أهداف مباشرة متوافقة مع المخالفة المرتكبة أو تكون أهداف غير مباشرة لها علاقة بسياسة الدولة المستهدفة،أو تكون إما من اجل إحداث تغيير نسبي في سياستها أو تغيير جوهري يشمل كل النظام.

**[1]-GAJJIOLI GLORIA ,le role du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du cs rôle catalyseur ou rôle catalyseur ou rôle de frein?,mémoier de diplôme,centre universitaire de DIH, Genèv,2005,p56**

**[2]-LESSARD MICHALE ,les sanction économiques globales conter IRAK(1990-2003)étaient elle compatibles avec le respect effectif de la charte de l'onu ,des droits humains et du droit international humanitaire ?;Essai présenté au professeur Maurice arbour ,institut, Québécois des hautes études internationales(IQHEI)à l'université Laval,jeudi le06MAI2004,p13.**

**أولا- تحقيق في تغيير نسبي في سياسات الدولة المستهدفة**

تطبق العقوبات الاقتصادية الذكية في حالات المخالفة أو خرق تكون من اجل تحقيق تحول محدود ومتواضع في سياسة دولة ما اتجاه بعض القضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ومن بينها:

**1- منع وانتشار الأسلحة النووية وإيقاف برنامجها في الدولة المستهدفة**

إن سياسة منع الانتشار النووي من بين الأهداف التي يسعى مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية ذكية بشأنها نظرا لما تشكل هذه الظاهرة من خطر على السلم والأمن الدوليين،حيث فرضها على كل من إيران وكوريا الشمالية والعراق،كذلك فرضت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في السبعينيات وثمانينيات القرن الماضي عقوبات اقتصادية على باكستان والهند لمنعهما من المضي قدما في برنامجهما النووي،وفي وقت لاحق فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شحنات من الوقود والتكنولوجيا النووية لجنوب إفريقيا ،تايوان،الأرجنتين، الهند ،باكستان

في محاولة للحيلولة دون حيازتها للتكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في تطوير الأسلحة،ومثل هذه العقوبات نجحت في ليبيا والعراق.[1]

**2- حماية حقوق الإنسان**

اعتبرت هيئة الأمم المتحدة قضايا حقوق الإنسان كأولويات لفرض عقوبات الاقتصادية،على أساس وجود علاقة مباشرة بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وتم نص عليها في نصوص الميثاق وأعطى لها أهمية بالغة،حيث تعتبر بمثابة الجوهر سواء في النظام السياسي أو الاقتصادي للدولة، وحتى تكون هذه المسألة المبرر القانوني لفرض عقوبات اقتصادية يجب أن تكون هناك ترابط منطقي بين الانتهاك لحقوق الإنسان والسلم وإلا من الدوليين،وأصبحت قضايا انتهاك حقوق الإنسان شائعة في الآونة الأخيرة بكثرة إذ تحرك مجلس الأمن بفرض تدابير اقتصادية بصفات بالغة ضدها،وأصبح يكيف القرارات بشأنها على أنها تعد خرق للسلم والأمن بينهما أي أعطاها علاقة مباشرة بين الانتهاك والسلم والأمن،ومن بين هذه الحالات روديسيا الجنوبية في جنوب إفريقيا.[2]

[1]-قردوح رضا،المرجع السابق،ص20.
[2]-عمران عبد السلام الصفراني،مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان،منشورات جامعة قاريونس ،ليبيا،دون تاريخ نشر،ص107\127.

### 3- محاربة الإرهاب الدولي

يعتبر الإرهاب كمبرر لفرض عقوبات اقتصادية، وصنف على انه من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين،ويعتبر كل من مجلس الأمن والجمعية العامة أن جميع الأفعال بما فيها أفعال مقاومة الاحتلال أو الكفاح المسلح لتقرير المصير تعد أعمالا إرهابية ومن بين البلدان التي استهدفت بسب دعمها للإرهاب( ليبيا في قضية لوكربي،العراق،أفغانستان).[1]

### 4- زعزعة استقرار حكومة الدولة المستهدفة

ينطوي هذا الهدف على تحقيق عدم الاستقرار في هيكلة حكومة دولة معينة، واستهداف جوانب معينة من بنيان الدولة بقصد التأثير على خطط وسياسات هذه الحكومة،ويعمل هذا الهدف في سياق الجهود الرامية للإطاحة بها،مثال ذلك العقوبات التي فرضت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واستهداف فيها الحكومات ذات الإيديولوجيات المختلفة مثل حكومة فيدال كاسترو في كوبا.[2]

### 5- وضع حد لعمل عسكري معين

تلجأ دولة إلى حل النزاع ما مع دولة أخرى عن طريق القيام بعمل عسكري تأديبي بدلا من اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع،وهنا يأتي دور العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدولة المعتدية حتى ترجع عن عدوانها مثال ذلك العقوبات التي فرضتها الصين على فيتنام عام**1978** لسحب قواتها من كمبوديا.[3]

### 6- إضعاف القوة العسكرية لبلد ما

هدف هذه العقوبات هو ذو طابع وقائي،حيث يتم استخدامها من أجل منع الدولة المستهدفة من بناء قدراتها العسكرية تمهيدا للقيام بأعمال عسكرية من جديد،وهذه الفرضية تتضمن وجود دولة ذات سجل ملئ بأعمال والطموحات العسكرية،[4] ومن ابرز هذه الحالات العقوبة التي فرضتها الدول الغربية،في كل من الحربين العالميتين ضد الدول المعادية وضد الاتحاد السوفيتي والصين،لمنع أو على الأقل تأخير التقدم التكنولوجي لأسلحتها،والى إضعاف قدرة الاقتصاديات السوفيتية والصينية الداعمة لآلات عسكرية موسعة قادرة على تحقيق أهداف

---

**[1]-علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي:العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، الطبعة الأولى،2017،ص525.**

**[2]- خولة محي الدين،العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2013،ص42\134.**

**[3]-خولة محي الدين،المرجع السابق،ص43.**

**[4]-قردوح رضا،العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية وعلاقتها بحقوق الإنسان،المرجع السابق،ص20.**

سياستها الخارجية بالإضافة إلى العقوبات التي فرضتها على العراق عام**1990**.[1]

**ثانيا- تحقيق تغيير جوهري وجذري في النهج السياسي للدولة المستهدفة**

كان هذا الهدف قائما في فترة الحرب الباردة أي في ظل العقوبات الاقتصادية التقليدية،و مفاده تغيير إيديولوجية الدولة المستهدفة من توجه سياسي إيديولوجي إلى توجه أخر،وإعادة النظام السياسي برمته،حيث تم اللجوء إلى فرضها في محاولات صريحة أو ضمنية لتغيير النظام في عدد من البلدان المستهدفة أنداك،ومثال ذلك العقوبات الأمريكية ضد كوبا،جمهورية الدومينيك

البرازيل،شيلي،وساهمت هذه العقوبات في الإطاحة بجمهورية الدومينيك عام**1961**، والرئيس البرازيلي عام**1964**، والرئيس الشيلي عام**1973**.[2]

ومما سبق يمكن القول بأن أهداف العقوبات الاقتصادية غالبا ما تكون غامضة ويصعب تحديدها،فالهدف الواضح والمتعارف عليه أنها تفرض من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،وكل الأفعال التي تعتبر إخلال بهما تستعمل كمبرر لفرضها هذا من الناحية النظرية أو بالأحرى القانونية،ولكن من الناحية العلمية تبين بان العقوبات الاقتصادية الذكية تفرض لاعتبارات سياسية تخدم مصلحة الدولة المرسلة،أي عقوبات تخدم مصالح دولة معينة،ومثال

ذلك العقوبات التي فرضت ضد العراق، ففي البداية كان هدفها هو انسحاب العراق من الكويت(أي وضع حد لعمل عسكري)،إلا أنه مجرد الجلاء الذي قام به العراق في ابريل

**1991**،وضعت الأمم المتحدة هدفا أخر كان نزع السلاح الكامل للعراق،وكان الهدف جعل العراق يتخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل التي بحوزته،وبدلا من رفع العقوبات عن العراق بعد انسحابها من الكويت اعتمد مجلس الأمن قرار**661\1990** تضمن شروط إضافية لرفع العقوبات،وإن الهدف الخفي للولايات المتحدة جاء من خلال تصريح الذي أدلى به الرئيس الأمريكي" كلينتون "في منتصف نوفمبر حيث صرح بوضوح بان تغيير النظام كان عنصرا من عناصر سياسية الولايات المتحدة تجاه العراق.[3]

[1]-GaryClyde Hufbauer et al,Economic Sanctions Reconsidered,Peterson Institute For International Economics,United States of America,3rd edition,2007,P07.

[2]-قردوح رضا،المرجع السابق،ص20.

[3]-قردوح رضا،نفس المرجع،ص24.

**ثانيا- الأهداف البديلة للعقوبات الاقتصادية الذكية**

إضافة على الأهداف العامة التي تم ذكرها آنفا،هناك أهداف أخرى أو يمكن اعتبارها هدفا واحدا والتي كانت السبب في تجسيد العقوبات الاقتصادية الذكية والتفكير في وجودها،والتي تعتبر أساسية في توفرها حالة فرضها ألا وهي تجنب المساس بحقوق المدنيين وعامة الشعب في الدولة المستهدفة من الدرجة الأولى،وتجنب الانعكاسات السلبية التي تمس الدول الأخرى والتي تتكبد خسائر من وراء التزاماتها بتنفيذ قرارات العقوبات،مع تحقيق الهدف وإزالة المخالفة الفعالية.[1]

**أولا- تجنب المساس بحقوق المدنيين في الدولة المستهدفة والانعكاسات السلبية للدولة الملزمة بالتنفيذ**

إن الهدف الأول الذي تعمل العقوبات الاقتصادية على تحقيقه عند تنفيذها هو تجنيب المدنيين انعكاسات السلبية لها عن طريق العمل بمبدأ التمييز بين السلطة والشعب حين تطبيقها،وان يتوفر هذا الأخير فلا مجال لتطبيقها أو الحديث عن فعاليتها،ويرجع اعتماد هذا الهدف إلى الآثار السلبية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الشاملة،حيث كانت تقوم على" مبدأ تجويع الشعب من اجل تحقيق الفعالية"،وكل ما كان الضغط على المدنيين أكثر كانت النتيجة ايجابية على أساس أن الآلام التي تمس الشعب تجعله يثور على النظام من اجل تغيير سياسته والتخلي عن إيديولوجياته،لكن تم إحباط هذا المبدأ لمخالفته لمبادئ حقوق الإنسان وتحقيق انتهاكات جمة.[2]

ولكن عند تطبيق العقوبات الاقتصادية ضد الأفراد والكيانات التي تشترك في المخالفة التي فرضت من اجلها يجنب الشعب من التخطي أثارها السلبية حيث يترك لهم الحقوق الأساسية

التي لا يمكن الاستغناء عنها كالحصول على السلع الأساسية مثل الغذاء والأدوية ويترك لهم حرية التنقل.

كما أن آثار تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية والالتزام بتنفيذها يضر ببعض الدول وخاصة الدول المجاورة وتلك التي تكون لها علاقات الاقتصادية مع الدول المستهدفة،فهذا يؤدي بها إلى خرق أحكام العقوبة وعدم الالتزام بها أو التهرب من التنفيذ وتحدث هذه الحالات الخاصة في عندما يتم تطبيق حظر النفط فالدول التي تكون بحاجة إليه تتأثر بالعقوبة،ولهذا مراعاة هذه الآثار أثناء فرضها يؤدي إلى نتيجة ايجابية وتحقيق الهدف الأساسي منها.

[1]- شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين،أطروحة دكتوراه،المرجع السابق،ص114.

[2]- قردوح رضا،المرجع السابق،ص155\166.

**ثانيا- تحقيق النتيجة بفعالية**

أن الغاية المرجوة من العقوبات الاقتصادية الفردية هي تحقيق نتيجة ايجابية بفعالية،بحيث تكون العقوبة مناسبة للحالة المعروضة ويدخل هذا في الإطار عدة مبادئ،ومن بينها المدة اللازمة التي تطبق فيها بحيث كلما كانت مدة اقصر كلما كان أفضل،لان طول المدة غالبا من ينجم عنه أثار سلبية مثل العقوبات على العراق التي دامت قرابة **11**عشر سنة.[1]

كما يجب انتقاء التدابير المناسبة للدولة المعاقبة مراعية في ذلك مدى متانة طابعها الاقتصادي،إضافة إلى تحقيق صرامة تنفيذ عن طريق لرقابة حقيقية لها،وهو ما تم العمل به قبل مجلس الأمن عن طريق وضع لجنة مختصة بمراقبة العقوبات المطبقة على الدولة معينة مع تقديم تقارير بشكل دوري بخصوص النتائج المتوصل إليها سواء ايجابية أو سلبية وتقديم اقتراحات بشأن تحسين الوضع،وكل هذه العوامل يجب تحسبها قبل توقيع العقوبة بموجب بالشكل الرسمي.

**المطلب الثاني:أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية**

لقد سعت كل من هيئة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية من خلال "العقوبات الذكية" التي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب،بل يقتصر على مسؤولية فقط إلى فرض أنواع محددة من حظر التوريد الأسلحة والسفر والحظر التجاري المستهدف والعقوبات المالية المستهدفة،[2] وتستمد هذه التصنيفات المختلفة من المادة**41** من الميثاق لكنها وردت على سبيل المثال لا الحصر،و تم ترك سلطة توقيعها على مجلس الأمن والتي يتم ممارستها بطرق مختلفة،منها ما كانت قائمة من قبل ومنها ما تم استحدثها من قبل الندوات الدولية التي قامت بها سواء من حيث مضمونها أو في طريقة تطبيقها ولهذا برزت أنواع مختلفة للعقوبات الدولية،[3] وهذا ما بصدد تطرق إليه حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سوف ندرس أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية من حيث المضمون أو المحتوى في **{الفرع الأول}**،ونقوم بدراسة أنواع العقوبات الاقتصادية من حيث الشكل في **{الفرع الثاني}**.

**[1]- سوزان إسماعيل عبد الله بنديان،دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،2013،ص102\103.**
**[2]-ورام جمال،المرجع السابق،ص36.**
**[3]-شيبان نصيرة،المرجع السابق،ص90.**

**الفرع الأول: من حيث المضمون أو المحتوى**

يتم تقسيم العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث المضمون أو المحتوى إلى أربع أنواع وهي:حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والطيران والحظر التجاري لسلع الأساسية، والعقوبات المالية التي يخطط لها وتنفذ بطريقة مستهدفة وانتقائية.

**أولا- الحظر على الأسلحة**

إن الحظر المفروض على الأسلحة للدولة المستهدفة هو أكثر أنواعا استخداما في العقوبات الدولية ردا على التهديد للسلام والأمن الدوليين أو خرق للسلام أو حقوق الإنسان أو حالة من حالات العدوان.

**1- المقصود بالحظر على الأسلحة**

إن الحظر على الأسلحة المستهدف بأي حال من الأحوال هو فكرة جديدة النطاق العقوبات الذكية،وهو انتقائي بحكم تعريفه ، لأنه يشمل معدات العسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع والبضائع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين، وعلى هذا النحو يعتبر على نطاق واسع مبررا من الناحية الأخلاقية ، ولا سيما في حالات النزاعات، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لإرضاء دفاعية - تبعا لهذه الظروف - هذا القلق عموما يعتبر ثانويا في حل الصراع بالوسائل السلمية، والحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل، بفرض على الإنتاج/والعرض/،و /أو اعتراض أو حجز الأسلحة و/أو المواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة، مثل المعدات والمنشورة العسكرية والتدريب.[1]

**ثانيا- الحظر على السفر**

إن الجزاءات الاقتصادية الدولية الذكية حددت العقوبات التي تتناسب مع أسلوبها الذكي الإنساني والأخلاقي، مثل عقوبة منع السفر التي تستهدف على وجه التحديد أفرادا و/أو شركات معينة،وتتوافق مع معيار الحد من الآثار الإنسانية غير المقصودة.

[1]-Arne Tostensen ,Beate Bull,"Arne Smart Sanction Feasible ?",Word politics,N°54,April2002,p383 .

## 1- مفهوم الحظر على السفر

إن السفر ضروري للقادة السياسيين دوائرهم النخبوية لإجراء الأعمال التجارية والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة،وبناء على ذلك فالعقوبات على السفر تهدف إلى فرض تكاليف على الهدف،[1]من خلال نوعين من العقوبات:

1- القيود المفروضة على جميع الرحلات الجوية من/ والى البلد المستهدف، ويمكن أن تكون من خلال فرض حظر على الطيران العام،[2] أو من خلال فرض الحظر على النقل العام.[3]

2- فرض قيود على السفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة الذين هم إما جزء من النظام المستهدف أو داعمة له،[4] كحظر على أي تأشيرة أو حتى فرض حظر على دخول البلد،وهذا قد لا يتسبب في أضرار اقتصادية سلبية كبيرة على معاقبة النظام ولكن مغزاه الرمزي والنفسي كبير.[5]

## 2- الهدف من الحظر السفر

إن الأساس المنطقي وراء فرض عقوبات مستهدفة على السفر هو عبء عدم الامتثال على النخب،حيث تهدف القيود المفروضة على السفر سواء أكانت فردية أم رحلات الركاب التجارية إلى فرض صعوبات على النخب في مجال العلاقات التجارية والاتصالات الخارجية،والحصول على الدعم أو التعاطف من الأجانب،ومن المتوقع أن القيود المفروضة على التأشيرات والتدابير المماثلة التي تنطبق مباشرة على اسر النظام سوف يكون لها تأثير سلبي على المعنويات ليس فقط على الدائرة الداخلية لأعضاء النظام،ولكن أيضا على نطاق الوفد المرافق.[6]

---

[1]-Kai,koddenbrock ,Smart Sanctions against Failed States:Strengthening the state through UN Smart Sanctions in sub-saharan Africa,Universität passau, berlin,2007/2008p49.

[2]-العقوبات على الطيران تقيد أو تحظر الرحلات الجوية الدولية من والى هدف معين البلد و/أو منع انتهاكات الحظر على إمدادات الأسلحة الخاصة ويمكن أن تشمل جميع الرحلات الجوية أو فقط تلك من شركات الطيران الخاصة،ويمكن أن تعطي حركات الركاب و/أو البضائع.

[3]-عقوبات النقل العام تهدف تقييد أو حظر كل حركة المرور عبر الحدود بغض النظر عن وسائل النقل(طائرات والسفن و القطارات و الشاحنات).

[4]-Arne Tostensen ,Beate Bull,Op-Cit,P390.

[5]-Arne Tostensen ,B eate Bull,Op-Cit,p390.

[6] - Arne Tostensen ,B eate Bull,Op-Cit,p390|391.

**ثالثا-الحظر التجاري لسلع البضائع**

تم اعتماد على الأسلوب الانتقائي في فرض العقوبة بدلا أسلوب الشامل الذي كان يتم اعتماده في النظام القديم، حيث الحظر التجاري ضد الدولة المستهدفة يتناسب بشدة مع العقوبات الاقتصادية في النظام الجديد الذكي، حيث ينصب فقط على السلع ذات أهمية حيوية وإستراتيجية وذات قيمة مادية عالية وتحقق أرباح خيالية لدولة مخالفة، مثلا النفط،الألماس،الخشب،المعادن، والتي تعتبر مورد الأساسي لدول المستهدفة سواء حكومات أو منظمات فاعلة غير حكومية.

**1- المقصود بالحظر التجاري للسلع الأساسية**

إن الحظر التجاري المستهدف يتناسب هو حظر التجاري الانتقائي يتم من خلال حظر التجارة في السلع المختارة،إما من خلال حظر صادراتها من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة،في إفريقيا جنوب الصحراء معظم العقوبات على السلع الأساسية التي خلقت عائدات كبيرة للجماعات المتمردة كتل"الماس" في "أنغولا" أو " الأخشاب" في "ليبريا" فرضت قيودا على صادراتها،وإذا كان بلد ما مثلا يعتمد بنسبة **90%**على النفط للحصول على العملات الأجنبية،فإن العقوبات المحددة على النفط ستجعل جميع عائدات التجارة النفطية تتلاشى،[1]فنجد مثلا أن اعتماد العراق على الصادرات النفطية جعلته ضعيفا للغاية وجعلت العقوبة فعالة.[2]

**2-الهدف من الحظر التجاري للسلع الأساسية**

يهدف هذا النوع من العقوبة إلى تقييد قدرة النظام أو الجماعة المتمردة على الكسب في حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان أو الحرب الأهلية،فالموارد الطبيعية كالنفط والخشب و الماس تلعب دوراً مدمراً،لأنها تمكن المتمردين تمويل حروبهم،فالانقلابات العنيفة وحركات التمرد والحروب الأهلية في كل مكان من جنوب الصحراء الإفريقية،وهذا لوفرة الموارد الطبيعية كانت أو لا تزال تعاني من صراعات طويلة كأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو افتراض استند إليه كل من nodnO.L""Anwtrep"proterai" في صيف وخريف عام**2000** م،حيث اتفق فيها زعماء هذه الصناعة على إصدار شهادات المنشأ لصادرات الماس وتشديد المراقبة والسيطرة على واردات الماس، لتتوج في النهاية بعمليةKibmreley التي تعتبر مخطط أنشأ في عام**2000** م لمنع الماس من تأجيج الصراعات.

[1]-Kai,koddenbrock,Ibid,p50.

[2]-David Cortright ,Lopez A.George,SmartbSanctions:Targeting Economic Statecraft,Rowman&Littefield Publishers, New York,2002,p11.

وهو افتراض استند إليه كل من "nodnO.L""Anp"prewtroterai في صيف وخريف عام**2000** م،حيث اتفق فيها زعماء هذه الصناعة على إصدار شهادات المنشأ لصادرات الماس وتشديد المراقبة والسيطرة على واردات الماس،[1] لتتوج في النهاية بعمليةKibmreley التي تعتبر مخطط أنشأ في عام**2000** م لمنع الماس من تأجيج الصراعات.

**رابعا-العقوبات المالية المستهدفة**

تعتبر العقوبات المالية المستهدفة من ابرز أهم أنواع الرئيسية الإستراتيجية للعقوبات الاقتصادية الذكية، والتي تم إعطائها اهتماما كبيرا خاصة بعد هجمات**2001\09\11**.

**1-المقصود بالعقوبات المالية المستهدفة**

تسمى العقوبات المالية ذكية لأسباب مماثلة لقرارات الحظر على الأسلحة,بحيث أنها يجب أن توجه فقط ضد مرتكبي الأعمال المسيئة المستهدفين بالعقوبات وهي خلاف قرارات الحظر على الأسلحة لم تكن تستخدم كتدبير مستقل،فلقد كانت دائما جزءا من نظام العقوبات،وبالتالي يتم تحليلها كإجراء مكمل لقرارات الحظر عل الأسلحة والعقوبات على السفر والسلع الأساسية.[2]

ولقد أصبحت العقوبات المالية محط تركيز السياسة الدولية في الآونة الأخيرة،ما أدى إلى تنظيم ما أطلق عليه"عملية انترلاكن" وعدد من الحلقات الدراسية والمؤثرات ومشاريع البحوث الأخرى في العالم،وقد سبق ذلك حوار مائدة مستديرة عقدت في "كوبنهاغن" يومي**24** و**25** جوان**1996**،[3] والتي أكدت مصطلح" العقوبات المالية المستهدفة" بدلا من عقوبات مالية شاملة.

**2-الهدف من العقوبات المالية المستهدفة**

في محاولة لتحديد أهداف العقوبات المالية ويجب المقارنة بين تعريفين،حيث يعتبر "irtroCgth.Lepoz" أن: الأمم المتحدة تستهدف من العقوبات المالية فقط أصول الحكومات والجهات الخاضعة لرقابة الحكومة،وبالتالي إعفاء حسابات وموارد القطاع الخاص،أما"Breiscetke\rpohCa\Etrehc\Ried"فإنهم على النقيض من ذلك،

يؤكدون على أنها: لا تنطبق إلا على مجموعة فرعية من السكان ،عادة القيادة، النخب

---

**[1]- David Cortright ,Op-Cit,P13.**

**[2]-Kai,Koddenbrock,Ibid,p46.**

**[3]- باسيل يوسف بجك،العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي:1990-2005،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،الطبعة الأولى،2006،ص173.**

المسؤولة أو الأشخاص المسؤولين عن عمليات.[1]

لذلك عندما تنفذ العقوبات المالية المستهدفة، فإنها تهدف إلى تغيير إلى سياسة القيادة المستهدفة على افتراض أن القيادة المستهدفة سوف تتأثر بالضغوط المالية، وفي بعض الحالات نجد أن استهداف القيادة مباشرة لن يكون كافيا، لان ولاءها للقضية ( انتصار في الحرب أو تطهير عرق ما) قد يتجاوز أي قلق لمصالحها المالية، وفي هذه الحالات يصبح من المهم على النحو مضاعف ضمان أن العقوبات واسعة بما فيه كفاية لتشمل أولئك الذين يقدمون الدعم الضروري للقيادة دون أن يشاركوها حماسة القضية،على سبيل المثال أشارت التقارير في مايو **1999** أن عضو في الدائرة الداخلية Slobdoan s' Milosevic -Dragomir karic رجل أعمال- تفاوض سرا مع الروس و الأمريكيين في فيينا للسماح لقوات برية أجنبية لدخول كوسوفو.[2]

**الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية من حيث الشكل**

بعد تطرق إلى الأهداف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من حيث مضمون وتعرف عليها سوف نتعرف على الأهداف العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من حيث الشكل بحيث نجد أنها تصنف إلى ثلاث أنواع، وهي العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن والعقوبات الصادرة عن المنظمات الإقليمية في إطار العمل الجماعي ،والعقوبات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة ويطلق عليها تسمية العقوبات الانفرادية،ومن هنا سوف نتعرف على هذه ثلاث أنواع:

**أولا-العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن**

إن هذا صنف من العقوبات هي التي تصدر وفقا الفصل السابع من الميثاق وفي إطار هيئة الأمم المتحدة تحت سلطة مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة تابعة للهيئة الأمم المتحدة وفي إطار المادة **41** من الفصل السابع، وتعتبر من عقوبات المشروعة وتكون ملزمة للجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء لأنها تخص حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

**ثانيا- العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الجماعية**

العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الجماعية هي تلك العقوبة التي تفرض من قبل منظمة إقليمية تكون إما ذات طابع عام أو خاص، لم يرد لها تعريفا واضح في ميثاق بينما عرفها الفقه

**[1]- باسيل يوسف بجك،المرجع السابق،ص173.**
**[2]-قردوح رضا،العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان،المرجع السابق،ص79.**
**[3]- شيبان نصيرة،المرجع السابق،ص96.**

بأنها:" اتحاد إرادة مجموعة دول يجمعها تنظيم معين وهدف واحد لفرض عقوبة على دولة ما من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ولكن تحت ضوابط يحددها ميثاق الأمم المتحدة ".[1]

سوف نقوم بتطرق إلى العقوبات الصادرة عن المنظمات الإقليمية المختلفة مع ذكر أنواع التدابير التي فرضتها في حالات تطبيقية معينة.

**1-العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الجماعية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع العام:** من بين أهم العقوبات الجماعية الصادرة في إطار العمل الجماعي والتي برزت بشكل واضح على الساحة الدولية هي العقوبات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والعقوبات الصادرة عن جامعة الدول العربية، وهذا ما سوف نتطرق إليه:

**1-العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي**

إن العقوبات الأولى التي فرضها الاتحاد الأوروبي كانت سنة **1980**على الاتحاد السوفيتي، إذ فرض عليه حظر على الحبوب نتيجة لغزوها لأفغانستان ومن ثم تلتها عدة حالات،أما الحالة الأولى كانت في فرض عقوبات الدولية مستهدفة كانت**2001** في تنفيذا لقرارات مجلس الأمن،[2] ومن بينها العقوبات التي فرضتها على دولة زيمبابوي في**18** فيفيري**2002** بسب أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والرأي العام، حيث تم تطبيق عقوبات الذكية الانتقائية عليها، عن طريق تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية لكل عضو من أعضاء الحكومة والأشخاص التابعين لهم،حظر سفر الشامل إلى أوروبا،وحظر المعدات المستخدمة في القمع،وحظر السلاح وتقديم المساعدات أو المشاورات الفنية المتعلقة بالأنشطة العسكرية، وتجميد الأصول الأموال في المؤسسات المالية الموجودة بالاتحاد الأوروبي،[3] ومن بين النماذج التطبيقية هي تلك التي طبقها على مينيامار.

**أ-العقوبات الاقتصادية الذكية التي فرضها الاتحاد الأوروبي ضد مينيامار**

سوف نستعرض أهم حالة التي تم الاتحاد الأوروبي تطبيق فيها العقوبات الذكية وهي العقوبة ضد دولة "مينيامار أو بورما" بسب الانتهاكات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان،والذي

[1]- خولة محي الدين،المرجع السابق،ص107.
[2]-خولة محي الدين ،المرجع السابق،ص111.
[3]-Maria Bengtsson ,"Economic Sanctions Go Smart:A human rights perspective",Master thesis,Linkoping University,May2002,p23.

تعرضت له الأقلية المسلمة من اضطهاد وإبادة جماعية وغياب الديمقراطية الشاملة في البلاد[1]، وذلك بعد فشل المجلس العسكري الحاكم في فرض السلام والأمن الأهلي والمجتمعي في الدولة والسير بعملية التنمية في البلاد، وعلى هذا الأساس قام الاتحاد الأوروبي بتطبيق حزمة من التدابير التقييدية والانتقائية وفقا للقرار الصادر سنة ضد دولة مينيامار،ومن بين هذه التدابير ما يلي:[2]

- حظر على الأسلحة والمعدات العسكرية.

- تعليق المساعدات الإنسانية باستثناء تلك التي تدعم المشاريع حقوق الإنسان والديمقراطية ومنع النزاعات.

- حظر الاستثمار الأجنبي والقروض الخارجية وفرض حظر على إقامة المشاريع المشتركة.

- حظر تأشيرات السفر وتجميد أصول أعضاء المجلس العسكري وكبار العسكريين من الضباط وأعضاء السلطات التنفيذية.

- حظر على تصدير المعدات والتكنولوجيا وتوفير المساعدة التقنية أو المساعدات المالية الموجهة للشركات التي تعمل في قطع الأشجار.

- حظر على استيراد جذوع الأشجار ومنتجات الأخشاب والمعادن الثمينة والأحجار الثمينة.

استمرت هذه العقوبات على حالها وتشديد بعض منها،لكن مع التغيير السياسي في دولة مينيامار تم رفعها،[3]حيث في بداية الأمر تم تخفيف منها في سنة**2011** و**2012** بوقف تنفيذها تدريجيا، بينما في سنة م تم رفع العقوبات نهائيا باستثناء حظر السلاح، وتخلصت مينيامار من العقوبات الاتحاد الأوروبي.[4]

على رغم من أن عقوبات الاتحاد الأوروبي تتماشى مع عقوبات هيئة الأمم المتحدة ونمطها الحديث، إلا أنها أحيانا تخرج أهداف العامة، وتفرض لإتباع مصالحها الداخلية مثال ذلك العقوبات الدولية التي تفرض على سوريا والحظر على الأسلحة ضد السودان المقرر بالموقف المشترك**15\03\1994** وتقوية العقوبات المتخذة ضد نيجيريا بالموقف المشترك في **20\11\1995**، وفي كلتا حالتين تم فرضهما دون إذن مسبق من مجلس الأمن وهو بالتالي

**[1]- صدام فيصل كوكز المحمدي، تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليته في حماية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد الأول، 2017، ص41.**

**[2]-صدام فيصل كوكز المحمدي،المرجع نفسه،ص42.**

**[3]-من ضمن الإصلاحات السياسية التي قامت بها الحكومة المدنية سنة2011 الإفراج عن السجناء السياسيين،وإضفاء الشرعية على النقابات العمالية والأحزاب السياسية،وتم منح حرية التظاهر والتجمع السلمي ورفع الرقابة على الإعلام.**

**[4]-صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص43.**

مخالف لنص المادة **53** من الميثاق التي توجب أن تكون أعمال القمع من المجلس،[1] لذلك في غالبا ما تصنف على أنها عقوبات انفرادية على رغم من صدورها في إطار جماعي لأنها تفتقر لأذن مجلس الأمن الدولي.

## 2- العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية الصادرة عن جامعة الدول العربية

قامت جامعة الدول العربية من تبني أسلوب الجزاءات الدولية الذكية في نظامها العقابي من اجل حل نزاعات التي تكون في أو بين الدول العربية، كما تستخدم الأسلوب المستهدف والانتقائي،ومن بين حالات تطبيقية للعقوبات جامعة الدول العربية هي أزمة الحرب السورية حيث حاولت مساهمة في حلها بطرق سلمية وفي نفس وقت ردعية،سوف نتطرق إليه في ما يلي:

### أ-العقوبات الاقتصادية الذكية التي فرضتها جامعة الدول العربية على سوريا

إن النزاع السوري هو أكثر النزاعات تعقيدا، وهو من بين ثورات الربيع العربي التي شهدها العالم العربي، حيث انطلقت شرارته بمسيرات لناشطين مدنيين تطالب بالانفتاح والحصول على الحريات والديمقراطية وإنهاء سيطرة الحزب الواحد،وأعقبتها حركات الاحتجاج السلمية عبر البلاد التي واجهها النظام السوري بعنف وتطور إلى درجة الاقتتال،واستمرت الأزمة منذ ذلك الحين إلى وقتنا الحالي وشكلت أكبر حالة في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومة السورية على شعبها،ولذلك وصفت هذه الأزمة بأنها حرب أهلية ونزاع مسلح ذو أبعاد دولية،وهناك من وصفها بالإبادة الجماعية.[2]

منذ ذلك الوقت أصبحت الأزمة السورية والآثار الناجمة عنها محط اهتمام دولي من دول ومنظمات إقليمية وإنسانيةّ، وكلها تسعى إلى ضرورة الحد من بطش النظام على الشعب وحركات المعارضة، وتم عرضها على مجلس الأمن من اجل توقيع العقوبات الاقتصادية ذكية عليها إلا أن قراراته تعرضت لعدة مرات للنقض من قبل الفيتو الروسي والصيني، ولكنه لم يمنع المنظمات الإقليمية من توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية وخاصة الاتحاد الأوروبي الذي يعد فعالا في ذلك ، كذلك جامعة الدول العربية.[3]

---

[1]-باسيل يوسف بجك،المرجع السابق،ص49.

[2]-عمر عبد الحفيظ شنان،نزاعات الدول الداخلية،الأسباب والتداعيات،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر ،طبعة2015 ،ص107.

[3]- شيبان نصيرة،المرجع السابق،ص99.

**ب- أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة على سوريا من قبل جامعة الدول العربية**

تدخلت جامعة الدول العربية في القضية السورية وساهمت في إيجاد حلا لإنهاء الأزمة، والذي كان في بداية الأمر استعمال الطرق السلمية عن طريق اللجوء إلى التفاوض مع الحكومة السورية وتم وضع خطة لسحب الجيش من المدن والإفراج عن السجناء السياسيين وإجراء محادثات مع زعماء المعارضة خلال خمسة عشر يوما كحد أقصى،ووافقت الحكومة السورية على هذه الخطة لكنها لم تنفذها.

واتجهت جامعة الدول العربية إلى استعمال الوسائل القسرية عن طريق تطبيق العقوبات اقتصادية ذكية، واتخذت قرارا بأغلبية الأعضاء يقضي بتجميد عضوية سوريا في الجامعة، وإعطائها مهلة ثلاث أيام لإرسال مراقبين عرب إلى البلاد، وهذا ما أثر سخط الحكومة السورية وأدى بها إلى قيام بعدة هجمات ضد سفارات عربية كسفارة السعودية وقطر وأصرت على عدم توقيع ،مما جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة يفرض حزمة العقوبات على الحكومة السورية،[1] أبرزها العقوبات المالية والتجارية وتتمثل فيما يلي:[2]

- تجميد الأرصدة المالية السورية في بنوك الدول العربية.

- وقف تعامل مع البنك المركزي السوري.

- وقف جميع التعاملات مع البنك التجاري السوري.

- وقف تمويل أي مبادلات تجارية حكومية من قبل البنوك المركزية العربية من البنك المركزي السوري.

- تجميد تمويل إقامة مشاريع على الأراضي السورية من قبل الدول العربية.

- وقف المبادلات التجارية مع الحكومة السورية باستثناء السلع الإستراتيجية التي تؤثر على الشعب السوري.

- حظر سفر المسؤولين السوريين إلى الدول العربية.

---

**[1]- عمر عبد الحفيظ شنان،المرجع السابق،ص108.**

**[2]-قرار رقم7442 الصادر27فيفري2011 عن مجلس جامعة الدول العربية الوزاري بشأن متابعة التطورات الوضع في سورية، الموقع الرسمي الالكتروني لجامعة الدول العربيةwwW//:ptth.latropsal.rog تاريخ الدخول11 سبتمبر2017،على الساعة00:20.**

رغم العقوبات والجهود الدولية والسياسية في محاولة حل الأزمة السورية إلا أن حكومة سوريا واجهتها بالرفض ولم تستجيب لا للعقوبات جامعة الدول العربية ولا للعقوبات الدول الأخرى واعتبرته تدخل في شؤون الداخلية وانتهاكا لسيادتها الوطنية ولا زالت الأزمة مستمرة للان.

**2- العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع الخاص**

المنظمات الدولية الإقليمية الخاصة أو المتخصصة في موضوع معين، ومن بين المنظمات التي تفرض العقوبات تدخل ضمن التدابير الاقتصادية الذكية إما تنفيذا لعقوبات هيئة الأمم المتحدة أو بسبب طبيعتها الاقتصادية، ومن بين هذه المنظمات ما يلي:

**ا- العقوبات الاقتصادية الصادرة عن إطار المنظمة العالمية للتجارة**

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة دولية اقتصادية أنشأت بهدف تحرير التجارة الدولية، عن طريق إزالة القيود والعوائق التي تمنع تدفق حركتها عبر الدول، وهي كغيرها من الدول يتمتع أعضائها بحقوق وواجبات يجب الالتزام بها، ومخالفتها تعرض مرتكبها إلى عقوبات.

وتخضع آلية العقوبات في المنظمة العالمية للتجارة إلى إجراءات عديدة، فثمة ما يعرف بالتدابير المضادة المندرجة في إطار تفاهم تسوية المنازعات الذي يقدم نظاما للتنفيذ الجبري، ولكن قبل تطبيقها يتم اللجوء إلى الطابع الودي للتسوية النزاع، وتتسم التدابير المضادة على أنها قيود تجارية تفرض على البضائع الواردة من الطرف الخاسر، ولا يمكن منع اتخاذها إلا في حالة وجود إجماع ضد إعطاء هذا الترخيص الصادر عن جهاز تسوية المنازعات، ويمكن اعتبار فكرة التدابير المضادة ذات الصبغة العقابية تحت فكرة العقاب الدولي في حالتين هما: أولا: في حالة وجود إطار جماعي تندرج ضمنه هذه التدابير، وثانيا: هي اتخاذ هذه التدابير وتنفيذا لعقوبات الأمم المتحدة.[1]

**ب- العقوبات الاقتصادية التي يوقعها البنك الدولي للإنشاء والتعمير**

تم استحدث البنك الدولي بموجب اتفاقية "بريتون وودز" تجلت أهدافه في حل مشكلة التعمير التي دمرتها الحرب العالمية الثانية عن طريق منح قروض في المشروعات التي تحقق أغراضها، وتقديم المعونات الفنية للدول.

[1]- خولة محي الدين،المرجع السابق،ص118.

ويفرض البنك الدولي عقوبات نتيجة للإخلال الدول الأعضاء بالتزاماتها، وتكون في شكل قرارات إدارية يتم تنفيذها داخل أجهزة البنك، وتتراوح هذه العقوبات بين إيقاف العضوية وحرمانها من بعض المزايا،أو حبس مدفوعات من البنك أو منع منح قروض، وعلى رغم من إن هذه العقوبات إدارية إلا أن لها تأثير على الدولة المستهدفة، وأحيانا تعتبر وسيلة ضغط على دولة لتغيير سياساتها الاقتصادية،[1] فأسلوب وقف منح القروض يعد من ضمن العقوبات المالية المستهدفة في شكلها الجديد ولها أهمية جد بالغة في تحقيق الهدف كما تم الحديث عنها في المؤتمر الذي انعقد بسويسرا بشأنها.

**ج-العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن صندوق النقد الدولي**

صندوق النقد الدولي منظمة دولية متخصصة للأمم المتحدة أنشأت بموجب اتفاقية"بريتون وودز" بلعب دورا مهما في الاقتصاد والتنمية، ومن بين أهدافه تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية عن طريق منح ضمانات وائتمانات والمؤسسات التمويلية الأخرى،[2] بالإضافة إلى تقديم آراء استشارية للدول فيما يخص المشاكل النقدية مقابل بعض شروط، كما أن لهذا الجهاز الاقتصادي النقدي نظام عقابي يساعده على تحقيق أهدافه المسطرة وتتمثل عقوباته على حسب المخالفة المرتكبة من قبل الدول المستهدفة في قطع إمدادات الدولة المعنية بالنقد،وقف استخدام الدولة لجميع حقوق العضوية، أو المنع من التمتع بالمزايا التي يمنحها صندوق النقد الدولي للدول الأعضاء، وبما أن صندوق النقد الدولي يقدم خدمات المالية فان العقوبات تكون بصفة آلية تمس الجانب المالي للدولة المستهدفة وبالتالي فالعقوبة في هذه المنطقة هي ذات طابع الاقتصادي محض، ومن ضمن العقوبات المالية المستهدفة.

مما سبق نستخلص بأن العقوبات التي تصدر عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع الخاص وهي المنظمات ذات طابع الاقتصادي بصفة خاصة،تطبق نوعا واحد من بين العقوبات الاقتصادية الذكية وهو إما العقوبة المالية إذا كانت ذات طابع مالي مثل عقوبات الصادرة عن صندوق الدولي، أو العقوبات التجارية إذا كانت ذات طابع التجاري مثل عقوبات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، أما بقية أنواع فيما يخص أسلوب الاستهداف والانتقاء فانه لا يعد من مبادئها، لان طبيعتها المكونة لها هي التي تفرض عليها إتباع ذلك النوع من العقوبة التي تدخل ضمن تخصصاتها.[3]

---

**[1]- تبينة عادل،العقوبات الاقتصادية بين الشرعية وحقوق الإنسان،مذكرة الماجيستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2012\2011،ص85.**

**[2]-قاري عبد العزيز،دراسات في القانون الدولي الاقتصادي، صندوق النقد الدولي( الآليات والسياسات)،دار الهومة،الجزائر ،طبعة 2003،ص10.**

**[3]-شيبان نصيرة،المرجع السابق ،ص102.**

لكن أحيانا تقوم هذه المنظمات بتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية التي يفرضها مجلس الأمن على دولة معينة إذا طلب منها ذلك، حتى ولو لم ترتكب تلك الدولة أي مخالفة للنظام القانوني الداخلي لها كمنع منح قروض مالية للدولة المستهدفة.

**ثالثا- العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الانفرادية**

العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الفردية أو الانفرادية هي تلك التي تفرض من قبل إحدى الدول بإرادتها المنفردة ضد دولة أخرى خارج إطار منظمة الدولية وإقليمية، وتكون في غالب الأحيان تكون من قبل الدول التي تمتلك نفوذ على المستوى العالمي وقوة اقتصادية متينة ، ويقصد بها ممارسة الضغوط على غيرها من الدول من اجل الحصول على مصالح ذاتية أو إبداء شجبها عن سلوك معين مارسته الدولة المعاقبة،[1] وآثار هذا النوع من العقوبات ضجة دولية وانتقادات قانونية شتى، لأنها تعتبر تهديدا للعلاقات الدولية الاقتصادية بالإضافة إلى مصالح الذاتية التي تسعى إلى تحقيقها من ورائها، لذلك اصطدمت بمبدأ المشروعية الدولية من قبل فقهاء القانون الدولي لذلك نجد أكثر الدول التي تلجأ إلى هذا الأسلوب هي الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لقوتها الاقتصادية، حيث صنفها نوع من الفقهاء على أنها نوع من أنواع العلاقات التفاوضية بين الدولتين،[2] والبعض صنفها على أنها إما شكل من أشكال الأعمال الانتقامية أو عمل من أعمال السيادة أو أعمال العدوان الاقتصادي وغيرا من الأعمال، و لتوضيح أكثر سنقوم بمقارنة العقوبات الانفرادية مع هذه الأشكال.

**1- مقارنة العقوبات الاقتصادية الذكية الانفرادية مع بعض المصطلحات المشابهة**

تتشابه العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن إرادة الدول الانفرادية من حيث الأسلوب المتبع في تطبيقها مع بعض الأعمال الدولية، لذلك اختلف الفقهاء القانون الدولي في طبيعة هذه العقوبات لهذا سنقوم بإجراء العقوبات الانفرادية مع بعض المصطلحات المشابهة لها.

**أ-العقوبات الانفرادية والعدوان الاقتصادي**

بعض الفقهاء الدولي صنفوا العقوبات الدولية الأحادية على أنها إحدى أشكال العدوان الذي عرفته الجمعية العامة على" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو

[1]- عماد حبيب،القانون الاقتصادي الدولي، نينوى للدراسات،دمشق،سوريا،طبعة2001،ص16.

[2]-Lucie Spanihelova ,How states Decide Between Unilateral And Multilateral Sanction,a Rasearch Published by Departement of politiccal Sience, Suny Binghamton «ISA» Annual conference ;San Diego, CA22,26 March,2006 ,p11.
Webcite:«http//www.ahhacademic.com/meta/p98812_index.htmi»

سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"،[1] ويكون أما عدوان عام أو عدوان اقتصادي الذي يطلق عليه بالحرب الاقتصادية حيث يستهدف هذا الأخير المنشآت[2] والعلاقات الاقتصادية مما يؤثر على مواردها الاقتصادية وحتى حرمانها منها وعرفه الفقيه **"كلسن"**بأنه تصرف دولة يؤدي إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الاقتصادية أو يؤدي إلى التأثير في تلك المصالح.[3]

وفقا لهذا التعريف تبين لنا إن العقوبات الانفرادية تتفق مع العدوان الاقتصادي كثيرا إذ تصدر بالإرادة المنفردة لإحدى الدول المستخدمة الجانب الاقتصادي للدولة المستهدفة.

## 2-العقوبات الانفرادية والتدخل الأجنبي

يقصد بالتدخل الدولي إقحام دولة ما نفسها إقحاما استبداديا بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية للدولة أخرى بهدف تغيير الأوضاع القائمة عليها أو البقاء عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستندة في ذلك على نفوذها أو سلطتها أو ما لديها من وسائل ضغط ، وباستعمال إما القوة المسلحة أو القوة الاقتصادية.[4]

وللتدخل الدولي أشكال مختلفة بحيث يكون إما تدخل عام في جميع شؤون أو تدخل اقتصادي باستخدام الوسائل الاقتصادية للتأثير على الشؤون المستهدفة،[5] ويمكن تعريف التدخل الاقتصادي بأنه سلوك ينطوي على ضغط تستخدم فيه الوسائل الاقتصادية للتأثير على الشؤون الداخلية للدول الأخرى،[6] ويرى الفقهاء بأنه له نموذجين إما أن يكون عن طريق فرض شروط مجحفة من قبل منظمة دولية اقتصادية على دولة بحاجة إلى دعم هذه المنظمة، أو يتم عن طريق ممارسة ضغوط اقتصادي من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول المتفاوتة في مستوى التقدم الاقتصادي عبر اتفاقيات تكرس هذا التدخل،[7] ويتخذ أشكالا متعددة مثال ذلك حظر الولايات المتحدة الأمريكية لتوريد الأسلحة إلى نيكاراجوا أو المقاطعة مثل مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا، ويكون الهدف منه تعديل السلوك معين أو إنهائه مثل حماية

---

**[1]-قرار الجمعية العامة رقم2319 في ديسمبر1974 الدورة29، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.**

**[2]-استهداف المنشآت الصناعية اليمنية مثل مصنع اسمنت عمران حيث تعرض ثلاثة هجمات منفصلة قبل طائرات التحالف أولها في12 يوليو 2015والثانية في 03فبراير2016 والثالثة في 15فبراير2016 الذي أدى إلى خسارة كبيرة في اقتصاد اليمن.**

**[3]-خولة محي الدين، المرجع السابق،ص128.**

**[4]-رابحي لخضر،التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة،أطروحة الدكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2015\2014،ص35.**

**[5]-دعا الأمين العام للأمم المتحدة الصين إلى استخدام القوة الاقتصادية للضغط على كوريا الشمالية حتى تتخلى عن برنامج سلاحها نووي يعد عزوفها عن التخلي عنه رغما من مطالب هيئة الأمم المتحدة.**

**[6]-ياسر حويش،مبدأ التدخل وتحرير التجارة العالمية،منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة2015،ص174.**

**[7]- مصطفى أبو الخير،المبادئ العامة في القانون الدولي الاقتصادي،دار ايتراك،القاهرة،طبعة2006،ص316.**

مصالح اقتصادية بحته أو إسقاط حكومات في بعض الدول.[1]

ومن خلال هذه المفاهيم نرى بأن العقوبات الانفرادية تعتبر إحدى أشكال التدخل وهو التدخل الاقتصادي، حيث كثيرا ما تستخدم المنظمات الدولية قوتها الاقتصادية أو المزايا التي تقدمها كوسيلة ضغط ضد دولة أخرى.

### 3-العقوبات الانفرادية مبدأ السيادة الدولية

يعرف فقهاء القانون الدولي السيادة الدولية على أنها حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات و بأن يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها،[2] استنباطا من هذه التعاريف وخصائص ومبادئ السيادة تقوم الدول بالتدخل في شؤون الدول الغير عن طريق فرض عقوبات دولية بالإرادة المنفردة لها لأسباب معينة على اعتبار أن هذا التصرف يعد من قبيل أعمال السيادة التي تتيح حقوق شاسعة لحاملها منها الدفاع بالإرادة المنفردة عن كيانها وبشتى الوسائل وأغلبها الوسائل الاقتصادية.

### 4-العقوبات الانفرادية والأعمال الانتقامية

تكون الأعمال الانتقامية كرد فعل غير مشروع من جانب الدولة التي توجه إليها، وقد تتخذ صورة إلغاء معاهدة لم ترعاها الدول الأخرى أو تأميم ممتلكات الدولة التي ارتكبت التصرف غير المشروع، ويمكن أن تستخدم أي عمل من الأعمال المعادية بدء من العلاقات بين الدولتين إلى أن تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة ضد إقليم الدولة التي بادرت بالاعتداء،[3] لذلك فهي تعتبر كعقاب على تصرف غير مشروع.

فالعقوبات الانفرادية يمكن أن تشكل إحدى الأعمال الانتقامية التي لا تستخدم القوة المسلحة وإنما القوة الاقتصادية للبلد المرسل للعقوبة.

### 5-العقوبات الانفرادية ومبدأ الدفاع الشرعي

مبدأ الدفاع الشرعي هو استثناء على القاعدة العامة لعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة حيث تم نص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة **52** إذ تلتجئ إليه الدول مؤقتا إلى حين صدور تدابير من قبل المجلس الأمن مع شرط أن تبلغ تلك الأعمال إلى مجلس الأمن

---

**[1]- سامح عبد القوي السيد،صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،طبعة2015،ص277\276.**

**[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،مصر،دار الكتب القانونية ،طبعة2008،ص503.**

**[3]- محمد عبد المنعم ،الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،طبعة 2007،ص382.**

فورا لإقرار ما يتخذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

الدفاع الشرعي نادرا ما يكون مقابله غرض العقوبات اقتصادية، فالدول دائما تلجأ إليه في حالة حصول اعتداء على إقليمها إلى استخدام القوة المسلحة.

من خلال الصور المذكورة أعلاها ومقارنتها مع أسلوب العقوبات الانفرادية نجد بأن هذه الأخيرة تتخذ احد الأشكال حسب الهدف من وراء العقوبة والمصلحة التي تقتضيها الدولة المستهدفة من الدولة المرسلة لها، واغلب الأشكال التي تقع عليها هي التدخل الاقتصادي حيث أصبحت الدول تلجأ إلى استخدام قوتها الاقتصادية في التأثير على اقتصاد الدول الأخرى، وخاصة تلك التي تكون تربطها علاقات تجارية دولية معها، حيث تقوم تطبيق أسلوب الحظر التجاري بإرادتها المنفردة.

## المبحث الثاني: تطبيقات وفاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية

انه من غير السهل إن نتفق دوما حول ما إذا كان نوع معين من الجزاءات فعالا أم لا، والحكم على فعالية الجزاءات يعتمد على النتائج المرجوة منها من خلال تجربتها وتطبيقها، غير أنه يبقى هناك أمر واضح هو أن الجزاءات تظل دائما قوية يمكن استخدامها، ولكنها ليست الوصفة الوحيدة الناجحة دائما، فنجاح الجزاءات الذكية مثلا في تحقيق أهدافها لا يرجع إلى التزام الدول بها فقط، ولكن يعتمد على عدد من العوامل والظروف السياسية والاقتصادية الدولية والداخلية، ولتقدير مدى فاعلية ونجاح يجب تقييم نتائج بتجربة تطبيقها على الدول المخالفة وهذا ما سوف نتطرق إليه في **{المطلب الأول}**. ومعرفة مدى نجاحها من خلال تقييم فاعليتها في **{المطلب الثاني}**.

### المطلب الأول: تطبيقات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على الدول

إن العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية تتمثل في القيود المفروضة على الدولة ونظام حكم فيها أو الكيانات الأخرى المستهدفة، وقد تم تبنيها لممارسة ضغوط عليها بهدف تغيير سلوكها السياسي الغير مرغوب فيه، وهذا الجزاءات قد طبقت على العديد من الدول وأنظمة الحكم المختلفة بأسلوب أخلاقي وإنساني في مختلف الأنحاء العالم، ومن بين هذه الدول نجد جمهورية الكونغو،الكودي فوار،السودان،كوريا الشمالية،بورما،ليبيا،الصين،روسيا، إيران، سوريا وغيرها الكثير من الدول، وهنا سوف نتطرق إلى الحالات التطبيقية لهده العقوبات على كل من إيران في **{الفرع الأول}**، وليبيا في **{الفرع الثاني}**، السودان في **{الفرع الثالث}**.

[1]- العمري زقار منية،الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،مذكرة ماجيستر في القانون الدولي،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة،2011،ص38.

**الفرع الأول:تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على إيران**

إن إيران لها تاريخ طويل وقديم مع العقوبات الاقتصادية الدولية، كانت بدايتها من سنة**1951** إلى غاية سنة **1979**، وبدأت أحداثها مع اختطاف الرهائن العاملين بالسفارة الأمريكية بإيران، حيث شهدت هذه الفترة عدة عقوبات الاقتصادية الانفرادية، وبالأخص من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، ثم تعرضت إلى عقوبات الدولية في الإطار الفصل السابع من الميثاق قبل مجلس الأمن الدولي مع بداية سنة**2006** إلى غاية يومنا هذا.[1]

ولقد كان برنامج إيران النووي هو من ابرز مواضيع لتسليط العقوبات على إيران حيث يحتل الموقع الثاني بالنسبة لقائمة القضايا النووية بعد البرنامج النووي الكوري لدى مجلس الأمن، ففي مرحلة التسعينات من القرن العشرين كانت الولايات المتحدة الأمريكية توجه إلى إيران اتهامات بامتلاكها التقنية النووية واستخدامها في المجال العسكري، بشكل دائم وكان ذلك نتيجة لشكوكها حول النوايا الإيرانية النووية وتولدت هذه الشكوك لدى الولايات المتحدة بناءا على وقائع معينة اعترفت إيران يبعضها كقيامها باستيراد ما يقارب طن ونصف طن من اليورانيوم الطبيعي مع بداية التسعينات مع عدم إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا التصرف بالإضافة إلى قيام إيران بإطلاق برنامج من اجل تطوير تكنولوجيا تصنيع الماء الثقيل وأنها تملك منشأة تقوم بذلك متواجدة في مدينة اراك، وعملت إيران على استغلال تسريبات اليورانيوم واعتبار أنها مصدر محلي للمواد النووية، هذا ما جعل الولايات المتحدة توجه لها اتهامات بشأن سعيها لكسب السلاح النووي لكن القادة الإيرانيون ردوا على هذه الاتهامات بالنفي وأكدوا أن برنامج النووي الإيراني مقتصرا فقط على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وخاصة فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي، بالإضافة على عدم وجود أية نوايا لدى إيران لإنتاج السلاح النووي.[2]

هذا ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على أعضاء مجلس الأمن الدولي بضرورة فرض عقوبات الدولية على إيران، ومعتمدتا في هذا الضغط على تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الآن مسألة فرض العقوبات على إيران ستجعلها تقلع عن عملية تخصيب اليورانيوم وتوقف برنامجها النووي، بينما دول الاتحاد الأوروبي فضل اللجوء إلى الجهود الدبلوماسية مع إيران، ومحاولة إقناعها بالتوقف عن ممارسة الأنشطة النووية، وعرضت عليها بالمقابل مجموعة حوافز الاقتصادية والسياسية والتقنية، ولكن إيران لم تستجيب لذلك، فترتب على ذلك

[1]-شيبان نصيرة،المرجع السابق،ص225.
[2]-قاسم محجوبة،توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،جامعة بليدة2 ،2017،ص346.

إحالة الملف النووي الإيراني من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية (فرنسا،بريطانيا،ألمانيا) إلى مجلس الأمن الدولي مما جعل المجلس يكيف ذلك على انه تهديدا صارخا لسلم والأمن الدوليين حيث استند مجلس الأمن إلى المادة من الميثاق**39** بما أن المسألة السعي نحو الحصول وامتلاك السلاح النووي تشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين وذلك يبين مدى تعدد العوامل الموضوعية التي تشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين، ومن ثم قام مجلس الأمن بإصدار مجموعة قرارات بشأن فرض العقوبات على إيران أهمها العقوبات الاقتصادية التي من بينها العقوبات الذكية وهي مجموعة من التدابير العقابية ضد الأفراد الإيرانيين بهدف الضغط عليهم وحملهم عن الإقلاع عن نشاطاتهم النووية التي تثير تخوف الدول الغربية وهي الدول الدائمة في مجلس الأمن وكما سبق وان ذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي دفعت مجلس الأمن إلى إصدار قرارات العقوبات ضد إيران وهذا ما يؤكد دائما أن تشكيلة مجلس الأمن هي السبب المباشر في توسعه في تقرير التدابير العقابية ، في إطار حماية مصالحها.[1]

## الجزاءات الذكية المفروضة من طرف مجلس الأمن على إيران

أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات تتضمن عقوبات اقتصادية ضد إيران بشكل عام ومن بينها العقوبات الذكية أو المستهدفة ضد أشخاص وكيانات يشتبه في مساهمتهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أنشطة إيران النووية حيث أصدر مجلس الأمن قراره الأول بشأن الملف النووي الإيراني رقم**1696(2006)** ثم القرار رقم**1737(2006)**، القرار رقم **1474(2007)**، ثم القرار رقم **1803(2008)**،من ثم القرار رقم **1929(2010)**وتعتبر هذه القرارات توسعا مهما لمجلس الأمن في التكييف استنادا للمادة **39** ودليلا أخر على التوسع في تقرير التدابير العقابية.[2]

### أولا:القرار رقم1696 الصادر31 في جويلية2006

يعتبر هذا القرار كتمهيد قبل اتخاذ تدابير العقوبات الذكية التي اتخذها مجلس الأمن ضد إيران، حيث أنه وبموجبه منح المجلس الأمن إيران مهلة ستة أشهر لوضع حد لنشاطها النووي، إلا إن إيران لم تلتزم بهذا القرار، مما دفع مجلس الأمن إلى التوسيع في فرض العقوبات الذكية في القرارات الموالية.[3]

---

[1]-قاسم محجوبة،نفس المرجع،ص349.

[2]- قاسم محجوبة،نفس المرجع،ص349.

[3]-قرار مجلس الأمن 1696في جلسته5500 الصادر في31 جويلية2006.

**ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1737في جلسته معقودة بتاريخ 23 ديسمبر2006**

أكد مجلس الأمن وفي ظل هذا القرار ضرورة الالتزام بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث عبر عن قلقه فيما يخص بالبرنامج النووي الإيراني، وعزز ذلك من خلال وضع حد للنشاط الإيراني في مجال تطوير التكنولوجيا الحساسة وتطويرها للبرنامج النووي وبناءا على ذلك فقد كشف مجلس الأمن أن تقوم به إيران في هذا شأن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولزوما لذلك فهو يتخذ ما يراه ملازما تطبيقا للفصل السابع من الميثاق.

وبناءا على ذلك اتخذ مجلس الأمن ضد إيران العقوبات الاقتصادية الذكية، حيث تبين ذلك من خلال فرض حظر على المواد والمعدات والأصناف التي تستخدم في الأنشطة النووية، واستبعد من الحظر الموارد والأموال والسلع المتعلقة ببعض النفقات العامة كالأموال المخصصة للمواد الغذائية أو الأدوية أو العلاج الطبي والرسوم والمبالغ المخصصة لدفع الأتعاب المهنية.

ومن بين ما اتخذه المجلس الأمن أيضا في ظل هذا قرار هو تجميد الأرصدة المالية بالخارج لاثني عشر فردا وعشر منظمات إيرانية مرتبطين بالبرنامج النووي الإيراني، على أن ترفع هذه العقوبات بمجرد رفع أسمائهم من المرفق إذا استجاب هؤلاء لقرار مجلس الأمن.[1]

**ثالثا: قرار مجلس الأمن رقم 1747 في جلسته5647**

وفي سبيل تعزيز ذلك اصدر مجلس الأمن القرار**1747** بتاريخ **24**مارس**2007** والذي قرر بموجبه مجموعة من التدابير ضد الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم في مرفق هذا القرار، والدين يشاركون في الأنشطة النووية الإيرانية، ومن بين هؤلاء الأشخاص السيد" جابر سفداري" مدير مجمع مرافق تخصيب اليورانيوم في ناتانز، والعميد " مرتقي رضائي" نائب قائد فيلق الحرس، ومن بين الكيانات مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووية ومركز أصفهان للتكنولوجيا النووية، وهما جزء من شركة إنتاج الوقود التابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية المحددة في القرار رقم**1737**.

كما اتخذ مجلس الأمن وفي الإطار مجموعة تدابير العقوبات الذكية خاصة ما تعلق منها بحظر توريد أو بيع أو نقل الأسلحة إلى إيران، كما يحضر شرائها من إيران، وكل عتاد متصل بهذه الأصناف فضلا على حظر توريد أو بيع أو نقل الدبابات أو مركبات قتالية أو طائرات قتالية أو سفن حربية،كما يحظر على الدول تقديم مساعدات التقنية والتدريب إلى إيران في هذا المجال، مع تجميد الأصول وقيد السفر للأشخاص الضالعين في برنامجها النووي.[2]

---

[1]-انظرقرار مجلس الأمن1737 رقم في جلسته5612.

[2]-قرار مجلس الأمن الرقم 1747الصادر بتاريخ24 مارس2007 في جلسته5647.

**رابعا: القرار رقم1803 الصادر في 3مارس2008 في جلسته رقم5848**

حيث تضمن هذا القرار إن على إيران الالتزام بالخطوات التي طلبها مجلس الأمن محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره(**V60\14\2006**) لان تنفيذه لتلك الخطوات سوف تولد نوع من الثقة في برنامجها النووي ويكون موجها نحو الأغراض السلمية فقط، كما تضمن هذا القرار مجموعة من تدابير العقوبات المستهدفة، حيث أكد مجلس الأمن وفي ظل هذا القرار على الحظر السفر لمجموعة من الأفراد الإيرانيين الذين تبين أن لديهم علاقات بالنشاطات النووية الإيرانية، باستثناء السفر لإغراض إنسانية مثلا أداء مناسك الحج، كما قام مجلس الأمن بإضافة قائمة الأسماء أفراد إيرانيين في المرفق الأول والثالث من هذا القرار مشمولين بالتدابير الواردة في القرار رقم **1747(2006)**،إذ تضمن المرفق الأول والثالث ثمانية عشر اسما، كرر ثلاث أسماء الأشخاص سبقت الإشارة إليهم في المرفق الأول للقرار رقم**1737** واسمين لشخصين محددين في القرار **1747(2007)**، أما المرفق الثالث فقد تضمنت قائمة مجموعة من الكيانات التي ثبت مشاركتهم في النشاطات النووية الإيرانية.[1]

**خامسا: قرار مجلس الأمن رقم1929 الصادر في09 جوان2010**

صدر هذا القرار نتيجة تمادي إيران لعدم استجابة إلى قرارات مجلس الأمن السابقة ومطالب مجلس محافظي الوكالة للطاقة الذرية، حيث اتخذ وفي ظل هذا القرار جملة من التدابير العقابية ذات الطابع الاقتصادي، ومن بين تدابير العقوبات الذكية التي أضافها مجلس الأمن في الأحكام المحددة في الفقرات**12-13-14-15** من القرار رقم **1737(2006)** بحيث تشمل الأفراد الذين يقدمون الدعم والمساعدة لتطوير النشاط النووي الإيراني والمتسبب في التحايل على العقوبات التي أصدرها مجلس الأمن.[2]

**الفرع الثاني:تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على ليبيا**

لقد شهد الشمال الإفريقي ثورات واحتجاجات شعبية في مطلع العام **2011** بدأت من تونس، ومن ثم مصر، وانتشرت في بعض الدول العربية، وقد انعكست تداعياتها على الكثير من الدول العربية التي اكتشفت شعوبها أن الثورة والاحتجاج على نظم الحكم يمثل طريقا أكثر تأثيرا في سبيل الوصول إلى الحرية والديمقراطية والمساواة وحكم القانون، وهي احتجاجات تعبر عن إرادة الشعوب التي تم تجاهلها للعديد من السنوات.

**[1]-انظر قرار مجلس الأمن رقم1803 الصادر في 03مارس2008 في جلسته5848.**
**[2]-قرار مجلس الأمن رقم1929 في جلسته6335 الصادر في09 جوان2010.**

إن ليبيا من بين الدول المتميزة في شمال إفريقيا فهو بلد ذو مساحة جغرافية واسعة يمتلك شريط ساحلي كبير وهضاب وسهول ومناطق صحراوية وثروات متنوعة ولقد عمد النظام الليبي تحت سلطة لقذافي خلال فترة حكمه على انتهاج سياسة أدت إلى إضعاف فكرة الدولة، حيث عرفت ليبيا حياة سياسية حزبية لمدة وجيزة خلال الأربعينيات من القرن العشرين وعدم وجود فكرة الانتخابات في سياسة لقذافي طوال فترة حكمه، وتعمد لقذافي دعم القبائل من اجل القضاء على المعارضة، واستغل القبائل كوسيلة للتنافس والصراع، وما تميز به النظام لقذافي هو القضاء على كل أشكال المعارضة في البلاد سواء في داخلها أو خارجها خاصة في تسعينيات القرن العشرين ، حيث يفرض على كل الأشخاص الليبيين المعارضين لنظامه عقوبات مختلفة كالحبس....).[1]

ولقد استغل النظام لقذافي في ظل هذه الظروف الحفاظ على وجوده **42** عاما وخلال هذه الفترة قام باستغلال ثروات ليبيا ومدا خيل البترول وعدم توزيعها توزيعا عادلا ومنع ظهور أي هيئات ممثلة للشعب فضلا عن التعسف في استخدام السلطة والممارسات المتلاعبة للنظام الليبي بالإضافة إلى عوامل عديدة أدت إلى الانتفاضة الليبية.[2]

فقد خرج الشعب الليبي كباقي الدول العربية في مظاهرات سلمية ترمي إلى المطالبة بجملة من الإصلاحات.،و أدى ذلك الحدث تحولا كبيرا في تاريخ ليبيا السياسي، ففي السابع عشر من فبراير لعام **2011** وانطلقت حركة التغيير النسبي معلنة خروجها عن النظام الحاكم الذي كان من أكثر الأنظمة العسكرية احتكارا ومن أكثرها ديكتاتوريا وتشددا أمام أي فئة معارضة أو مخالفة للزعيم الأوحد "معمر لقذافي"، حيث نادى المعارضين بتجسيد يوم للتظاهر من خلال منصات التواصل الاجتماعي ضد ظلم والتعسف في استخدام السلطة والممارسات المتلاعبة للنظام الليبي.

وجاء في بيان للمعارضين انه"حتى وإن تم تفريقنا وقمعنا، علينا إن نعيد الكرة كل يوم، وان نصر على التظاهر في الشارع لكي نحافظ على شعلة الثورة حتى النصر، ولنا في ثورة تونس ومصر خير مثال"، ووضع المعارضين مجموعة مطالب في هذا البيان تمثلت في إسقاط النظام وإنشاء دولة دستور والقانون، إلى جانب هذا البيان صدر بيان أخر من طرف قوة السياسية الليبية في الخارج تطالب بتغيير النظام في ليبيا، وان الشعب الليبي الحق في حرية التغيير والتظاهر.[3]

[1]-قاسم محجوبة،المرجع السابق،ص264.
[2]-قاسم محجوبة،المرجع نفسه،ص262.
[3]-قاسم محجوبة،نفس المرجع،ص263.

وشملت هذه الاحتجاجات أربع مدن ليبية ( بنغازي، طبرقة ، البيضاء، الزاوية ) و كانت الشعارات التي رفعها المتظاهرون ترمي إلى المطالبة بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وإنشاء دستور البلاد وإعلاء سيادة القانون... وما لبثت المظاهرات حتى شملت مناطق أخرى كمدن شرق ليبيا الزاوية مصراته ومن الجبل الغربي،وأحياء من العاصمة طرابلس...، ولكن النظام الليبي قابل وواجه هذه المظاهرات والاحتجاجات بعنف شديد وصل لدرجة إطلاق النار على المتظاهرين من طرف الكتائب الأمنية والحرس الثوري واللجان الثورية مستخدمين المدافع الآلية وفوهات المدافع المضادة للطيران، وتسبب ذلك في سقوط أعداد من القتلة يتضاعف عددهم يوم عن يوم حتى بلغ في الأسابيع الأولى ستة آلاف قتيل وخمسة آلاف جريح حسب ما توصلت إليه منظمة هيومن رايتس من إحصائيات أعداد القتلى، ويقال أيضا أن لقذافي استخدام إلى جانب الهيكل الأمني المتكون من الكتائب الأمنية الحرس الثوري، اللجان الثورية، "المرتزقة الأجانب" للقضاء على الاحتجاجات قبل استفحالها وتحولها إلى ثورة شعبية تهدف إلى إسقاط نظامه، ويلاحظ أن الهيكل الأمني الغير رسمي والمرتزقة الأجانب أثناء مواجهتهم للمتظاهرين تعمدوا إطلاق النار على الرأس وأعلى الجسم وذلك يدل على النية المبينة بالقتل فضلا على عمليات اعتقال وتعذيب المتظاهرين، وذلك العنف الذي تصدي به النظام للاحتجاجات السلمية حولها من مظاهرات سلمية إلى ثورة شعبية عارمة غاضبة شاركت فيها كل فئات الشعب الليبي مطالبة بإسقاط النظام.[1]

ونتيجة لتأزم الوضع بهذا الشكل بدأت بعض الجهات التابعة للنظام وبرفض الوضع القائم مما ترتب عليه حصول استقالات وانشقاقات داخل النظام حيث انشق العديد من الوزراء والممثلين الدبلوماسيين تعبيرا منهم عن رفضهم لانتهاكات لقذافي لشعبه.[2]

حيث تم تكييف انتهاكات النظام الليبي ضد شعبه للقضاء على المظاهرات والاحتجاجات الشعبية انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولحقوق الإنسان وصنفت على أنها ترقى لان تكون جرائم الدولية كالجريمة ضد الإنسانية ويبدو أن النزاع الداخلي في ليبيا كان دليلا قاطعا على أن مجلس الأمن يكيف النزاعات الداخلية على أنها مهددة لسلم والأمن الدوليين واتخذها ممهدا لإصدار قرارات بمختلف التدابير الإكراهية والقمعية و القسرية لتضييق الخناق على النظام الليبي.[3]

**[1]-زهير صالح عقيلة إيريك،التدخل الدولي في الثورة الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مذكرة ماجيستر، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، القاهرة،2013،ص104\105.**

**[2]-زهير صالح عقيلة إيريك،نفس المرجع،ص105\106.**

**[3]-قاسم محجوبة،المرجع السابق،ص266.**

**الجزاءات الذكية المطبقة من طرف مجلس الأمن على ليبيا**

**القرار رقم 1970الصادر فيها 26 فيفري2011 من مجلس الأمن ومبررات صدوره:**

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين.[1]

حيث نجد أن مبررات هذا القرار تتمثل في إدانة العنف الممارس من السلطات الليبية ضد المدنيين وكذلك الانتهاكات المعتبرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني.

**القرار رقم1970 الصادر في26 فبراير2011:**

إن مجلس الأمن بإجماع الخمسة الكبار إضافة إلى الدول العشر التي تتناوب على العضوية المجلس، وهي البوسنة، البرازيل، كولومبيا، الجابون، ألمانيا، الهند، لبنان، نيجيريا، البرتغال، وجنوب إفريقيا، واصدر القرار رقم**1970** في جلسته**6491** المعقودة في**26** فبراير**2011** مدعوما بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومجلس حقوق الإنسان والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للجماهيرية العربية الليبية بانتهاك لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

تبنى فرض العقوبات القاسية على نظام الزعيم الليبي "معمر القذافي" الذي طالبه الرئيس الأمريكي "باراك أوباما " بالتنحي فورا، فيما سحبت الحكومة البريطانية الحصانة الدبلوماسية منه دعته إلى الرحيل، وتزامنت الضغوط الدولية مع الإعلان عن سيطرة المعارضين لحكم العقيد على بلدة الزاوية القريبة من طرابلس، وتحذير أوروبي من أن القمع الذي يمارسه نظام الليبي ضد الانتفاضة، سيكون له عواقب، في تلميح إلى عقوبات الوشيكة.

وتفصيلا تشمل العقوبات التي تبناها مجلس الأمن في قراراه رقم**1970** حظرا على بيع الأسلحة والذخائر إلى ليبيا ومنعا للسفر إلى أراضي الدول الأعضاء ل**16** شخصا من بينهم المعمر القذافي وسبعة من أبنائه وابنته وأشخاص على صلة وثيقة بالنظام، وبموجب هذا القرار رأى مجلس الأمن أن الهجمات الواسعة والممنهجة الحاصلة (في ليبيا) ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلى تصنيف الجرائم ضد الإنسانية، وقرر المجلس رفع الوضع في ليبيا منذ **15**فبراير**2011** إلى مدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية وطلب من السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة،وطلب أعضاء مجلس الأمن أيضا في القرار الوقف النهائي لأعمال العنف واتخاذ التدابير للاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب الليبي.

[1]- قرار مجلس الأمن رقم1970 في جلسته6491 بتاريخ:16\02\2011.

كما حث السلطات الليبية بمسؤولية حماية سكانها وإبداء اكبر قدر من ضبط النفس وتوفير الأمن لجميع الأجانب وتامين العبور الآمن للمؤن الإنسانية والطبية والرفع الفوري لكل القيود المفروضة على وسائل الإعلام بأشكالها كافة وعلى ضرورة احترام حرية التجمع السلمي والتعبير، وقررت الدول الأعضاء كذلك فرض التجميد للأرصدة المالية العائدة للعقيد المعمر القذافي وأربعة من أبنائه وشخص قريب من النظام، وحصل التصويت في حضور الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون".

**الفرع الثالث:تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على السودان**

شهدت السودان عقوبات اقتصادية الشاملة قبل "أزمة دارفور" وكانت السبب تهمة الإرهاب في سنة**1995** ،حيث جرت محاولة اغتيال فاشلة لرئيس المصري "حسني مبارك " في العاصمة الإثيوبية " أديس أبابا " كان قد جاء لحضور مؤتمر القمة الوحدة الإفريقية، وبعد ذلك الحادثة عاد الرئيس "حسني مبارك" إلى القاهرة وعقد مؤتمر صحفي حمل فيه السودان مسؤولية تلك العملية، في حين نفى الرئيس السوداني" عمر البشير" ارتباطه بها، وبعد التحقيقات التي أجريت تم الاشتباه في تورط ثلاثة أشخاص متواجدين داخل الأراضي السودانية، وهم " إبراهيم مصطفى حمزة، وعزت ياسين، ومحمد سراج " كلهم من الجنسية المصرية، وبموجب اتفاقية تسليم المجرمين الثلاثة ولعدم استجابة السودان للطلبات تم إحالة الملف إلى هيئة الأمم المتحدة، ومن ثم إدانة السودان بموجب الفصل السابع للميثاق هيئة الأمم المتحدة، وطبقت عليه عقوبات اقتصادية كانت بداية بالقرار**1044\1996** بسبب تهديد السلم والأمن الدوليين الناجم عن دعم السودان للإرهاب حسب الادعاءات.[1]

و في فترة أخرى أعادت الكرة مرة ثانية على السودان بموجب الحالة الجديدة من حالات خرق السلم والأمن الدوليين، وهي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بسب الأزمة التي عرفتها وزادت حدتها مع الربيع العربي، وهي" أزمة دارفور" لكن هذا النزاع في خلفيته يعتبر قديما أدى إلى حالة من انتهاك لحقوق الإنسان وتهديد الأمن والسلم الدوليين، ما جعل الأزمة ذات الطابع دولي لتدخل أروقة إطار هيئة الأمم المتحدة ثم في إطار العقوبات الاقتصادية الذكية.

**1-جمال حمود الضمور،مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان،الصومال، الشركة الجديدة للطباعة و النشر،عمان، الأردن،الطبعة الأولى،2004،ص291\387.**

## أولا:خلفية وأسباب العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة على السودان

تم تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على السودان على خلفية ما أطلق عليه بأزمة دارفور، والتي ترجع إلى الهجمات التي قامت بها مجموعات المسلحة في الإقليم عام **2003**، وتفاقمت إن خرجت عن السيطرة الحكومة السودانية وانتقلت الأزمة من داخلية إلى حيز التدويل و أصبحت ذات أبعاد إقليمية و دولية، وهو ما دفع بالقضية إلى أروقة الأمم المتحدة على أساس خرق السلم والأمن الدوليين.[1]

ومن أهم الأسباب الكامنة وراء نشوب النزاع في الإقليم، وهي التهميش الذي عاناه سكانه من قبل الحكومات المركزية على مدى تاريخ السودان المستقل، رغم إسهامه الكبير في الدخل القومي السوداني بثرواته الحيوانية والنقدية، هذا ما أدى إلى نشوب صراع القبلي بين القبائل الرعوية المتنقلة ذات الأصول العربية، والقبائل الزراعية المستقرة وأطلق عليه صراع الهوية وتطور هذا الصراع أدى إلى تأزم الأوضاع السياسية والاجتماعية في إقليم دارفور، وتعود مجمل الأسباب إلى معاناة سكان المنطقة من تدهور بيئي وأمني بسب الجفاف، ونقص الغذاء، وتزايد عدد حالات الوفاة، مما أدى إلى تهيئة أوضاع الصراع.[2]

وتعود الأزمة الحقيقية المباشرة لدارفور التي عرضت على مجلس الأمن إلى الصراع الذي تحول إلى نزاع مسلح متعدد الأطراف، ذو أطراف مختلفة من بينها حركة تحرير السودان، وحركة العدالة والمساواة، ومجموعات متمردة من أبناء القبائل العربية الذين انضموا لاحقا إلى الحكومة، وبذلك تحدد النزاع إلى طرفين وهم حركات المعارضة والحكومة السودانية ضمت معها جماعة " الجانجويد أو الجنجويد ".[3]

بينما الأحداث الأخيرة للازمة تدور حول النزاع مسلح في منطقة دارفور، واندلع في فبراير **2003** عندما قامت حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بقتال الحكومة السودانية بعد اتهامها باضطهاد سكان دارفور غير العرب، حيث قامت القوات المسلحة الجانجويد بتنفيذ عمليات قمع دموية في إقليم، وكانت تتم هذه الحالات عقب غارات الجوية مكثفة تقوم بالطائرات القتالية التابعة للقوات الحكومية، حيث تم قتل أكثر من **50** ألف شخص ونزوح مئات الآلاف إلى الدول المجاورة كلاجئين، وعرف هذه الأزمة على وصف الأمم المتحدة أسوء أزمة إنسانية في العالم، حيث وصفها وزير الخارجية الأمريكي السابق" كولين باول"

---

**[1]-عتيقة بن يحي، التدخل الإنساني في ظل عولمة السودان،دارفور السودان2003، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،يوسف بن خدة، كلية العلوم سنة2008،ص58.**

**[2]-عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق،ص147\158.**

**[3]-الجانجويد هي مليشيات مسلحة من الفرسان المسلحين من قبائل الدول العربية، ومع اندلاع أحداث دارفور تعاظم دورها وأصبح لها طابعا سياسيا من خلال مهاجم القرى الإفريقية ونهبها وقتل سكانها وحرق مساكنها ليتم احتلال أراضيهم.**

بالإبادة الجماعية، وهو ما اعتبره مجلس الأمن من قبيل النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ومن الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين التي تستوجب تطبيق الفصل السابع من الميثاق.

و على هذا الأساس وبعد تكييف الحالة الموجب تطبيق العقوبات الاقتصادية، قام مجلس الأمن بإصدار قرارات تتضمن توصيات وتوجيهات بشأن المساعدة في حل الأزمة، بالإضافة إلى عقوبات لإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها، ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق إلى مضمون هذه القرارات.[1]

**ثانيا:مضمون قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن أزمة دارفور**

بدأت قضية دارفور مسارها في أروقة الأمم المتحدة في **11** يونيو **2004** حيث تم عقد جلسة، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية تمخض عنها صدور القرار **1547** الذي أهاب فيه طرفا النزاع بوقف إطلاق النار المبرم بينهما في" بانجامينا"، ثم تم إصدار القرار رقم **1556** وأشار فيه وبشكل محدد إلى بيان المجلس في**25** مايو**2004** حول خطورة الوضع في دارفور والأزمة الإنسانية المزرية، وأدان جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب جميع أطراف النزاع، خاصة الجانجويد، ومشيرا إلى تفاصيل هذه الانتهاكات، وحمل القرار الحكومة السودانية المسؤولية الرئيسية وحث على تحقيق الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، و تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبعد سلسلة من الضغوط الخارجية صدر القرار رقم **1706** في أوت**2006** بحيث صوت لصالحه **16**عضوا، وحث على نشر القوات الأمم المتحدة قوامها **17300** جندي وفق الفصل السابع وتحل هذه القوات محل قوات الاتحاد الإفريقي إلى ستة ألاف جندي فقط.[2]

**1- قرار رقم 1556\2004 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004 جلسة رقم 5015**

يعتبر أول قرار صدر وفقا إلى الفصل السابع بشأن أزمة دارفور، حيث أعرب عن قلقه المتزايد بشأن الأزمة الإنسانية في إقليم دارفور من قبل جميع أطراف الأزمة، وخاصة الجنجويد بما في ذلك شن الهجمات العشوائية على المدنيين وأعمال العنف والتشريد القسري ، وهو ما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وطالب الحكومة السودانية بإجراء مفاوضات السياسية مع حركات المعارضة بما فيه حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان وجبهة السودان، ونزع السلاح من

[1]-شيبان نصيرة ، المرجع السابق،ص284.
[2]-عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق،ص166.

الجنجويد واعتقال قادتهم وأقرانهم الذين قاموا بتحريضهم على ارتكاب هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة، كما هدد السودان في حالة عدم الامتثال لهذه الطلبات فإنها تكون عرضة إلى تشديد العقوبات المفروضة، والتي شملت حظر السلاح على الكيانات الحكومية والأفراد العاملين في إقليم دارفور.[1]

ومن محتويات هذا القرار نجد أنه لم يشدد في العقوبات ولم يكن حاسما في تطبيقها، وفضل حفاظ على السلمية بتقديم حلول دبلوماسية على اللجوء إلى استخدام العقاب، وترك هذا الخيار إلى حكومة السودانية لكنه انتهى به بفشل، ولم تتوقف عن انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور خلال تلك الفترة مما أدى به إلى إعادة صدور قرار جديد بمضامين وتدابير جديدة الأخرى.

## 2- القرار رقم 1591\2005 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005 جلسة رقم 5153

أقر مجلس الأمن في هذا القرار بأن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بسبب عدم امتثال حكومة السودان والقوات المتمردة وسائر الجماعات المسلحة في دارفور والقيام بهجمات ضد المدنيين، حيث قامت الحكومة السودانية بعمليات القصف الجوي على قرى دارفور إضافة إلى هجمات المتمردين، وعدم نزع السلاح من ميلشيات الجنجويد والقبض على زعمائهم، كما قام بتشديد العقوبات الاقتصادية إضافة على حظر السلاح والسفر المنصوص عليهما في القرار السابق، وتم فرض حظر مالي على تجميد أصول الأموال والأشخاص المحددين من قبل اللجنة التي أنشأت بموجب هذا القرار وطالبها بمراقبة تنفيذها ومتابعة تطورها.[2]

## 3- القرار رقم 2138\2014 الصادر بتاريخ 13 فيفري2014 جلسة رقم7111

أعرب مجلس الأمن عن قلقه بشأن تزايد أعمال العنف السودان، وانعدام الأمن في مناطق دارفور وتقييد وصول المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المدنيين، وإدانته للهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، إضافة إلى انتهاكات العقوبات المفروضة في القرارات السابقة، سيما حظر السلاح وخرق التنفيذ وعدم تعزيز التعاون الدولي،حيث أشار إلى أن دعم التقنين في السودان بما في ذلك التدريب والمساعدة المالية، وتوفير قطع الغيار بإمكان استخدامها في دعم الطائرات العسكرية، وتحويل البعض المواد ونقلها إلى دارفور، إضافة إلى عدم قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ العقوبات المستهدفة ضد الأشخاص المحددين في القائمة، وفي هذا الشأن نص على توصيات لإزالة

[1]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1556\2005 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004.
[2]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1591\2005 الصادر بتاريخ 29 مارس2005.

عقبات التنفيذ، أهمها التصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة ولتكديسها المخل بالاستقرار ولإساءة استعمالها في دارفور ، وإلغاء شرط الحصول على التأشيرة لأعضاء فريق الخبراء المعني بالسفر إلى دارفور.[1]

### 4- قرار مجلس الأمن رقم2340\2017الصادر بتاريخ 08 فيفري2017 جلسة رقم7878

نص هذا القرار في ديباجة إلى الإشارة للأخطار التي لا زال يشكلها الجماعات المسلحة على السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، وعلى السودان بصفة خاصة بسب الدعم العسكري الذي تتلقاه من جماعات أخرى خارج إقليم دارفور، إضافة إلى النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وإساءة استعمالها ضد المدنيين، وطالبت جميع الأطراف النزاع المسلح بالتوقف عن الهجمات المتعددة والعشوائية.

أما فيما يخص مضمون هذا القرار ولما جاء في بنوده، فإنه قام بالتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق، ونص على مجموعة من التوصيات تخص التنفيذ العقوبات عن طريق معرفة مصدر تمويل الجماعات المسلحة، ومتابعة الخروقات التي تعترض تنفيذ العقوبة خاصة فيما يخص حظر السلاح والسفر، وإدراج كل فرد أو كيان يساهم في التمويل في قائمة العقوبات.[2]

و من خلال جل القرارات السابقة نستنتج بأن هذه القرارات كانت ضئيلة مقارنة مع الدراسات السابقة، ولم تكن صارمة في تطبيق العقوبات منذ بداية فرضها في**2005** وكانت مجرد تكرار الدول بالعقوبات السابقة، ولم تضفي صيغة عقابية جديدة.

**المطلب الثاني: فاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية**

إن العقوبات الذكية هي نهج يقوم على الاستهداف والانتقائية، حيث يتم من خلاله استهداف الأفراد وليس الدول، فالأهداف لا تعني فقط الدول بل أيضا الأفراد والكيانات التي يتم استهدافها من خلال إستراتيجية تقوم على اتخاذ تدابير انتقائية معينة بدل فرض تدابير مشمولة على عامة الشعب، على أن تنفيذ ورصد هذه التدابير الانتقائية يتطلب جهدا اكبرا من المرسل مقارنة بالتدابير الشاملة، لذلك سوف نقوم بدراسة العقوبات الاقتصادية الذكية من خلال معرفة ايجابياتها وسلبياتها في**{الفرع الأول}**، وتقييم ومعرفة مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الذكية في **{الفرع الثاني}**.

[1]-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2138\2014 الصادر بتاريخ13 فبراير2014.
[2]-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2340\2017 الصادر بتاريخ 08فبراير2017.

**الفرع الأول: ايجابيات وسلبيات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية**

من خلال ماسبق ذكره أن العقوبات الاقتصادية الذكية هي الوسيلة الفعالة لوضع حد ووقف معاناة المدنيين بدرجة أولى خلال تطبيق العقوبات الدولية، حيث أنه خلال التطرق للحالات السابقة لدى بعض الدول نلاحظ أن هذا النمط البديل العقوبات الاقتصادية الدولية حقا استطاع تجاوز الآثار والمشكلات لدى الشعوب والطبقات الضعيفة التي يمكن أن تسجلها النظرية التقليدية،[1] ومن محاسن هذا الأسلوب هو انه حقق العديد من الايجابيات والمزايا خلال الممارسة الواقعية التي شاهدتها بعض الدول، والتي تعتبر بداية فعالة لتطبيق الجزاءات الدولية الذكية، **أولا: ايجابيات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية**

- إن الجزاءات الذكية تستهدف مباشرة الأشخاص المسؤولين عن المخالفة التي أدت بمجلس الأمن لتوقيع الجزاء على القادة الوطنين، والنخب الحاكمة داخل الدولة المتسببين في إحداث الفوضى والمنتهكين لحقوق الإنسان على أن تتجاوز السكان المدنيين الأبرياء والفئات المستضعفة من الشعب.

- إن الممارسة الجديدة للعقوبات الذكية تقوم على اتخاذ تدابير انتقائية معينة لاستهداف الجانب الاقتصادي من الواردات والصادرات الدولية التي تسيطر عليها تلك الكيانات المستهدفة.[2]

- تجاوز المشكلات الناجمة عن فرض العقوبات الاقتصادية التقليدية حيث استطاعت العقوبات الاقتصادية الذكية تفادي الانتقادات التي تعرضت إليها التجربة الشاملة بغية إحداث تغيير و تعزيز الحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة والضارة بحقوق السكان المدنيين في المجتمع الدولي.

- تحديث ميكانيزمات عمل الأمم المتحدة في مواجهة تهديدات السلم والأمن الدوليين بموجب هذه العقوبات التي نشأت بفعل أفراد أو كيانات أكدت على ضرورة التخفيف من آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان.

- إن نظرية العقوبات الذكية تهدف إلى التقليل من العواقب غير المرغوبة الوصول إليها سعيا لتفادي الآثار الإنسانية ، الاجتماعية والاقتصادية السلبية ، ومعالجة أيضا الأثر الإنساني للجزاءات حسب لجنة الجزاءات المستهدفة.[3]

---

[1]- خولة محي الدين يوسف،العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، المرجع السابق،ص486.

[2]- بالقواس ابتسام،العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ القواعد القانون الدولي الإنساني،مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، اليومي 14و15 نوفمبر،جامعة الحاج لخضر باتنة،2012،ص12.

[3]- خالد حساني،جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول،الطبعة الأولى،الجزائر، منشورات دار بلقيس،2011 ،ص41.

- تسهيل وعدم وضع القيود وإجراءات لعرقلة سير المواد الأساسية من أغذية وماء صالح للشرب و أدوية وغيرها، بالإضافة إلى المواد الطبية والإنسانية والوسائل التربوية، وهذا ما حصل خلال تطبيق العقوبات الشاملة حينما فرض قيودا على حركة السلع الأساسية والإمدادات الطبية والذي كان لها تأثيرا أكثر على الطبقات الضعيفة من أطفال ونساء وشيوخ.

- يجب على مجلس الأمن أو من له سلطة فرض هذا النوع من العقوبات،أسباب تؤول لفرض هذا الأجراء القانوني وذلك حتى تكون هناك نتائج جيدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

- تعد العقوبات الدولية الذكية الوسيلة المناسبة لمواجهة التهديدات التي تنشأ بفعل الأفراد أو الجماعات، سواء ضمن إطار دولة معينة كالنزاعات المسلحة الغير دولية، أم بشكل عابر للحدود كالإرهاب والجريمة المنظمة، فديناميكيتها تكسبها القدرة على تقييد حركة هؤلاء أينما وجدوا والحد من وصولهم إلى ما يدعم نشاطهم ويكسبهم القدرة على متابعتهم من مال أو سلاح.[1]

**ثانيا: سلبيات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية**

إن الجزاءات الاقتصادية الذكية لا تخلو من العيوب في الواقع، بحيث كانت لها سلبيات تؤثر في بعض الحالات على حقوق السكان والأشخاص المدنيين، ومن هنا تتضح المساوئ وانتقاد لهذه العقوبات ومن بينها:

- المساس بحقوق الإنسان الذي يؤثر إلى عواقب إنسانية خطيرة وضارة والتي تترتب عنها آثار سلبية على عموم الناس.

- اتهام وتقيد أسماء أشخاص ليس لهم دخل في الأعمال الإرهابية أو تمويله، حيث جمدت أموالهم وأصولهم دون الأخذ أو النظر بعين الاعتبار بما يمس هؤلاء، مما تسبب في المساس بملكيتهم وأصولهم وهم يرون أموالهم تجمد ولا يستطيعون التصرف فيها.[2]

- انه وبغض النظر إلى العقوبات الذكية أو الموجهة التي طبقت مؤخرا على لإيران من طرف مجلس الأمن، فإن لهذه الأخيرة تأثيرات سلبية على الاقتصاد الإيراني لاسيما الفئات الهشة، وكذا الطبقات الوسطى خاصة أصحاب المشاريع الصناعية، كما تأثر الإيرانيين من قيود التوريد وكذا طرق التصدير المعطلة

**[1]- خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق،ص487.**
**- محمد سعادي،العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية،المركز الجامعي احمد زبانة،معهد العلوم القانونية والإدارية،العدد6،2016 ،ص71.**

- الحظر على الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة ترك ثغرات إتجار الأسلحة أو المواد أثناء استغلالها مما انعكس سلبا على موارده مثل مجال التعليم والصحة، وكما يؤدي أيضا إلى انخفاض في فرص العمل والتضخم التي تؤثر على سبل عيش المدنيين.

- الجزاءات المتعلقة بالسفر والطيران تؤثر على السكان أكثر من مما تؤثر على النخب الحاكمة داخل الدولة بسب إغلاق الشركات المعنية بالأمر، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة في الوظائف اليومية للمدنيين، وكما تؤثر أيضا على الجزاءات المتعلقة بالطيران على الحياة الشخصية للإفراد والكيانات من خلال عدم إمكانياتهم بقيام بالرحلات الجوية.[1]

- تملص وتهرب الأفراد والكيانات من جزاءات تجميد الأرصدة باتخاذ إجراء التضليل ما يفقدها فاعليها، وكذلك راجع لطول الفترة الفاصلة بين اتخاذ القرارات وتنفيذها.[2]

- الإستراتجية التي يبنى عليها الاستهداف قد تكون في بعض الحالات عشوائية تترتب عنها أثار سلبية على كافة الناس.

**الفرع الثاني: تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية**

بعد معرفة ايجابيات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وسلبياتها سوف نتطرق إلى تقييمها لمعرفة مدى نجاحها وهذا في ما يلي:

**أولا: تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من الناحية الاستهداف**

من المعروف في فقه السياسة العقابية هو مبدأ شخصية العقوبة فالمذنب هو الذي يتحمل عواقب فعله لا الغير، إلا أن الممارسات العقابية الدولية نجد لا تحترم البتة هذا المبدأ، وهو الوضع الذي لا يقتصر على العقوبات الاقتصادية الشاملة وإنما حتى الجزئية منها، وإن كان الأمر أكثر وضوحا في الأولى، لذلك سوف نحاول إبراز ذلك من خلال تطرق إلى التحول باتجاه استهداف الأفراد والكيانات كأطراف مسيئة، على أن نتناول بعد ذلك الإستراتيجية التي يبنى عليها الاستهداف لنحدد في الأخير ما إذا كان لهذا الاستهداف مخاطر أو ثغرات.[3]

[1]- خالد حساني، المرجع السابق،ص43.
[2]- خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص485.
[3]- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص215.

**أ- نطاق الاستهداف**

إن الميزة الرئيسية للعقوبات الذكية هي نطاقها المحدود وتركيزها على جبهات معينة أي الحكومات المستهدفة و\ أو النخب الحاكمة والجهات الفاعلة من غير الدول" الكيانات و الأفراد"،[1] فهي أحد الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف إلى تركيز الضغط أو التأثير على عملية صنع القرار والنخب وغيرها من الأطراف المسؤولة عن السلوك غير المقبول، وهي نهج يهدف للحد من تأثير نظام العقوبات على غير الأفراد أو الكيانات المحددة من التقليل من الآثار أو التداعيات السلبية على أطراف ثالثة.

و لقد كانت العقوبات في الماضي تطبق على أراضي الدول، ومع ذلك من منتصف **1990** م، تم فرضها على أطراف معينة في النزاع بدلا من التركيز على جميع مواطني الدولة، وعلى أجزاء من أراضي الدولة وليس كامل أراضيها، حيث كتب Cutlagn في عام **1967** م: أن العقوبات الفردية والتي كانت مستحيلة في ظل الظروف الحالية للقانون الدولي والتي تحتفظ لنفسها بالحق في الولاية القضائية على الأفراد الوطنية و\ أو الأفراد على التراب الوطني...، ليكتب في عام **2002** م thgirtoC،oLzep:أن جميع العقوبات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي المفروضة منذ المنتصف **1990** م, كانت انتقائية، هذا التغيير في ممارسة العقوبات الذكية يبرز مبدأين: الأول مبدأ جديد في العلاقات الدولية قد انشأ لخدمة خلق مجتمع عالمي، والثاني أن سياسة عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تتحسن بشكل كبير إذا ثبت مبدأ استهداف الأفراد.[2]

هذه الممارسة الجديدة من العقوبات الذكية يبدو أنها تؤكد أن النظام الدولي كما يرى البعض قد انتقل من مجتمع الدول إلى مجتمع الكيانات والأفراد، أي مجتمع عالمي( السيناريو الدولي الجديد الذي نشأ منذ نهاية الحرب البادرة)، وأن الجهات الفاعلة في النظام الدولي أخذة في التغيير: الدول ليست وحدها ترسم السياسة الدولية، فالأفراد والكيانات بموافقة تكتسب هي الأخرى أهمية.[3]

---

[1]- **Kevin Clements ,How Can The Accuracy And Effectivencess Of Targeted Sanctions Be Improved And How Can Sanctions Evasion Be Addressed ?.The Stockhom Process, Working Group No3,Discussion Paper 2,9-10 May 2002,P1.**

[2]-**Francesco Giumelli,«Smart Sanctions And The UN from International To World Society ?», Paper Prepared For Sixth SGIR Pan-European Conference on International Relations Turin, september12 l15l 2007 ,Pp3**

[3]- **Francesco Giumelli,Ibid,p21.**

كما أن هناك افتراض أخر يكمن في أن العقوبات الذكية يمكن أن تستخدم أيضا من قبل المنظمات الدولية ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية ( الجماعات المتمردة)لإنهاء الصراع واحتكار العنف في دول معينة، ومن خلال دعم بناء الدولة في الدول الفاشلة.[1]

وعليه فإن إعادة النظر في العقوبات كليا من خلال مقترح العقوبات الذكية جاء بما يتلاءم مع متطلبات التطور النظري في المضامين الحديثة للمفاهيم الدولية، وليجعل من العقوبات حلا وليست مشكلة كما يرى البعض.[2]

**ب- إستراتيجية الاستهداف**

أن العقوبات إن لم تكن مصممة بعناية يمكن أن تؤدي إلى تصلب السلطة في البلد المستهدف، مما يؤثر على السكان مع عدم تحقيق أي تغيير في السلوك الدولة،[3] وهو ما تجلى بمناسبة العقوبات الاقتصادية الشاملة على العراق، حيث صرح منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية "فون سبونيك" في **29** مارس **2000** قائلا:" إن مخالفة القانون لفرد ما – صدام حسين – لا تبرر مخالفة الآخر للقانون- المجتمع المدني -،" وتساءل: غلى متى يجب أن يتعرض السكان المدنيين لعقوبات كهذه من اجل حدث لا ناقة لهم فيه ولا جمل"؟[4] كما عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن شكوكه الشخصية حول العقوبات وقال في اجتماع نظمته الأكاديمية الدولية للسلام وبحضور معظم السفراء المجلس:

"إن ملف ( عقد العقوبات) أثار شكوكا جدية لم تقف عند مدى فعالية العقوبات فقط، بل تعدتها نحو أهدافها وخطورتها أيضا، فلم يعد المدنيين الأبرياء ضحايا حكومتهم فقط، بل ضحاياي إجراءات المجتمع الدولي أيضا...، لذلك فعندما توجه العقوبات الاقتصادية الشاملة القاسية ضد أنظمة فاشية تبرز مشكلة أخرى وعادة ما تكون معاناة الشعب مأساوية بدلا عن النخبة السياسية التي سببت بتصرفاتها فرض العقوبات...، لذلك تبقى العقوبات وسيلة غبية لأنها لا تؤدي أعداد كبيرة من الناس غير المستهدفين أصلا."[5]

---

[1]- منذ11 سبتمبر 2001 أصبح مصطلح" الدول الفاشلة" يستخدم على نحو متزايد في المناقشات حول الأمن الدولي، فالمحليين وصانعي السياسات وصفوا العديد من الدول الإفريقية كالصومال أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بالدول الفاشلة، حيث أن هذه الدول لا توفر وظائف الدولة الكلاسيكية" الأمن والتمثيل والرفاهة لسكانها" انظر في ذلك إلى:
Francesco Giumelli,Op-Cit,P3.

[2]- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2009،ص126.

[3]-Ali Mastashari ,The Impact Of U.S .Sanction On The Iranian Civil Society :Consequences For Democratization,P1.

[4]- في رسالة علنية للسيد بيتر هين، الغارديان، 3 جانفي 2001.

[5]-العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل،تقرير أعده خمسة خبراء دوليين، إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان،باريس، اكتوبر2002.

وتتميز العقوبات الذكية بأنها تجبر القادة والنخب للتفكير في التكاليف والفوائد المترتبة على إتباع السياسة المرفوضة، والأفراد الرئيسية وهياكل الدعم التي يعتمد عليها النظام لمواجهة تغيير حسابات التكاليف والفوائد وزيادة التكاليف قد تدفع أولئك الذين استفادوا من السياسة السابقة لحثهم على التغيير الاتجاه، إلا أن المشكلة مع هذا النهج هي أنه يمكن أن يكون الأفراد ذوي العقلية الإصلاحي غير المتأثرين حتى على مستوى النخبة والذين قد لايتفقون مع سياسة النظام.[1]

والنهج النهائي للاستهداف يبدأ بتقدير حدود التكاليف الحقيقة على مدى واسع على المجتمع والاقتصاد ودحر عودة القهر كإشارة للضغوط لدعم وتشجيع الإصلاحيين وحماية الأبرياء أو الفئات الضعيفة من السكان، فتبدأ العقوبات مع مجموعة من القيود المستهدف ثم سرعان ما يتبع ذلك رفع انتقائي للضغوط على المجموعات الاجتماعية الرئيسية والدوائر الانتخابية.[2]

كما تتضمن إستراتيجية العقوبات الذكية اختيار منتجات وسلعا معينة لتفرض من خلالها العقوبات، فهذه الإستراتيجية تستهدف ليس فقط اختيار من يفرض عليهم ولكن ما العقوبة التي تفرض عليهم، وأن الهدف من ذلك هو الحد من الحصول على البضائع أو السلع التي هي أكبر قيمة لصناع القرار والنخبة المستهدفة.[3]

**ج- مخاطر استهداف الأفراد والكيانات**

تركز العقوبات في الوقت الحاضر أساسا على الأفراد والكيانات، فالأمم المتحدة تعلن صراحة أن العقوبات المستهدفة تسعى إلى زيادة التكاليف الاقتصادية ضد النخب السياسية والكيانات عن سلوكهم المنحرف، سواء من خلال تجميد أصولهم أو عن طريق تقييد وصولهم لسلع محددة والحركة في الخارج أو عن طريق حرمانهم من المصادر الدولية للائتمان، وسوف تغير النخب السلوك، لأنها كما الأفراد فهي غير مستعدة لتحمل التكاليف العقوبات التي هي في جوهرها تطبق على النخب بدلا من الدول، وإلا أن هيكلة مجلس الأمن كإدارة فوق وطنية في مجال مكافحة الإرهاب- خاصة بعد أحداث **11** سبتمبر **2001** م، لفرض عقوبات ضد الأفراد والكيانات الخاصة أدت إلى عواقب وخيمة بالنسبة للأطراف معنية، يشكل هذا التطور اختلافا بينا عن ممارسة مجلس الأمن في وقت سابق.[4]

---

[1] -David Cortright, Geoge,ALopez,op-Cit,p18.

[2] David Cortright, Geoge,ALopez ,Ibid,p18.

[3] David Cortright, Geoge,ALopez,Idem,p18.

[4] Finnu Magnusson,«Targeted Sanctions And Accountabitity Of The United Nations Security Council»,university of vienna, june2008.

وقد تعرض هذا التطور الجديد لانتقادات من كيانات مختلفة في المحافل الدولية، بما في ذلك مؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة، وكان ابرز مثال على ذلك دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي(قرار الجمعية العامة **60\01** الفقرة **190**) في **16\09\2005** م، لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:" تدعو مجلس الأمن بدعم من الأمين العام لضمان إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية".[1]

فالأمم المتحدة وفي سبيل خلق مجتمع عالمي بدأت تركز على الأفراد والكيانات غير الحكومية بالنظر إليهم على أنهم قد يمثلوا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أنها أغفلت الآثار الجانبية التي قد تتجر عنها وتلحق أضرارا بحقوق الأطراف خاصة تلك التي تعد أكثر إلحاحا في مجال حقوق الإنسان، فالقلق بشأن العقوبات المحددة يتصل بالصعوبة المتصورة للفرد في الطعن في العقوبات التي اتخذت ضده كالحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف، كأهم الحقوق المنتهكة إلى جانب عدة حقوق... الملكية، مع العلم أن أكثر من نصف الأفراد والكيانات المدرجة في قوائم لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن تعاقب كجزء من الجهود العالمية لمنع أعمال الإرهاب، لذلك لا ينبغي المفاضلة بين الأمن والعدالة، وإنما ينبغي أن ينظر إلى الاثنين معا، فتعزيز عدالة الإجراءات يمكن أن يعزز الأمن، العكس بالعكس، لذلك فإن تحسين النزاهة والوضوح في تطبيق العقوبات المستهدفة هو تعزيز للجهود العالمية لاستخدام وتنفيذ العقوبات الموجهة للتصدي لأعمال الإرهاب.[2]

## 2- تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من الناحية التقنية

أشار معظم الدراسات والتقارير إلى الحاجة إلى إدخال تحسينات في عقوبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتخطيط والرصد والتقييم، إجراءات الإنفاذ،[3] لذلك تم استدعاء الدول و الخبراء في مجال العقوبات لاستكشاف المتطلبات التقنية للعقوبات المستهدفة الجديدة، وتم التطرق لها عبر عمليات" إنترلاكن" و"بون وبرلين" و"ستوكهولم"، إلا أن هناك بعض المشاكل تحتاج أيضا لإعادة النظر فيها للسماح للأجهزة السياسية بالتصدي لها على نحو فعالية، حيث يمكن لمشاكل التنفيذ والرصد والإنفاذ أن تفرض أنظمة العقوبات، لذلك سنحاول تقييم كل نوع من العقوبات الذكية من الناحية التقنية على حدي.

---

[1]-Bardo Fassbender,Targeted Sanctions And Due Process, Study Commissioned By The United Nations Office OF Legal Affairs :Office Of The Legal Consil,Humboldt University Berlin,20March2006 ,P3

[2]Strengthening Targeted Sanctions Through Fair And Clear Procedures,«Targeted Sanctions Project»,watson Institute for International Studies, Brown University,30March2006,p7.

[3]-حيث أشار التقرير عام 1996 أعدته لجنة" كارنيجي" المعنية بمنع الصراعات الفتاكة إلى أن المشاكل الرئيسية في رصد وإنفاذ العقوبات الاقتصادية قد أصبحت واضحة بجلاء للفنيين سواء داخل أو خارج الأمم المتحدة والحكومات الوطنية.

**أ- الحظر على الأسلحة المستهدف من الناحية التقنية**

يرى أنصار أن نزع السلاح للحد من التسلح يجب أن يحرم الأنظمة والجماعات الخارجة على القانون من الوصول إلى الأسلحة التي تسهل وتؤدي إلى تفاقم القمع وانتهاكات حقوق الإنسان، فنهاك ملحة لتطوير الوسائل فعالة لمنع شحن الأسلحة من الوصل إلى مناطق التوتر السياسي المستمر والصراعات المسلحة القائمة أو وشيكة الوقوع، فالحظر على الأسلحة جاء لهذا المسعى إلا أن فعاليته لإنهاء الصراعات والحد من النزاعات لاتزال بعيدة المنال وموضع تساؤل.

فالحظر على الأسلحة غالبا ما يفرض في وقت متأخر جدا، أي بعد أن تفيض تلك المناطق بالفعل بالأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى، كما كان الحال مع الحظر المفروض على يوغسلافيا ( **1991-1992**م) وضد إثيوبيا وإريتريا لوقف الحرب في عام **2000** م وفي رواندا لوقف الإبادة الجماعية لعام **1994**، وحتى لو وفرض الحظر على الأسلحة في كثير من الأحيان نادرا ما ينطبق وينفذ بدقة.[1]

أن رصد الحظر على الأسلحة مكلف ويستغرق وقتا طويلا بقدر الحظر التجاري، لذلك لان الحدود الطويلة والأنظمة المستهدفة والمتواطئين الخارجيين على استعداد لاتخاذ مخاطر كبيرة لتأمينها، فعلى مدى التاريخ الطويل من الاتجار غير المشروع بالأسلحة وكثيرة الخبرة التي تراكمت لديها في التحايل ستكون هناك دائما دول منتهكة للعقوبات أو جهات فاعلة من غير الدول على استعداد لإنتاج الأسلحة أو التصرف كوسطاء للدولة المعاقبة للحصول على الأرباح أو لبعض الأغراض السياسية، والذي كشفته لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة،[2] والمحققون الخواص والصحافيون وجماعات حقوق الإنسان في اغلب حالات الحظر على الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة.[3]

كما لا توجد قوائم موحدة السلع والخدمات التي تندرج في إطار فرض على الأسلحة ومقبولة داخل منظومة الأمم المتحدة بل أن هناك قوائم،[4] علاوة على ذلك، نقاط الضعف المؤسسي للأمم المتحدة في حظر الأسلحة تسمح لبعض الدول الأعضاء بالتجاهل الصارخ للحظر على الأسلحة من مجلس الأمن وتجعل الأمم المتحدة عاجزة عن وقف موجة تدفق السلاح

**[1]- مدى العقد الماضي كان الحظر على الأسلحة أقل فعالية، وقد نقذ بجدية إلا في حالتين من أصل عشرة حالة، وفي جميع الحالات لآخرين في الجهود لإنقاذ حظر على الأسلحة على ارض الواقع في العديد من الحالات كانت ضعيفة أو غير موجودة.**

**[2]- على سبيل المثال أنشأت لجنة الأمم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق بموجب القرار 1013 في سبتمبر 1995 الذي كان للتحقيق في انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة قبل وأثناء الإبادة الجماعية في رواندا.**

**[3]-David Cortrtight, George,A.Lopez,Op-Cit,p15.**

**[4]- توجد عدة قوائم للأسلحة المحظورة على سبيل المثال،قائمة الذخائر لنظام "واسنار"، قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للسلع العسكرية في إطار مدونة قواعد السلوك بشأن عمليات نقل الأسلحة.**

في مناطق الصراع ولا سيما إفريقيا،[1] لذلك في عام **1998** م سعى مجلس الأمن لمعالجة الحاجة إلى تعزيز فعالية الحظر على الأسلحة عن طريق الاعتماد القرار**1196(1998)** بشأن إفريقيا الذي تضمن عددا من التوصيات،[2] تركزت جلها على الجوانب التقنية عند التنفيذ العقوبات، مع إدراك المجلس انه لا يمكن عزل الحظر الأسلحة عن الاتجار بها بشكل كامل نتيجة التحديات الاقتصادية و اللوجستية ( القدرة على إخفاء تجارة الأسلحة الصغيرة ومكوناتها بكل سهولة [3]- إغراءات الربح العالية من التجار غير المشروع بالأسلحة' ضآلة قدرة العديد من الدول على للسيطرة على هذه التجارة" الرصد والتحقيق"، انتشار شبكات توريد الأسلحة التي تعمل في جميع أنحاء العالم والكميات الضخمة من الأسلحة التي تنتجها الدول الصناعية الكبرى، انتشار في العالم المجموعات المسلحة أو حركات التمرد العازمة على امتلاك أسلحة، العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير راغبة أو غير قادرة على إنفاذ الحظر على الأسلحة وفي بعض الحالات نجد الدول الجوار تنحاز إلى أحد طرفي الصراع، وتقديم الدعم العسكري لفصيل معين).[4]

**ب-العقوبات المالية المستهدفة من الناحية التقنية**

إن العقوبات المالية المستهدفة التي تضرب بشكل مباشر وحاسم المصالح الشخصية المالية والتجارية للقيادة المسؤولة عن السلوك غير مقبولة،[5] يعتقد أنها ستكون أداة أكثر فعالية، [6]على اعتبار أن فرض العقوبات المالية هو أسهل من العقوبات التجارية من حيث سرعة تنفيذها وفرض تكاليف مباشرة على الهدف،[7] ومع ذلك فانه يصعب تنفيذها بكفاءة لتعقب الأصول والحسابات الخاصة والتحويلات المالية من عدد غير المعروف من الأفراد وأسرهم، وهذا العديد المشاكل المتوقعة والتي يمكن أن نجملها في أربع مشاكل حاسمة تؤثر في فرض عقوبات المالية مستهدفة فعالة وهي:

1- الأمم المتحدة عديمة الخبرة في فرضها، 2- يمكن الالتفاف عليها بسهولة،3- الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ قرار وتنفيذ الأهداف يسمح باتخاذ احتياطات وافرة،

---

**[1] -Arne Tostensen, Beate Bull,op-cit,P384**

**[2]-أهم توصيات القرار1196(1998): تحسين التنفيذ على المستوى الوطنية، إغلاق ثغرات في القوانين الوطنية، تعزيز السلطة القانونية والإدارية في البلدان الموردة، تحسين الاتصال والتنسيق بين لجان الجزاءات للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، تحسين مراقبة الحدود، استخدام لجان التحقيق للكشف والإبلاغ عن انتهاكات الحظر على الأسلحة.**

**[3]-David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p14.**

**[4] -David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p14.**

**[5] -Samuel D.Porteous,«Targeted Financial Sanctions»,The International Development Research Centre,Canada ,p6.**

[6] -**David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p25,26.**

[7] -Michael Chaikin ,« Negotiation and Strategy :Understanding Sanctions Effectiveness»,New York University, Center on International Cooperation,2009.

4- بعض الأنظمة هي مجرد أهداف ليست جيدة لهذه التدابير.[1]

من العقوبات المالية الواسعة التي سبق أن فرضها مجلس الأمن، نجد أن العقوبات المالية المستهدفة بالتحديد لم يكلف مجلس الأمن أبدا بفرضها ضد الأفراد من الدول المنتهكة (على الرغم من أن العقوبات المالية المستهدفة اعتمدت ضد حركة يونيتا الأنغولية المتمردة)،[2] وعلى نحو لا يمكن إنكاره فإن القرار ضد أفراد النظام في هايتي في **1994** عام م، لم يشتمل على عقوبات مالية مستهدفة بكن النص فقط" حث" الدول الأعضاء على إطلاق الجزاءات المفروضة على الهدف وبالتالي فهي ليست ملزمة.[3]

إن مثل هذه التدابير ما إن تنفذ يمكن التحايل عليها بسهولة، حيث يمكن إخفاء الأصول المالية من الأنشطة التنظيمية على الصعيدين الوطني والدولي ولا سيما مع البنوك السرية في ما يسمى المراكز الخارجية مثل جزر "كايمان" و" برمودا" فالتشريعات الوطنية في كثير من البلدان تتضمن حدودا للتحقيقات في ملكية الأصول، والعديد من البنوك غير المستعدة للتخلي عن سياسات السرية خوفا من فقدان الزبائن،[4] فالسرية هي شريان حياة البنوك إلا أنها تضطر إلى تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة، لذلك يجب أن تكون البنوك محمية من الإجراءات القانونية، فالامتثال لأنظمة الجزاءات يشكل انتهاكا لالتزامات العملاء،[5] والمعاملات المشبوهة التي تتعلق باستخدام أسماء وهمية وواجهة الوسطاء تزيد من تعقيد المشكلة ما يجعل تحديد الملكية الحقيقية للحسابات المصرفية وغيرها من الأصول والموارد معقدة وتتطلب عمل شاق، ومع ذلك فإن الجهود المبذولة لمنع التحايل على العقوبات المالية أدت إلى إنشاء هيئة حكومية الدولية ومجموعة عمل المالي حول مكافحة غسل الأموال في**1989** م، والتي تهدف إلى تطوير وتعزيز السياسات سواء – على المستوى الوطني والدولي – لمكافحة غسل الأموال، وقد نشرت مؤخرا" مجموعة العمل المالي" نشرة تستعرض البلدان التي كانت غير متعاونة" في التحقيقات في أنشطة غسل الأموال بما في ذلك العديد من المراكز الخارجية، هذه هي إستراتيجية" الإشهار والفضح" التي ربما بمرور الوقت والضغوط السياسية تعمل على إحراج البلدان على التعاون مع الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال، ومع ذلك يبدو أنها مسالة سياسية وأنها قد أعطيت أولوية قليلة، فالمراكز المالية الخارجية لا تسعى بالضرورة إلى توفير الملاذات الآمنة للأفراد المستهدفين إذا كانت قرارات المجلس الأمن ذات الصلة قد وضعت بلغة لا لبس فيها، وسيكون من الأسهل على المراكز الخارجية فرض العقوبات، ذلك لان الزبائن لا يمكنهم الهروب من العقوبات من خلال إدعاء الجهل، بالإضافة إلى ذلك يجب أن

---

[1]- Arne Tostensen, Beate Bull,op-cit,P386,387.

[2]-الامم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1173\1998، المؤرخ في12\06\1998 ،الفقرة11.

[3] -Andrew Mack, Asif Khan,Op-Cit,p165.

[4]-Arne Tostensen, Beate Bull,op-cit,P387.

[5] -Kai koddenbrock,Op-Cit,p47.

أن تكون المؤسسات المالية ملزمة بإبلاغ السلطات عن الأصول المملوكة للأشخاص والشركات المستهدفة.[1]

إن الفترة الزمنية الفاصلة بين القرار والتنفيذ تسمح للأفراد المستهدفين باتخاذ إجراءات الوقائية، فيمكن أن تمنح مناقشة المجلس الأمن والأفراد المستهدفين متسعا من الوقت لاتخاذ خطوات التضليل للتملص من العقوبات، فالأصول يمكن نقلها إلى مكان أخر وملكية الممتلكات يمكن نقلها إلى الأقارب أو الشركاء،[2] علاوة على ذلك، العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتقد كمسألة مبدأ أن الدول المستهدفة يجب أن تحذر قبل فرض عقوبات،[3] وعلى النقيض من ذلك، نجد انه عندما تتصرف الدول من جانب واحد، مثل الولايات المتحدة- الرائدة في فرض العقوبات المالية ضد الأفراد والمنظمات الإرهابية والناشطة في مجال المخدرات-[4] يمكنها التحرك بسرعة والضرب بدون مناقشة عامة مسبقة، على أن الاقتراح المتعلق بالتقييم المسبق للآثار الإنسانية للعقوبات من شانه كذلك أن يستنزف وقتا طويلا للتحذير ويمنح كذلك الفرص للتهرب من العقوبات المالية،[5] ومن اجل تحسين تنفيذ العقوبات يجب على الأمانة العامة للأمم المتحدة تقديم مجموعة من التعاريف وتفعيل المصطلحات والصياغة والمفاهيم المستخدمة في نصوص القرارات، والدول الأعضاء يجب أن تتبنى مجموعة من التعاريف المطابقة وتعزيز إجراءات إنفاذ العقوبات السريعة والخالية من الغموض في أطرها الوطنية والإدارية والقانونية.[6]

في سياق التكنولوجيا المصرفية الحديثة وشبكات المصرفية غير الرسمية القائمة في الشرق الأوسط وآسيا،[7] وباستثناء الولايات المتحدة التي تمتلك البنية الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة،[8] من خلال آلية قائمة على درجة عالية من الكفاءة ممثلة في مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابعة إلى وزارة المالية،[9] الذي يتمتع بخبرة كبيرة في تنفيذ العقوبات لا يمكن أن يضاهيها بلد،[10] وطبيعة الهيكل المالي اليوم القائم والمصمم ليعمل خارج السيطرة

---

[1]- Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit,p387|388.

[2] -Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit,p388.

[3] -Andrew Mack, Asif Khan,Op-Cit,p165.

[4]- Samuel D.Porteous,Op-Cit,p6.

[5]- Andrew Mack, Asif Khan,Op-Cit,p164/165.

[6]- Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit,p388.

[7]- House Of Lords,The Economic Affaris Committee,«TheImpact Of Economic Sanctions»,Volume I,2nd Report Of Session,London,2006/2007.

[8]- David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p30,ete

[9]- Kai koddenbrock,Op-Cit,p48.

[10] - David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p30,été

نتيجة إدخال المجال الالكتروني لتحويل الأصول المادية إلى أرقام تومض عبر الشاشات،[1] والذي يوفر ملاذ آمنا ليس فقط بالنسبة لأولئك الذي يسعون لتجنب أو التقليل من الضرائب ولكن للإرهابيين والمجرمين ومروجي المخدرات ومجرمي غسل الأموال والسياسيين المستبدين الهاربين من العقوبات الدولية،[2] فإن مكتب المراقبة الأصول الخارجية التابع للولايات المتحدة الأمريكية يعد بمثابة هيئة مراقبة وتتبع التدفقات المالية المقنعة من خلال"برنامج الاعتراض"،[3] التي يمكنها فحص جميع المعاملات المالية الجديدة، ومع ذلك فإن معظم المعلومات النابعة عن أجهزة الاستخبارات،[4] التي يستعان بها في هذا المجال.[5]

وثمة من يرى أن العقوبات المالية المستهدفة هي الأنسب عندما تكون الدولة المستهدفة فقيرة وبدون نظام مصرفي متطور أو عملة مستقرة والتي غالبا ما تقترن مع الفساد أو تخزين الأصول في الخارجة، وإذا كانت الدولة المستهدفة قادرة على الوصول إلى مصادر بديلة للدخل النفط أو غيرها من الموارد الطبيعية فان فعالية العقوبات المالية المستهدفة تخفض تبعا لذلك.[6]

هناك العديد من الشروط التي يجب تثبيتها لتكون العقوبات المالية فعالة، فيتعين أن تكون الأصول النخب وأعضاء النظام المستهدف في الخارج معروفة ليتم تجميدها أو مصادرتها، كما يجب معرفة الملف الشخصي للهدف ونقاط ضعفه وإدراك شركائه التجاريين التقليديين وعلاقاته المصرفية الرئيسية وأسماء أعضاء النخبة،[7] وهذا يتطلب خبرة وتحليل محكم لهيكل النظام السياسي والنخبة السياسية والاقتصادية للدولة المستهدفة، على أن يترجم هذا العمل إلى قائمة من الكيانات والأفراد المستهدفة.[8]

---

[1]- David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p30,ete

[2] -Samuel D.Porteous,Op-Cit,p243.

[3] -David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p30,ete

[4]-هذه الأنظمة قادرة على فحص أكثر من4100 اسما في الثانية واحدة، وأسماء ما يقرب15 من مليون في الساعة، إلا أن هذه النظم المتطورة جيدا بقدر المعلومات التي يتم إدخالها عليها-لاستيعاب العديد من الهجاء والأخطاء الإملائية أو تغيرات طفيفة في الشكل- وتصبح اقل فائدة عندما تواجه مع الألقاب الشائعة مثل: سميث،محمد،...وهي أيضا غير قادرة على الكشف الخداع الذي أصبح يستخدمه الأشخاص والكيانات المستهدفة بنفس الأساليب التقنية المستخدمة من قبل غاسلي أموال الإجرامية والمتهربين من الضرائب، لذلك يتم الاستعانة بالقدرات الإستخبارتية.

[5]- في حادث أكثر حداثة وكالة الاستخبارات البريطانية زعمت أنها اعترضت سنة1997 حوالة مصرفية بقيمة 800الف دولار من طارق عزيز نائب رئيس الوزراء العراقي إلى الحساب الذي كان مربوطا ب:"يفني بريماكوف" رئيس الوزراء الروسي السابق، ومراسل الرافدا في الشرق الأوسط الذي كان يشبه فيه العمل لمساعدة برنامج الأسلحة العراقي.

[6] -Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit,p388.

[7] -Kai koddenbrock,Op-Cit,p48.

[8]- Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit,p389

وفي الأخير يبدوا إن العقوبات المالية ممكنة من الناحية التقنية من خلال إمكانية تعلم الكثير من التجارب الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال.[1]

**ثالثا- الحظر على السفر والطيران المستهدف من الناحية التقنية**

إن العقوبات المفروضة على السفر والطيران في بعض الأحيان تكون برأي بعض الفقهاء هي الحلقة الأضعف في مجموعة من الخيارات المتاحة لفرض العقوبات ذكية من جانب مجلس الأمن.[2]

وحظر السفر يبدو كتدبير رمزي في المقام الأول بحيث أن آيا من" العقيد معمر القذافي" والجنرال" عمر البشير" يهتمون بزيارة البلدان الغربية،[3] إلا إن هذا لا يعني انه عديم الفائدة أو الجدوى بل يعتبر خطوة أولى في إنكار الشرعية على النخبة الحاكمة أو القوات المنشقة،[4] كما انه يساعد على تنفيذ العقوبات أخرى مثل حظر الأسلحة، بفرض الحظر على النقل الجوي،[5] إلى جانب أن نفاذه هو أسهل من فرض حظر التوريد الأسلحة، ومع ذلك هناك بعض التحديات التي لا تزال قائمة، ونجملها في :1- صعوبة تحديد المجموعة المناسبة أو الأفراد التي ينبغي أن تكون مستهدفة،2- يمكن الالتفاف عليها بسهولة.

إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعقوبات السفر،[6] عندما تكون موجهة ضد أعضاء قياديين أو مسؤولين كبار أو مجموعات معينة( المجالس العسكرية أو الجهات الفاعلة غير الحكومية)، أو ضد مسؤولي الحكومة والأفراد البالغين من أسرهم مباشرة يكون من السهل نسبيا تحديد الوزراء ومساعدي الوزراء وكبار المسؤولين، في حين أنه سيكون من الصعب أكثر من ذلك

---

[1] -Andrew Mack, Asif Khan,Op-Cit,p165.

[2]- David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p13.

[3]- Peter Wallensteen ,«ACentury of Economic Sanctions : AField Revisited»,Department of Peace And Conflict Research, Uppsala University, Uppsala Peace Research Papers No,1,Sweden,2000,P13.

[4]- Gary Hufbauer,Oegg Barbara,«Targeted Sanctions : A Policy Alternative ?» ? Institute for International Economics, Georgrtown Journal of Law and Policy In International Business and Georgetown Asia Forum Symposium on Sanctions Reform ?,2000,p140.

[5]- Michael Brzoska ,«Design And Implementation Of Arms Embargoes And Travel And Aviation Related Sanctions»,Results Of The Bonn-Berlin Process,Bonn International Center For Conversion In cooperation With The Auswärtiges Amt(German Foreign Office)and the united nations Secretariat,Bonn2001,p70.

[6]-انظر قرارات مجلس الأمن: القرار رقم 1127 المؤرخ في 28\08\1997 المتعلق ب( انغولا- يونيتا)، القرار رقم1132 المؤرخ08\10\1997 المتعلق ب(سيراليون)، القرار رقم 1137 المؤرخ في 12\11\1997 المتعلق ب( العراق)، القرار رقم1171 المؤرخ 05\06\1998 في المتعلق ب(سيراليون)، القرار رقم 1267 المؤرخ في15\10\1999 المتعلق ب( أفغانستان- طالبان).

بكثير من تجميع القوائم بأسمائهم أفراد أسرهم تمهيدا لتوزيعها على الوكالات الإنفاذ ذات الصلة( الجمارك وسلطات الهجرة).[1]

علاوة على ذلك، غالبا ما تكون مجرد أسماء غير كافية لإغراض تحديد الهوية، ويرجع ذلك جزئيا إلى نظم التسمية واستخدام اسم مختلف، حيث ذكر" ريتشارد كونروي" على سبيل المثال، المشاكل التي واجهته مع الأسماء المستعارة من أعضاء المجلس العسكري الحاكم في سيراليون، فالعديد من الأفراد يكون لها نفس الاسم، وفي حالة عدم وجود معلومات مؤيدة مثل الصور الفوتوغرافية أو بصمات الأصابع قد يكون الصعب التأكد من الهوية الحقيقية، على الرغم من كون صور الشخصيات الرفيعة المستوى يمكن الحصول عليها أما الشخصيات العائلية الأقل شهرة لا تكون متاحة بسهولة ويمكن عن قصد أن يتأثر الأبرياء مما يهدد مصداقية العملية برمتها، وحتى قوائم موثقة ومن الممكن تجميعها وتعميمها على الوكالات الإنفاذ سوف تظل صعبة لان المراكز الحدودية في جميع أنحاء العالم ستكون عديدة والسلطات المعنية غير فعالة في كثير من الأحيان.[2]

و على الرغم من المشاكل الأولية في تحديد وتعميم المعلومات ذات الصلة بالأفراد المستهدفين من المرجح أن تتخذ مجموعة واسعة من التدابير المضادة وإصدارات جوازات سفر متعددة لنفس الأفراد واستخدام التنكر والأسماء مستعارة وتزوير جوازات السفر والتأشيرات والتهرب من نقاط التفتيش للهجرة واستخدام وكلاء للعمل نيابة عن الأفراد المستهدفين،[3] والاستناد إلى التحالفات الإقليمية وهياكل الدعم السياسية والتي تبرزها حالة"يونيتا" بأنغولا حيث سافر قادة "يونيتا" بانتظام إلى أوروبا باستخدام وثائق مزورة زودوا بها من قبل حلفائهم في كوت ديفوار،[4] كما أن لجان الجزاءات على ما يبدو لا تملك سوى القليل من المعلومات عن مكان وجود الأفراد المستهدفين طالما أنهم قد يتمكنوا من السفر.[5]

بالنسبة لحظر الطيران، الذي يعد أكثر تعقيدا من الحظر على السفر فيما يتعلق على حد سواء بالاستهداف والتصميم الممكن، فينبغي على سبيل المثال أن نعرف كيم يتم استخدام أنواع مختلفة عن الطائرات، وعلى يد من ، ومتى توجد بدائل، على سبيل المثال يمكن استهداف شركة طيران وطنية أن يؤثر على سفر بقية المواطنين من غير النخب في الحالات التي تكون فيها شركات الطيران المحلية في الغالب تقدم رحلات رخيصة، في حين أن الطبقات العليا تعودت على استخدام شركات الطيران الأجنبية.[6]

---

[1]- Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit,p391.

[2] -Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit,p391.

[3] -Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit,p391.

[4] -Kai koddenbrock,Op-Cit,P 49/50.

[5]- Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit,p391/392.

[6]- Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit, 392.

وبإدراكنا أن العقوبات على الطيران تشمل كلا من حركة الركاب ورحلات الشحن الجوي من والى الدولة المستهدفة، فان المسافرين عن طريق الجو من السهل نسبيا رصدهم بسب المستوى العالي من التنظيم لهذه الصناعة وانشغالها الدائم بسلامة الركاب والحاجة لتنظيم المنافسة دون المساس احتياطات السلامة، فهناك درجة عالية من الاحتراف الفني والتنظيم الذاتي بالإضافة إلى لوائح واسعة النطاق التي تفرضها سلطات الطيران المدني الوطنية والاتفاقات الدولية من خلال الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) ومنظمة الطيران المدني الدولي(ICAO) ، على سبيل المثال وعلى الرغم من أن حجم الحركة نقل الركاب جوا كبيرة فان نقاط المغادرة و الوصول تميل إلى أن تكون مركزة مراكز، ويرجع ذلك أساسا إلى السلامة والأنظمة الجمركية، أيضا، مراقبة ورصد ركاب الطيران التجاري أسهل من صناعات النقل الأخرى لان عدد الشركات العاملة اصغر، ولان العديد من شركات الطيران تملكها الدولة، على الرغم من الاتجاهات الحديثة نحو الخصخصة.[1]

أما نقل الشحن الجوي( النقل الجوي للبضائع) فانه مختلف تماما مقارنة بركاب الطيران التجاري والأنظمة المهنية والقانونية والتنظيمية للنقل الجوي للبضائع التي هي الآن أكثر تساهلا واهتماماتها بسلامة الإنسان عادة ما تكون اقل بروزا، وهناك المزيد من الشركات الصغيرة المتخصصة في الشحن مقارنة بتنقل الأشخاص لان حواجز الدخول أقل من حيث رأس المال والموظفين، علاوة على ذلك هناك عدد كبير من مهابط الطائرات الصغيرة في المناطق النائية مما يجعل من الصعب رصدها وحتى منظمة الطيران المدني الدولي تعترف بأن" عمليات الشحن غير المدرجة تميل إلى أن تكون إلى حد كبير ذات طبيعة وخاصة، وهناك قلة المعلومات المتاحة عن حجمها ".[2]

والأساليب الشائعة لانتهاك عقوبات الشحن الجوي تشمل: تقديم خطط طيران مزورة، وسندات الهبوط وشهادات المستعمل النهائي، أرقام هوية اللوحة مزورة على متن الطائرات، خلط البضائع المشروعة مع الممنوعات، إجراء رحلات الجوية ليلية سرية، استخدام سبل وأنماط الطيران التي تستغل الثغرات الموجودة في الرادار ومراقبة الحركة الجوية، وهذا باستخدام مهابط الطائرات السرية و غير المنظمة.[3]

مما يسهل أيضا التهرب من العقوبات أو انتهاك الشحن الجوي الضعف في جمارك الدول المعاقبة وإجراءات مراقبة الحركة الجوية التي تشمل نقص موظفي المراقبة المدربين ونقص معدات الكشف والاتصالات المناسبة، وعلاوة على ذلك، فان الثغرات القانونية والقضائية

[1]- Michael Brzoska , Op-Cit,p69.
[2]- Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit, 392.
[3]- Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit, 392.

تقوض الجهود الرصد والإنفاذ، وتتفاقم هذه المشاكل في دول العالم الثالث ذات القدرات التقنية والأطر المؤسسية للرصد الضعيفة، بالإضافة إلى ذلك يمكن للعوامل السياسية مثل التعاطف مع حكومات إقليمية معينة أن تؤدي إلى اختراق جبهة العقوبات، علاوة على ذلك، في البلدان التي تعاني من الفساد تستخدم على نطاق واسع الرشوة للالتفاف على أجهزة الرصد القائمة.[1]

إذا عينت الشركات الطيران المستهدفة بدلا من إقامة الحظر عام تظهر مشاكل أخرى، على سبيل المثال العقوبات المفروضة على السفر التي فرضت على طالبان في أفغانستان تشير ببساطة إلى الهدف مثل أي طائرة " تمتلكها أو تستأجرها أو تشغل من قبل\ أو نيابة عن طالبان"[2] والسؤال من هي طالبان؟ أهي كيان لا لبس فيه؟ غالبية أولئك الذين يمكن أن يندرجوا ضمن طالبان لم يسبق تصويرهم وليس من المعروف هويتهم دوليا،[3] في ضوء هذه الصعوبات وما يثير الدهشة إلى حد ما أن ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها إدارة الشؤون السياسية التابعة لأمانة العامة لعقوبات لأمم المتحدة تنص أن :" لغة القرار **1267 (1999)** هي أكثر وضوحا من أكثر تركيزا من القرارات السابقة التي فرضت تدابير مماثلة".[4]

إن العقوبات النقل العام أوسع نطاقا من الطيران لأنها تشمل جميع وسائل النقل، ولأنها أكثر شمولا سوف تتفاقم المشاكل المذكورة أعلاه، سوف تتضاعف عدد نقاط الدخول والخروج، كما سيزداد عدد المشتغلين، وبالمثل طول حدودها البرية والبحرية التي يتعين رصدها ستمتد بشكل كبير.[5]

وحتى الآن، كان لحظر السفر نجاح مختلط على الرغم من انه لم يستخدم كثيرا، وان إجراء مزيد من التقييم أمر صعب، فالحقيقة أن عقوبات السفر تفرض في كثير من الأحيان جنبا إلى جنب مع غيرها من أشكال العقوبات، وبالتالي فمن الصعب التمييز بين الآثار التي تعزى إلى السفر من عقوبات أخرى أو العوامل التي لا علاقة لها بالعقوبات، ومع ذلك فإن العقوبات المفروضة على السفر المفروضة على ليبيا على ما يبدو نجحت في عزل وإضعاف النظام المستهدف وتغيير سلوكه،[6] ولكن في حالات أخرى كالحظر على السفر الذي فرض على زيمبابوي فقد كان عديم الفائدة فلم يصل إلى المعاقبة الصارمة للشخص المستهدف، وانتهى بالفشل التام.[7]

---

[1] -Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit, 393.

[2]-الامم المتحدة،مجلس الأمن،القرار رقم 1267 المؤرخ في 15\10\1999 ، الفقرة4 ، المتعلق ب( افغانستان- طالبان).

[3]- في الواقع كان التقاط الصور ممنوعا رسميا.

[4]- Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit, 393.

[5]- Arne Tostensen,Beat BULL, Op-Cit, 392.

[6] -David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p13.

[7] -Maria Bengtsson,«Economic Sanctions Go Smart : A human rights perspective»,Master Thesis, Linkoping University,May2002,p34.

## 3- تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من الناحية الإنسانية

اعتماد على تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية أدى إلى أثار إنسانية محدودة وهو ما تأكده سجلات العقوبات الذكية في عدد من البلدان في العالم لذلك سوف نحاول معرفة ذلك:

### أ- تقييم الحظر على الأسلحة من الناحية الإنسانية

إن تنفيذ الحظر على الأسلحة المستهدف من غير المرجح أن يكون له تأثيرات سلبية مباشرة في مجال الإنساني بل انه يساعد على الحد من الكوارث الإنسانية الناجمة عادة عن طريق أشكال أخرى من العقوبات الاقتصادية،[1] إلا أن تنفيذه قد ينجم عنه خفض العمالة ( الجنود أو أولئك الذين يعملون في إنتاج الصناعات الدفاعية)، مما يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية لهؤلاء الأفراد وأسرهم، ومع ذلك فان الآثار غير المباشرة تكون اكبر عندما تخصص الحكومات مبالغ اكبر من العملة الأجنبية النادرة والجهد الإداري لامتلاك أسلحة محظورة،[2] وقد لاحظ **Michael Brzoska** إن فرض حظر على التوريد الأسلحة يؤدي إلى زيادة التكاليف شراء الأسلحة مما يؤدي إلى تحول كبير في أولويات الإنفاق الحكومي ويترتب على ذلك انخفاض في الرفاه الاقتصادي العام،[3] ما ينعكس سلبا على الموارد المتاحة للوظائف الحكومية الأخرى مثل التعليم والخدمات الصحية وصيانة البنية التحتية الأساسية، وقد يساهم أيضا في دوامة من تفاقم الظروف غير المواتية بالنسبة للمنتجين، وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي أو زيادة المديونية، وانخفاض فرص العمل والتضخم، بدلا من ذلك انخفاض الإنفاق على الأسلحة يمكن أن يساهم في تحسين الحكم وزيادة الإنفاق الاجتماعي أو إسقاط النظام،وفي الحالات التي يكون فيها حظر على الأسلحة قد يقلل من قدرة احد أطراف النزاع أو أكثر على الحفاظ على القتال أو الحد من قدرة نظام قمعي إلى إلحاق الضرر بالمدنيين، وقد تكون هناك أيضا أثار إنسانية ايجابية كبيرة للحظر المفروض على الأسلحة.[4]

### ب- تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية المالية من الناحية الإنسانية

إن العقوبات المالية بصفة عامة أثرها الفوري اقل من التدفقات التجارية، وبالتالي التسبب في معاناة أقل،[5] إلا انه يجب التذكير بان تدابير المالية المتعلقة بحجب الائتمان والقيود المفروضة

---

[1]- Gagné Krishna,«Une analyse de la sanction économique en droit international»,Université de montréal,Avri 2005,p93.

[2]-Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,« Sanctions Assessment Handbook : assessing the humanitarian implications of sanctions» ,United Nations,Inter-Agency Standing Committee ,New York ,October 2004,P5.

[3]- Daniel w.Drezner,«How Smart Are Smart Sanctions ?», International studies Review,2003,p108 .

[4]- Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,op-cit,p63\64.

[5]- Gary Hufbauer,Oegg Barbara ,Op-Cit ,p4.

على القروض التمويل التجارة يمكن أن يكون لها على نطاق أوسع تأثير كبير على التجارة العامة، ويمكن التي تؤدي إلى مصاعب إنسانية غير المقصودة والتي تعادل تلك التي تسببها العقوبات التجارية أكثر شمولا،[1] فالعقوبات المالية قد يكون لها اثر سلبي على أسواق رأس المال وجعل الائتمانات شحيحة ، وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض التجارة،أي أن هذه النتائج سيكون لها تأثير سلبي على فرص العمل وزيادة التكلفة السلع بصورة خاصة، لكن لا تقتصر على القطاعات الاقتصادية للشركات أو الأفراد\ المجموعات المستهدفة بالعقوبات بل تتجاوزها إلى المدنيين.[2]

والعقوبات المالية قد تقيد التجارة بشكل غير مباشر حسب طبيعة تأثيرها على العملات المالية المستهدفة في قطاعات تجارية معينة، على سبيل المثال، عقوبات الولايات المتحدة على "ميانمار" في عام **2003** م،تضمنت حظرا على المعاملات المالية الأميركية مع هذا البلد فأثرت العقوبات بحدة على تجارة ميانمار سواء بصورة مباشرة لان الشركات العاملة في مجال التجارة أوقفت خطابات الاعتماد التي هي بالدولار الأمريكي للاستيراد والتصدير، هذه بعض أكثر الآثار غير المباشرة، ومع ذلك قد تكون قصيرة الأمد حيث أن شركات قد تستكشف خيارات التحول إلى المتاجرة بعملات أخرى وان كان ذلك ليس بالحل السهل في معظم الأحوال.[3]

**ج- تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية المتعلقة بالسفر والطيران من الناحية الإنسانية**

إن العقوبات المتعلقة بالسفر التي تستهدف اختيار الأفراد من المرجح أن يكون لها تأثيرات قليلة على عامة السكان، إلا إذا كان مثل هذا الحظر أو المقاطعة التجارية خلق ببيئة غير مواتية لمزيد من الاستثمار أو التجارة والتي من شأنها أنها تقلل من فرص العمل والحد من استيراد السلع الأساسية أو تحفز التضخم،[4] ونجد انه في ظل العقوبات المفروضة على الطيران العقوبات التي تؤثر على السكان أكثر من مما تؤثر على مجموع النخبة، وذلك لأسباب ثلاثة: أن الأطراف من القطاع الخاص يمكنها أيضا استخدام طائرات ممنوعة من طيران وان المنتجات اليومية للسكان تكون غائبة في حالة إغلاق الشحن الجوي، وإغلاق الوكالات الخارجية للشركات المعينة يمكن أن يسبب خسائر كبيرة في الوظائف،[5] كما يمكن للحظر على الطيران أو الشحن المحدود إن تكون لها اثر إنسانية سلبية في الحالات التي تكون فيها وسائل النقل التي تستخدم لتوفير السلع الطبية\ أو اللوازم أو لتوفير الوصول إلى الرعاية

[1]-David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p23.
[2]- Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,op-cit,p64.
[3]- Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh ,ibidp64.
[4] -Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,idem ,p6.
[5] -Djacoba Liva Tehindrazanarivelo,Op-Cit,p258.

الطبية داخل أو خارج المنطقة المستهدفة،[1] تبعا لذلك،ينبغي النظر إلى فرض العقوبات على الطيران بحذر وينبغي أن تكون منهجيا مرتبطة بالعقوبات المفروضة على السفر وان تكون مؤقتة وتنطبق فقط على الطائرات التي تستوعب بانتظام النخب أو غيرهم من الذين طلب تغيير سلوكهم،[2] كما يمكن تجنب هذه الآثار المتحملة من حظر الطيران عن طريق الاستثناءات الإنسانية المناسبة،[3] إلا انه في بعض الحالات حتى مع الاستثناءات الإنسانية ونتيجة مشاعر القلق بشان إمكانية الأثر الإنساني للعقوبات على السفر في الدول الفقيرة التي تعتمد على المساعدات الخارجية فان التهديد بفرض الحظر على السفر لا يفرض،[4] ومثال ذلك السودان لم يفرض عليها الحظر الجوي،[5] نتيجة التقرير الصادر عن إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في **1997** م، الذي اظهر انه حتى لو كان حظر الطيران انتقائيا يمكن أن يسبب معاناة بما في ذلك شركة الطيران السودانية تعتمد على المطارات الدولية لصيانة الطائرات،[6] وفرض حظر انتقائي قد ركز على الشركة بأكملها وهذا بدوره من شأنه أن يخلق مشاكل خطيرة بالنسبة لمنظمات الإغاثة التي تعتمد على شركة الطيران للوصول إلى المناطق النائية من البلاد آخذا في الحسبان هذه الاعتبارات، فإن مجلس الأمن لم ينفذ الحظر على الرحلات الجوية،[7] وبالمثل، طلب تقريرا أوليا من قبل المجلس في سيراليون في عام **1998.**[8]

### د- تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية التجارية المستهدفة من الناحية الإنسانية

من خلال الأشكال المختلفة للعقوبات فان العقوبات المستهدفة إلى السلع والخدمات هي الأكثر احتمالا أن يكون لها تأثير على الأوضاع الإنسانية فهي اقرب إلى العقوبات العامة، بمعنى أنها تضرب الاقتصاد ككل، وبالتالي الذين يعتمدون على ذلك، فالتكاليف إنسانية كبيرة للسكان العام من المرجح تجنبها إذا كانت السلع أو الخدمات المستهدف ليست ذات أهمية خاصة أو إذا كان يتم تطبيق الجزاءات مع الكثير من ضبط النفس، بالتأكيد، ليس هناك شيْ متأصل في استهداف السلع أو الخدمات المحددة الذي يكفل تجنب تكاليف الإنسانية،[9] لان التخفيض أو إلغاء نشاط في قطاع الاقتصادي معين على الأرجح ستؤدي إلى تخفيض العمالة في هذا القطاع بشكل كبير، وبالتالي تقلل من القدرة الشرائية لهؤلاء الموظفين وعائلاتهم، مما يخلق أثارا مضاعفة

---

[1]- **Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,op-cit,p64.**

[2]- **Djacoba Liva Tehindrazanarivelo,Op-Cit,p258.**

[3] -**Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,op-cit,p64.**

[4] -**Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,op-cit,p64.**

[5] -**David Cortright, Gerge.A.Lopez ,OP-Cit ,p23**

[6]**-صوت مجلس الأمن في اوت1996 على فرض حظر الطيران على حكومة السودان لدعمها من يشتبه في صلتهم بالإرهاب الدولي، لكن تنفيذ الحظر قد تأخر لإتاحة الفرصة لتقييم الحظر الجوي من الناحية الإنسانية.**

[7] -**Gary Hufbauer,Oegg Barbara ,Op-Cit ,p3.**

[8] -**M.René Man GIN,«les sanctions internationales» , Rapport D'information N°3203,Assemblée Nationale , 27juin2001,Disponible Sur le site internet :WWW.assemblee-**nationale.fr/rap-info/i…

[9] -**Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,op-cit,p64\65.**

على القطاعات الاقتصادية الأخرى التي توفر السلع والخدمات.[1]

كما أن الحركة التجارية لصناعة النفط مثلا إذا توقفت فان الأموال بالنسبة لمعظم هذه الأنشطة قد تختفي، والآثار غير المباشرة بالتالي يمكن إن تؤثر على مجموعة من السكان أكبر بكثير من أولئك الذين يفقدون فرص العمل في هذا القطاع، حيث أن الحظر التجاري على استيراد الوقود كما كان الحال على وجه التحديد في هايتي وبور ندي نجم عنه تفشي أثار اقتصادية في كافة الصناعات التي تتأثر بتوافر وتكلفة الطاقة سواء بالنسبة للنقل أو الإنتاج.[2]

بالإضافة إلى أن لها تأثير غير مباشر على البيئة العامة للأعمال التجارية في البلاد، فالموارد التجارية قد تصبح غير قابلة للوصول إليها، وتأمين تكاليف النقل الصناعات أخرى قد يرتفع، ويمكن أن ترتفع معدلات التضخم، وإذا كانت هذه الأشياء تحدث فإن القوة الشرائية وتوافر فرص العمل في جميع أنحاء البلاد من المرجح أن تنخفض مما يسهل في زيادة تدهور الظروف المعيشية لكثير من الناس، هذا النوع من التدهور الاقتصادي العام والركود قد لوحظ في العديد من البلدان في ظل العقوبات التجارية بما في ذلك جمهورية كوريا الشمالية الديمقراطية الشعبية وميانمار ( بورما) وهايتي والجماهيرية العربية الليبية.[3]

[1] **Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,op-cit,p64\65.**
[2] **Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,idem,p65.**
[3] **Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,IBID,p65.**

# الخاتمة

# الخاتمة

من خلال معالجتنا لهذه المذكرة البحثية التي جاءت تحت عنوان العقوبات الذكية كأساس لتنفيذ الالتزامات الدولية حيث تناولنا انتقال من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلى العقوبات المستحدثة " الذكية "، كوسيلة ردع على المستوى الدولي نتيجة الآثار الكارثية التي تسببت فيها العقوبات الاقتصادية الدولية على الأوضاع الأمنية والإنسانية في آن دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير والبحث عن بديل لها نحو يحقق التوازن بين حقوق الإنسان وحريات الأساسية وحفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى تحقيق كم اكبر من الشرعية، إذ لم يعد كافيا الكلام عن إعفاءات و استثناءات إنسانية بل المطلوب هو تعديل كلي وجوهري لفكرة الجزاءات وجعلها من شاملة إلى موجهة فقط إلى فئة النخبة و الأطراف الحاكمة وعائلاتهم وحاشيتهم مع تجنيب المواطنين من الشعب الأبرياء آثرها الوخيمة.

فنجاح العقوبات الدولية وفعاليتها لم يعد يقتصران على مدى تحقيق هدف وغاية المرجوة منها، بل بات مرتبطان بمدى صوابها وأحقيتها من ناحية وحرصها على حماية وتجنيب المواطنين الأبرياء من مخلفاتها وانعكاساتها السلبية التي اقل ما يمكن أن تسمى بالكارثة من جهة أخرى.

فحيث يرها المجتمع الدولي أنها وسيلة ناجعة بحكم أنها تحت تصرف هيئة الأمم المتحدة في سبيل إرساء الالتزام بإحكام ومبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، والتي تعتبر كأحد أهم المواضيع الراهنة المطروحة على الساحة الدولية، نصل إلى نتيجة مفادها أن هذه العقوبات لها جذور تاريخية ممتدة حتى قبل نشوء التنظيم الدولي لتصل إلى ما عليه اليوم والتي يمكن تخليصها في أنها مجموعة من التدابير الاقتصادية التي يلجأ لها مجلس الأمن ويطبقها على دولة ارتكبت عمل عدواني يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين أو تهديدا لهما، مستهدفا بتلك التدابير بنيانها الاقتصادي لإعادة إصلاح سلوكها، باعتبارها الجهاز الرئيسي الأول التي لديه الأولوية على غرار الأجهزة الأخرى في تحقيق السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة**39** و**41** منه.

وبالرغم من تلك الصلاحيات التي يمتلكها مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية للتدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنها واجهت انتقادات على أساس عدم فعاليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي، فمن جهة يؤكد الميثاق على حفظ الأمن والسلم الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، ومن جهة أخرى نرى بان الإباحة لتطبيق العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى أثار مدمرة للشعوب والأمم.

# الخاتمة

حيث تبين من خلال ممارسات التطبيقية بان نظام العقوبات الاقتصادية الشاملة أثبات فشله، وعدم فعاليته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين و الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة، فلقد خلفت الجزاءات التقليدية مجموعة من الآثار السلبية على المستوى حقوق الشعوب ما تسبب فيه من ظلم وتجويع للشعوب الضعيفة وتأثير سلبي على حياتهم من ناحية الصحية والتعليمية وتعطيل البرامج التنمية، ناهيك إلى تسببها بخر وقات وانتهاكات جسيمة بحق إنسانية وسياسة، إذ أن أثار هذه العقوبات لا تقل تدميرا عن تلك انعكاسات التي تسببها الجزاءات العسكرية، وهذا ما قامت بإثباته معظم التقارير الدولية للمنظمات الإنسانية.

ونتيجة ذلك يمكن القول بان العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة التقليدية هي شكل من إشكال الحرب باعتبارها إجراء عشوائي لا يميز بين المدنيين المستضعفين الأبرياء وبين النخبة الحاكمة وحاشيتهم مما يتسبب في معاناة للشعوب الدول المستهدفة،مما جعل الكثير من الفاعلين في المجتمع الدولي وخاصة في مجال القانون الدولي العام من منظمات غير حكومية وفقهاء الدوليون بمطالبة بتطبيق مبادئ الإنسانية في مجال العقوبات الاقتصادية الدولية وجعلها أكثر اهتماما بحقوق الشعوب.

وبهذا المنطق يمكن القول بان العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية كانت بمثابة حل بديل المناسب لوضع حد الآثار الانتهاكات المدمرة في مجال الأمن والسلم الدولي ومحاولة محافظة عليه إضافة إلى إنسان وحقوقه والتي تم تدوينها في سجل التطبيق الميداني للجزاءات الاقتصادية الدولية، وقد حققت نجاحا نسيبا باعتبار هذا الإجراء قد يصيب الشخص الحاكم بذاته فقط، بخلاف الإجراء الشامل حيث يصيب الحاكم والمحكوم معا.

رغم من أن العقوبات الاقتصادية الذكية قامت بتخفيف الخروقات التي تسببت بها العقوبات الاقتصادية الشاملة إلا أنها اثبت إخفاقها هي أخرى في احترام حقوق الإنسان، إذا ظلت الشعوب هي الضحية الأولى لهذه العقوبات سواء على مستوى الحقوق الفردية أو الحقوق الجماعية، وعليه لم تكن العقوبات الذكية في حقيقتها إلا مجرد تلاعب بالألفاظ فقط.

ونظرا لذلك فإذا كان من الصعب القول بالضرورة رفع النظام العقوبات الاقتصادية من الميثاق، على أن مهمة مجلس الأمن لا تكتمل إلا بتحقيق السلم والأمن الدوليين باستخدام التدابير الاقتصادية، ولكن بشرط مراعاة حق الشعوب، وعلى هذه الأساس ولضرورة حفظ السلم العالمي يجب تأهيل مجلس الأمن من ناحية و إعادة تأهيل العقوبات الدولية من ناحية أخرى لتحقيق الغاية منشودة بأقل أضرار.

# الخاتمة

ونظرا للنتائج المتوصل إليها ارتأينا بان نقدم مجموعة أو جملة من التوصيات والمقترحات وهي كالأتي:

- من أجل تحقيق فعالية مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لا بد من إعادة النظر في الميثاق الأمم المتحدة أو تعديل بعض النصوص.

- على المجتمع الدولي أن يعمل على آليات الدولية جديدة المتاحة ( المنظمات الدولية) والدول لخلق الظروف اللازمة للسلام، وأن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال في هذا الاتجاه، فالسلام ليس هدف معزولا فهو هدف البشرية جمعاء.

- أن تكون العقوبات وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاتها وان تكون محددة الهدف ومحددة فترة أو مدة زمنية.

- تصميم العقوبات على أساس كل حالة كل وحدها مع مراجعة الدورية للعقوبات الاقتصادية مفروضة.

- ابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين في فرض العقوبات خاصة أنها تسبب في نيل من مصداقية العقوبات الدولية مهما كان نوعها و هدفها، وذلك يقتضي ضرورة تعميم فرض العقوبات على جميع المخالفين دون تمييز.

- رصد تنظيم العقوبات الاقتصادية طوال فترة فرضها للتأكد من أنها لا تسبب في معاناة لا لزوم لها لسكان الدولة المستهدفة.

- تشجيع التعاون الدولي من اجل ردع المسؤولين والضغط عليهم من اجل تغيير سلوكهم مع تجنيب السكان المدنيين الأبرياء الآثار السلبية لهذه الجزاءات.

- عدم استهداف الجزاءات الذكية للقطاعات التي تعتمد على العمالة الكثيفة.

- مراعاة التناسب في التعامل مع التطبيق بين أحكام الميثاق الراصدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبين حق الشعوب في تحقيق تنميتها وحماية حقوقها.

- ضرورة تقييم تأثير الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية الدولية قبل وبعد فرضها.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية

### أ- المصادر

- القرآن الكريم

### 1- الكتب والمطبوعات


- أبو هيف علي صادق،القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،بدون معلومات أخرى.
- أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2001.
- أبو الخير مصطفى، المبادئ العامة في القانون الدولي الاقتصادي، دار ايتراك، القاهرة، طبعة 2006.
- إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى،2009.
- إحسان الهندي،مبادئ القانون الدولي( في السلم والحرب)، طبعة 1، دار دمشق،1984.
- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة القانون الدولي،1990\2005، مركز الدراسات الحدة العربية،بيروت، الطبعة الأولى،2006.
- بوراس محمد الشافعي،نظم الحكم المعاصر دراسة المقارنة،درا المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2005.
- بنديان سوزان إسماعيل عبد الله،دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،2013.
- بوبكر خلف،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
- محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعية الجديدة، 2009.
- محمد عبد المنعم هويدا،العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان،مهيب للطباعة، القاهرة،2006.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة مصر الجديدة، القاهرة،طبعة 1967.
- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، طبعة2008.
- محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2007 .

# قائمة المراجع


- المنجد في اللغة العربية،ط 20 ،(المطبعة الكاثوليكية)،لبنان بيروت،دون تاريخ لطبع.
- ملحم حسين،محاضرات في نظرية الحريات العامة،الطبعة الثانية،الجزائر.
- محمد حافظ غانم،الأصول الجديدة للقانون الدولي العام،طبعة3،مطبعة نهضة مصر،القاهرة،1956.
- محي الدين خولة، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2013.
- محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان:مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2009.
- عبد العال احمد فاتنة،العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى،2000.
- عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008.
- عز الدين فودة،النظم السياسية،دار الفكر العربي،القاهرة مصر،طبعة1961.
- عماد حبيب،القانون الاقتصادي الدولي، نينوى للدراسات،دمشق،سوريا،طبعة2001.
- علي جميل،نظام الجزاء الدولي:العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام:حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1997.
- عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1933.
- علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي:العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، الطبعة الأولى،2017.
- عمر عبد الحفيظ شنان،،نزاعات الدول الداخلية،الأسباب والتداعيات، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،طبعة 2015.
- عبد العزيز قاري، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي، صندوق النقد الدولي ( الآليات والسياسات)،دار الهومة،الجزائر،الطبعة2003.
- غازي حسين صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1998.

- حساني خالد،جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول، الطبعة الأولى،الجزائر، منشورات دار بلقيس،2011.
- حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظام الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1997.
- حسين الفتلاوي سهيل، حوامدة غالب عواد، القانون الدولي العام:حقوق الدول وواجباتها- الإقليم-المنازعات الدولية- الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.
- جمال حمود الضمور،مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان،الصومال، الشركة الجديدة للطباعة و النشر،عمان، الأردن،الطبعة الأولى،2004.
- -تيم تبلوك،العقوبات المنبوذة في الشرق الأوسط: العراق،ليبيا،السودان،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى،بيروت،2001.
- صلاح نصر، الحرب الاقتصادية على المجتمع الإنساني،دار القلم،القاهرة،1965.
- قردوح رضا،العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان،دار الهومة،لطبع والنشر والتوزيع،2014.
- سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة2015.
- ياسر حويش، مبدأ التدخل وتحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة2015 .
- هاني الهندي،المقاطعة العربية لإسرائيل،الطبعة الأولى،دار الجليل،دمشق سوريا،1984.

**2 -الرسائل ومذكرات الجامعية**

- ابن الناصر احمد، الجزاء في القانون الدولي العام،مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1995.
- بوشافع علي، العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية( التقليدية والحديثة)وأثارها على حالة حقوق الإنسان،مذكرة ماستر،جامعة آكلي محند أولحاج،البويرة،2015.
- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2011.

# قائمة المراجع


- عتيقة بن يحي،التدخل الإنساني في ظل العولمة،دارفور2003، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة،كلية العلوم السياسية،2018.
- تبينة عادل،العقوبات الاقتصادية بين الشرعية وحقوق الإنسان،مذكرة ماجيستر في الحقوق،جامعة محمد خيَضر،بسكرة،2011\2012.
- محمد صفرة، مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجيستر في الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس،المدية،2013\2014.
- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجيستر، جامعة سعد دحلب،البليدة،2006.
- شيبان نصيرة،، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين،أطروحة الدكتوراه،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2018\2019.
- فتيحة ليتم،العقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق،مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لحضر،باتنة،2003.
- قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها مع حقوق الإنسان،مذكرة ماجيستر في القانون الدولي للحقوق الإنسان، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،2010\2011.
- كمال أحسن،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،مذكرة ماجيستر في قانون،جامعة تيزي وزو،2011.
- رابحي لخضر،التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة،أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014\2015.
- رابح طاهير، تأثير العقوبات الاقتصادية في حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001\2002.
- رقية عواشرية،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،أطروحة دكتوراه،جامعة عين الشمس،القاهرة،2001.
- قاسم محجوبة، توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،جامعة البليدة2 ،2017.
- زهير صالح عقيلة إيريك، التدخل الدولي في الثورة الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي العام،مذكرة ماجيستر، معهد البحوث الدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية،القاهرة،2013.

- ولد جيلالي هواري، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على خطط التنمية،مذكرة ماجيستر في القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2014\2013.
- ورام جمال، دور العقوبات الذكية في تنفيذ القرارات والأحكام الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018\2019.
- هالتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيراتها على فاعليتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة قسنطينة،2016\2017.
- ياحي ليلى،تطور مفهوم حقوق الإنسان،مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،1993.

**3- المقالات والمجلات العلمية**

آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والسياسية،مجلة الصليب الأحمر،العدد836.
- شيبان نصيرة،مقالة العقوبات الذكية:بديل العقوبات الاقتصادية الدولية،مجلة الاجتهاد القانوني،العدد17،سبتمبر2018.
- نصر الدين محمد العارف، العقوبات والمعونات:دراسة في عملية إعادة التنمية، مجلة السياسة الدولية،2000،العدد139.
- خراز حليمة،إقرار توقيع الجزاء الدولي ومقومته المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية - المقارنة، العدد5، ديسمبر2017.
- احمد إبراهيم محمود،محددات وأهداف السلوك العراقي،مجلة السياسة الدولية،العدد103، جانفي1991.
- لطفي حاتم، العقوبات الاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان، مجلة النهج، 1988.
- مغاوري شلبي علي،الاقتصاد العراقي من الحصار إلى ما بعد الحرب، مجلة السياسة الدولية،العدد15.
- جمال محي الدين،أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، مجلة الدراسة الاقتصادية، العدد 9، جويلية ، 2007.
- عبد الرحمان لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39، العدد02، الجزائر،2001.

- أبوبكر الدسوقي، من مقال العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسية الدولية، العدد145، القاهرة، 2001.
- صدام فيصل كوكز المحمدي، تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليته في حماية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد الأول، 2017.
- محمد سعادي،العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية،المركز الجامعي احمد زبانة،معهد العلوم القانونية والإدارية،العدد6.

**3- منشورات والأيام الدراسية والتقارير**

**ا-الأيام الدراسية:**

- ابتسام بولقواس، مداخلة مقدمة للمشاركة بالملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، بعنوان" العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة بجاية، 2011.
- سوسن الحلبي، اثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال في العراق في ضوء اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته، دراسة ميدانية، الجمعية العراقية لدعم الطفولة، بغداد، 1999.

**ب- منشورات:**

- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان،منشورات جامعة قاريونس، بدون تاريخ نشر.

**ج- التقارير:**

- العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل،تقريره أعده خمسة خبراء الدوليين،إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسانية،باريس،أكتوبر2002.
- هانز كريستوف فون سبونك،عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي، دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- التقرير السنوي للمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 10\07\2014 .
- القرار رقم 7442 الصادر27 فيفري 2011 عن مجلس الجامعة الدول العربية الوزاري بشان متابعة التطورات الوضع في سورية، الموقع الرسمي الالكتروني لجامعة الدول العربية wwW//:ptth.latropsal.rog تاريخ الدخول11 سبتمبر2017،على الساعة00:20.

- حيث أشار التقرير عام 1996 أعدته لجنة" كارنيجي" المعنية بمنع الصراعات الفتاكة إلى أن المشاكل الرئيسية في رصد وإنفاذ العقوبات الاقتصادية قد أصبحت واضحة بجلاء للفنيين سواء داخل أو خارج الأمم المتحدة والحكومات الوطنية.

**4- الوثائق ونصوص وقرارات القانونية الدولية**

**أ- الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية:**

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- اتفاقية الإعلان العالمي للحقوق الإنسان
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية العمل الدولية رقم111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة25\06\1985.
- دستور منظمة الصحة العالمية

**ب- القرارات الدولية الصادرة عن الهيئات ومنظمات الدولية:**

- الأمم المتحدة ومجلس الأمن: القرار رقم 1267 المؤرخ في 15\10\1999 الفقرة4 ، المتعلق ب( أفغانستان- طالبان).

- قرارات مجلس الأمن: القرار رقم 1127 المؤرخ في 28\08\1997 المتعلق ب( انغولا- يونيتا)، القرار رقم1132 المؤرخ08\10\1997 المتعلق ب(سيراليون)، القرار رقم 1137 المؤرخ في 12\11\1997 المتعلق ب( العراق)، القرار رقم1171 المؤرخ 05\06\1998 في المتعلق ب(سيراليون)، القرار رقم 1267 المؤرخ في15\10\1999 المتعلق ب( أفغانستان- طالبان).
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1173\1998، المؤرخ في12\06\1998، الفقرة11.
- قرار مجلس الأمن الرقم1737 في جلسته5612.
- قرار مجلس الأمن الرقم 1747الصادر بتاريخ24 مارس2007 في جلسته5647.
- قرار مجلس الأمن الرقم رقم1970 في جلسته6491 بتاريخ.
- قرار مجلس الأمن الرقم 1556\2005 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004.
- قرار مجلس الأمن الرقم 1591\2005 الصادر بتاريخ 29 مارس2005.
- قرار مجلس الأمن الرقم 1970 في جلسته6491 الصادر بتاريخ16\02\2011.
- قرار مجلس الأمن الرقم 2138\2014 الصادر يتاريخ13فبراير2014.

- قرار مجلس الأمن الرقم2340\2017 الصادر بتاريخ 08 فيفري 2017.
- قرار الجمعية العامة الرقم 2319 في ديسمبر 1979 الدورة 29 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

**5- التوصيات الدولية**

- توصيات القرار1196(1998): تحسين التنفيذ على المستوى الوطنية، إغلاق ثغرات في القوانين الوطنية، تعزيز السلطة القانونية والإدارية في البلدان الموردة، تحسين الاتصال والتنسيق بين لجان الجزاءات للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، تحسين مراقبة الحدود، استخدام لجان التحقيق للكشف والإبلاغ عن انتهاكات الحظر على الأسلحة.

**6- الجرائد**

- جريدة الشعب الجزائرية،اليوم 12\05\1992، العدد8862.

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية**

- Claude,Lombois,droit pénal international,dalloz,1971.
- Emma Clean ,"EconomicSanctionsRethought Entirely"?, Disponible Sur Le Site
  **Internet:Www.ucclawsociety.Com/Clore/Edition2003/2003/iii.pdf.**
- Rapoport Cécile,les sanctions ciblées au carrefour de droit international et euroéenne,table ronde franco-russe avec l'univeersité d'Etat Lobatchevsbi de Nijni-Nougorod,conferance publique de centre d'excellence jean Monnet,
  universite pierre-Mendes-Grenoble(France),10mai2011
- laroussa classique ,dictionnaire encyclopedique ,laibrairie la rousse ,paris1957.

- Tehindrazanarivelo Djacoba Liva,les sanction des Nations Unies etleurs effets seccondaires : assistance aux victimes et voies juridiques de prévention,presses universitaires de France,paris,1ére édition,2005.
- M.René Man GIN,«les sanctions internationales» , Rapport D'information N°3203,Assemblée Nationale , 27juin2001,Disponible Sur le site internet :WWW.assemblee-nationale.fr/rap-info/i…
- Daniel w.Drezner,«How Smart Are Smart Sanctions ?», International studies Review,2003.
- Manuel Bessler,Richard Garfield,Gerard Me Hugh,« Sanctions Assessment Handbook : assessing the humanitarian implications of sanctions» ,United Nations,Inter-Agency Standing Committee ,New York ,October 2004.
- Gagné Krishna,«Une analyse de la sanction économique en droit international»,Université de montréal,Avri 2005.
- Maria Bengtsson,«Economic Sanctions Go Smart : A human rights perspective»,Master Thesis, Linkoping University,May2002.
- Michael Brzoska ,«Design And Implementation Of Arms Embargoes And Travel And Aviation Related Sanctions»,Results Of The Bonn-Berlin Process,Bonn International Center For Conversion In cooperation With The Auswärtiges Amt(German Foreign Office)and the united nations Secretariat,Bonn2001.
- Gary Hufbauer,Oegg Barbara,«Targeted Sanctions : A Policy Alternative ?» ? Institute for International Economics, Georgrtown Journal of Law and Policy In International Business and Georgetown Asia Forum Symposium on Sanctions Reform ?,2000.
- Peter Wallensteen ,«ACentury of Economic Sanctions : AField Revisited»,Department of Peace And Conflict Research, Uppsala University, Uppsala Peace Research Papers No,1,Sweden,2000.
- House Of Lords,The Economic Affaris Committee,«TheImpact Of Economic Sanctions»,Volume I,2nd Report Of Session,London,2006/2007.

- Michael Chaikin ,« Negotiation and Strategy :Understanding Sanctions Effectiveness»,New York University, Center on International Cooperation,2009.
- Samuel D.Porteous,«Targeted Financial Sanctions»,The International Development Research Centre,Canada .
- Strengthening Targeted Sanctions Through Fair And Clear Procedures,«Targeted Sanctions Project»,watson Institute for International Studies, Brown University,30March2006.
- Bardo Fassbender,Targeted Sanctions And Due Process, Study Commissioned By The United Nations Office OF Legal Affairs :Office Of The Legal Consil,Humboldt University Berlin,20March2006 .
- Finnu Magnusson,«Targeted Sanctions And Accountabitity Of The United Nations Security Council»,university of vienna, june2008.
- Ali Mastashari ,The Impact Of U.S .Sanction On The Iranian Civil Society :Consequences For Democratization.
- Francesco Giumelli,«Smart Sanctions And The UN from International To World Society ?», Paper Prepared For Sixth SGIR Pan-European Conference on International Relations Turin, september12 l15l 2007.
- Kevin Clements ,How Can The Accuracy And Effectivencess Of Targeted Sanctions Be Improved And How Can Sanctions Evasion Be Addressed ?.The Stockhom Process, Working Group No3,Discussion Paper 2,9-10 May 2002.
- Lucie Spanihelova ,How states Decide Between Unilateral And Multilateral Sanction,a Rasearch Published by Departement of politiccal Sience, Suny Binghamton «ISA» Annual conference ;San Diego, CA22,26 March,2006 ,p11.
Webcite:«http//www.ahhacademic.com/meta/p98812_index.htmi»
- David Cortright ,Lopez A.George,SmartbSanctions:Targeting Economic Statecraft,Rowman&Littefield Publishers, New York,2002.
- Kai,koddenbrock ,Smart Sanctions against Failed States:Strengthening the state through UN Smart Sanctions in sub-saharan Africa,Universität passau, berlin,2007/2008.

- Arne Tostensen ,Beate Bull,"Arne Smart Sanction Feasible ?",Word politics,N°54,April2002.

- GaryClyde Hufbauer et al,Economic Sanctions Reconsidered,Peterson Institute For International Economics ,United States of America,3rd edition,2007.
- LESSARD MICHALE ,les sanction économiques globales conter IRAK(1990-2003)étaient elle compatibles avec le respect effectif de la charte de l'onu ,des droits humains et du droit international humanitaire ?;Essai présenté au professeur Maurice arbour ,institut, Québécois des hautes études internationales(IQHEI)à l'université Laval,jeudi le06MAI2004.
- GAJJIOLI GLORIA ,le role du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du cs rôle catalyseur ou rôle catalyseur ou rôle de frein?,mémoier de diplôme,centre universitaire de DIH, Genèv,2005.
- HAPPOLD MATTHEW ,exigences humanitaires relatives à la mise en place des sanctions,géostratégiques,N°40,3eme trimestre 2013,université du Luxembourg,2013.
- TEHIMDRAZANARIVELELODJACABALIVA ,LES SANCTIONS DES NATIONS UNIES ET LEURS EFFETS SECONDAIRES:assistance aux victimes et voies juridiques de prévention,presses universités de France,paris,1ere édition,2005.

# الفهرس

**المحتوى..... الصفحة**

**الإهداء والشكر والتقدير**

**مقدمة.....أ،ب،ت،ث،ج**

**الفصل الأول:العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.....6**

**المبحث الأول:مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية .....7**

**المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية وأساسها القانوني.....8**

**الفرع الأول:تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.....8**

**أولا: المعنى اللغوي.....8**

**ثانيا: المعنى الاصطلاحي.....9**

**1: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية من وجهة القانونية.....9**

**أولا: ارتباطها بمسالة الجزاء الدولي.....9**

**ثانيا: ارتباطها بمسالة التدابير القانونية التي تتخذها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.....10**

**2:تعريف الفقهي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية .....10-11**

**الفرع الثاني: الأساس القانوني وسلطة المختصة في فرض للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية..12**

**1- السلطة مختصة بفرض العقوبات الاقتصادية.....13**

**المطلب الثاني: الهدف و أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.....14**

**الفرع الأول: أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.....14**

**أولا: اختلاف الفقه في تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية.....14**

**ثانيا: ارتباط الأهداف العقوبات الاقتصادية بأهداف السياسة الخارجية.....15**

**الفرع الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.....16**

**أولا: الحظر.....17**

ثانيا: الحصار البحري السلمي.....19-18
ثالثا: المقاطعة.....21-20
المبحث الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية وتأثيراتها.....22
المطلب الأول: تطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية وتأثيراتها.....23
الفرع الأول: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية في العصر القديم.....24-23
الفرع الثاني:التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية في العصر الحديث.....26-25
1- معاهدة فرساي وتطوير فكرة الجزاءات الدولية.....27
2-الجزاءات الدولية في ظل عصبة الأمم.....28
3- الجزاءات الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة.....28
المطلب الثاني: تأثيرات العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.....29
مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الإنسان من الناحية الاقتصادية.....31-30
مظاهر تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاقتصادية.....32
2-الجزاءات الدولية في ظل عصبة الأمم.....28
3- الجزاءات الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة.....28
المطلب الثاني: تأثيرات العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية.....29
الفرع الأول: أثار العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على حقوق الإنسان.....29
مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الإنسان من الناحية الاقتصادية.....30
أولا- الحق في العمل.....30
ثانيا- الحق في الملكية:.....31
ثالثا- الحق في حرية الصناعة والتجارة.....33-32
مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الإنسان من الناحية الاجتماعية.....34
أولا: حق في العيش الكريم.....34

ثانيا: الحق في الصحة.....35
ثالثا: الحق في التعليم.....36
مظاهر تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على الحقوق الاجتماعية.....37
أولا: الاعتداء على الحق في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة.....37
ثانيا: الاعتداء على الحق في التعليم..... 38-39
الفرع الثاني:أثار العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية على العراق وليبيا كنماذج.....40
أولا: العراق.....40
أ: من الناحية الاجتماعية.....40
أولا :فقدان التماسك النفسي الاجتماعي.....41
ثانيا :تراجع المستوى المعيشي.....42
ب- من الناحية الاقتصادية.....43
أولا: أثار العقوبات الاقتصادية التقليدية على الزراعة .....43
ثانيا: أثار العقوبات الاقتصادية على الصناعة.....44
ثانيا:ليبيا.....45
أولا:أثار العقوبات الاقتصادية على قطاع الزراعة.....45
ثانيا: أثار العقوبات الاقتصادية على القطاع التجارة والصناعة.....46
ب- من الناحية الاجتماعية.....46
الوضع الصحي والمعيشي.....46-47
الفصل الثاني:العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية.....48
المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية.....48
المطلب الأول:مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية.....48
الفرع الأول:تعريف وخصائص العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية.....48-50
- خلفية بروز العقوبات الاقتصادية الذكية.....51

1-عملية انترلاكن.....52
2-عمليات بون وبرلين.....52
3-عمليات ستوكهولم.....53
ثانيا: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.....53
الفرع الثاني: أهداف العقوبات الاقتصادية المستحدثة الذكية.....54
أولا: الأهداف العامة من العقوبات الاقتصادية الذكية.....54
أولا- تحقيق في تغيير نسبي في سياسات الدولة المستهدفة.....55-56
ثانيا- تحقيق تغيير جوهري وجذري في النهج السياسي للدولة المستهدفة.....57
ثانيا- الأهداف البديلة للعقوبات الاقتصادية الذكية.....58
أولا- تجنب المساس بحقوق المدنيين في الدولة المستهدفة والانعكاسات السلبية للدولة الملزمة بالتنفيذ .....58
ثانيا- تحقيق النتيجة بفعالية.....59
ثانيا- تحقيق النتيجة بفعالية.....59
المطلب الثاني:أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية.....59
الفرع الأول: من حيث المضمون أو المحتوى.....60
أولا- الحظر على الأسلحة.....60
ثانيا- الحظر على السفر.....60-61
ثالثا-الحظر التجاري لسلع البضائع.....62
رابعا-العقوبات المالية المستهدفة.....63
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية من حيث الشكل.....64
أولا-العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن.....64
ثانيا- العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الجماعية.....64
1-العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الجماعية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع.....65
العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.....65-66
2- العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية الصادرة عن جامعة الدول العربية.....67-68

2- العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع الخاص....69
ثالثا- العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الانفرادية.....70
1- مقارنة العقوبات الاقتصادية الذكية الانفرادية مع بعض المصطلحات المشابهة..... 73-71-70
المبحث الثاني: تطبيقات وفاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية المستحدثة الذكية.....74
المطلب الأول: تطبيقات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على الدول.....74
الفرع الأول:تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على إيران.....75
الجزاءات الذكية المفروضة من طرف مجلس الأمن على إيران..... 77-76
الفرع الثاني:تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على ليبيا.....80 -78
الجزاءات الذكية المطبقة من طرف مجلس الأمن على ليبيا.....81
الفرع الثالث:تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على السودان.....82
أولا:خلفية وأسباب العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة على السودان.....83
ثانيا:مضمون قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن أزمة دارفور.....84-85
المطلب الثاني: فاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.....86
الفرع الأول: ايجابيات وسلبيات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.....87
أولا: ايجابيات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.....87
ثانيا: سلبيات العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.....88
الفرع الثاني: تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.....89
أولا: تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من الناحية الاستهداف.....89
أ- نطاق الاستهداف.....90
ب- إستراتيجية الاستهداف.....91
ج- مخاطر استهداف الأفراد والكيانات.....92

2- تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من الناحية التقنية.....93
أ- الحظر على الأسلحة المستهدف من الناحية التقنية.....94
ب-العقوبات المالية المستهدفة من الناحية التقنية.....95-98
ثالثا- الحظر على السفر والطيران المستهدف من الناحية التقنية.....99-102
3- تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من الناحية الإنسانية.....103
أ- تقييم الحظر على الأسلحة من الناحية الإنسانية.....103
ب- تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية المالية من الناحية الإنسانية.....103
ج- تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية المتعلقة بالسفر والطيران من الناحية الإنسانية....104
د- تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية التجارية المستهدفة من الناحية الإنسانية.....105
الخاتمة
قائمة المراجع
فهرس
التلخيص

**الملخص**

يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أهم اهتمامات المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها أهمها مجلس الأمن لدى تفرض بعض الجزاءات دولية غير عسكرية تمس جانب اقتصادي ومادي للمخلفين من اجل تسديد مساراهم وتغيير سلوكياتهم ولكن أحيانا تكون هذه الجزاءات تسبب أضرار جانبية لأشخاص أبرياء لا علاقة لهم بمنتهكين ونقصد الشعوب لدى عملت هذه الهيئات ومنظمات العالمية نتيجة فشل هذه الأخيرة على استخدام أداة بديلة تكون اقل أضرار وأكثر فاعلية ونقصد بالعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

**الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية\ العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية\ مجلس الأمن\ الأمم المتحدة.**

## Abstract :

Maintaining international peace and Security is considered one of the Most important concerns of international organisations, led by the United Nations through its organs, the most important of which is the Security Council when imposing some non military international sanctions affecting an economic aspect and a club for analysts in order to settle their paths and change their behavior, but sometimes these sanctions cause collateral damage to innocent people they have not a ralationship with those left behind,and we mean the people when thess international bodies and organizations worked as a result of the failure of traditional economic sanctions to use an alternative tool that is less harmful and more effective, and we mean smart economic sanctions.

**Key words :conventional international economic sanctions, Smart preliminary economic sanctions ,Security Council, United nations**